

متعددين ، فلابد من تعين حصة كل منهم في هذا المثل . المنصف أو الرابع أو الخامس أو غير ذلك . رجاءً أن يمس المأمور في الشأن عادةً منه بدء الشريعة
لمصدره ، فإن كان ميراثاً حسب القانون حصة كل وارث : وإن كان وصية
حين الموصى حصة كل موصى له ، وإن كان تركة تسلقها بتعين حصة
كل شريك . وقد لا تتعين الخصص . كأن يشترى شقة تخص ملاعاً على
الشروع دون أن يديروا حصة كل منهم فيها اشتراوه ، فعند ذلك تكون الخصص
متتساوية ، مادام لم يقم دليل على غير ذلك^(١) .

بقي أن نحدد الطبيعة القانونية للملكية الشائعة . وبحسن فـي هذا الصدد أن نبين أن الملكية إما أن تكون ملكية فردية (propriété individuelle) . أو ملكية جماعية (propriété collective) . فالملكية الفردية هي التي يكون المالك فيها فرداً ، ولو كان هذا الفرد شخصاً اعتبارياً أي مجموعاً من الناس متبعاً بالشخصية الاعتبارية . والملكية الجماعية ، وبوجه خاص ملكية اليد المشتركة (propriété en main commune, Gesammte Hand) الجرمانية ، فقد قدمنا⁽²⁾ أن المالك فيها يكون جماعة من الناس دون أن تنتفع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية . فهل الملكية الشائعة هي حق ملكية ، وإن كانت فعل هي حق ملكية فردية أو حق ملكية جماعية ؟

إلا في أن الملكية الشائعة هي حق ملكية ، فهي تشمل على جميع عناصر الملكية ، وللملك في الشيوع حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف . ونوصو التقيين المدني صريحة في هذا المعنى . فن جهة رأينا أن المادة ٨٢٥ مدنى ، وهى في صدد التعريف بالملكية الشائعة ، نقول : « إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا .. » ، فهي تصف صراحة أصحاب الملكية الشائعة بأنهم يملكون الشيء الشائع ، أى أن حقهم فيه هو حق ملكية . ومن جهة أخرى سترى أن المادة ١/٨٢٦ مدنى تجمع بين يد الملك في الشيوع جميع عناصر

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في هذا الصدد : « وتحدد حصر المشركاء عند بدء الشروع ، فإذا لم يكن هناك تحديد ، أو كان هناك شك في التحديد ، حيث المحسن متى وانه (مجمع الأعمال التجاري) يقرره (٧٩) .

(٢) انظر آفنا فقرة ٤٨٤ في اهامش.

الملكية من استعمال واستغلال وتعزف فتقول : « كل شريك في الشروع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بمحبت لا يلحقضرر بحقوق سائر الشركاء »^(١).

بني أن نعرف هل الملكية الشائنة هي حق ملكية فردية أو حق ملكية جماعية ؟ تجيب المذكرة الإبنسانية للشرع التمهيدى على هذا السؤال بما يأتى : « عرفت المادة .. الملكية الشائنة ، ويتبين من التعريف أن هذه الملكية وسط بين الملكية المفرزة والملكية المشتركة (الجماعية) . فالحصة التي يملكتها الشريك

(١) ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الملكية في الشروع ليست بحق ملكية ، بل هي حتى من نوع خاص (sui generis) انظر في هذا المعنى Stesse في الشريع الوراثي في القانون المقارن رسالة من باريس سنة ١٩٢٢ - Iovasseo في الشريع في المال رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ - مارى وريتو فقرة ٥٩ .

ووجه الاعتراض الرئيسي على أن الملكية في الشريع هي حق ملكية يتلخص في أن حق الشريك في الشريع مقيد بحقوق الشركاء الآخرين ، وأن من طبيعة الملكية الاستثمار ، وهنا لا يستأثر الشريك في الشريع بالشيء بل يشاركه فيه آخرون . ويمكن دفع هذا الاعتراض بأن الاستثمار هنا أيضاً واقع ، والذي يستأثر بالشيء الشائع هو كل شريك ، ولكن لا في وجه الشركاء الآخرين ، بل في وجه النير ، أى في وجه كل شخص ليس شريكاً في الشيء الشائع (انظر إسماعيل غام فقرة ٨٦ ص ١٩٨) . وليس حق الشريك في الشريع إلا حق ملكية مقيدة بحقوق الشركاء الآخرين (بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٢٤٨) .

ونفذ المذكرة الإباجاع في الفقه المصرى على أن حق الشريك في الشريع هو حق ملكية (محمد كامل مرسى ٢ فقة ٥٩ - شفيق شحاته فقرة ١٢٣ وفقرة ١٢٥ - محمد عل عرقه فقرة ٢٨٦ ص ٣٧٨ - ص ٣٧٩ - عبد المتم البارادى فقرة ١٠٧ وفقرة ١١٠ - إسماعيل غام فقة ٨٦ - حسن كبرة فقة ١٠٤ - ص ٣٤٢ - عبد المتم فرج الصدة فقرة ١٢٤ ص ١٨٦ - ص ١٨٧ - مصطفى مصطفى منصور فقرة ٥٤ ص ١٢٩ - ص ١٢١ ولكن قارن مقالاً له في تحليل أثر قسمة الأموال الشائنة في مجلة العلوم الفلسفية والاقتصادية ٦ سنة ١٩٦٤ ص ١٠٤ - ص ١٠٥ حيث يلهمى إلى اعتبار حق الشريك في الشريع حق ملكية من نوع خاص هو « ملكية شائنة ») .

ويترتب على أن حق الشريك في الشريع هو حق ملكية ، أنه إذا خصص هذا الشريك متقدلاً ملكاً له لخدمة المقار الشائع ، فإن هذا المتقدل يصبح عقاراً بالتحميس ، إذ أن الشريك في المقار الشائع هو مالك لهذا العقار ، فـ افتر بذلك شرط اتحاد المالك (انظر في هذا المعنـى المذكـور في فقرة ٨٦ ص ٢٠١ هامش ١ ، وقد ناتش في هذا الصدد حكم محكمة النقض الصادر في ١٠ جانvier سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٨٤ ص ٦٣٩ - وانظر في أن المتقدل يصبح في هذه الحالة عقاراً بالتحميس تحت شرط فارغ آنفاً فقرة ١٤) .

في الشبوع شائعة في كل المال لا تتركز في جانب منه بالذات ، وهذا ما يميز الملكية الشائعة عن الملكية المفرزة . والشيء المسلوك في الشبوع لا يملكه الشركاء مجتمعين بل يملك كل شريك حصته فيه ، وهذا ما يميز الملكية الشائعة عن الملكية المشتركة (الجماعية)^(١) .

وإذا كان صحيفاً أن الملكية الشائعة هي وسط بين الملكية المفرزة والملكية الجماعية ، فإنه يبقى أن نعرف هل طبيعة الملكية الشائعة هي من طبيعة الملكية المفرزة أو من طبيعة الملكية الجماعية ؟ يجب بادئ ذي بدء أن نبرز الفرق واضحاً بين طبيعة الملكية الشائعة وطبيعة الملكية الجماعية . فالملكية الجماعية (propriété collective) هي ملكية مشتركة لا ملكية فردية ، لأن المالك فيها هو كما قدمناجامعة من الناس لا يملك أى واحد منهم بمفرده لا الشيء المملوك ولا أية حصة فيه ، بل الكل يملكون مجتمعين – دون أن تكون لهم شخصية معنوية – كل الشيء الم المملوك . أما الملكية الشائعة فهي ملكية فردية لا ملكية مشتركة ، لأن كل شريك في الشبوع يملك ملكية فردية حصته في المال الشائع ، وينصب حقه مباشرة على هذه الحصة^(٢) .

(١) جمعية الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٨ - ٧٩ .

(٢) وإذا كانت الملكية الشائعة تنصب على كل المال الشائع ، فإن حق كل مالك في الشبوع ينصب على حصته الشائعة . فالحصة الشائعة ، لا كل المال الشائع ، هي محل حق الشريك في الشبوع . وقد أبرزت محكمة النقض ماللحصة الشائعة من كيان ذاتي يجعلها تتميز عن مجموع المال الشائع ، فقالت : « إن وإن كانت الملكية الشائعة تسر بتذرها إلى كل أجزاء المال الشائع ، فإن ذلك لا يعموا لكل حصة فيه من كيان ذاتي ، فتكمن في كل جزء من متميزة بالقوة عن غيرها إلى حصول للقسمة ; وحينئذ تغير متميزة بالفعل . ذلك أن الحصة الشائعة ، وإن لم تكن في العيان متميزة حالاً ، فإنها متميزة بالقسمة مطلقاً ، ويعجب ما القسمة من أن رجعى كائنة تكون في نظر القانون متميزة عن غيرها من أول الأمر . فإذا قضى حكم برفض دعوى ثبيت ملكية أرض اشتراها المدعى ، مؤسساً ذلك على بطلان عقد البيع الصادر إليه نتيجة سبق الحكم ببطلان عقد تملك البائع الأصل ، في حين أن هذا البائع كان قد تملك بعد البيع الصادر منه حصة شائعة في جملة الأطيان يمكن أن تخرج منها الحصة المبيعة ، فلا خالفة في ذلك للقانون . إذ أن ما باعه البائع الأصل وآلأخيراً إلى المدعى ، وإن كان قدرأ شائعاً في جملة الأطيان : فإنه قدر معن بذاته متميزة عن غيره بكلته هو ما اشتراه هذا البائع من أحد الورثة ، وتفضي بإبطال البيع الصادر له في خصوصه . فهو لذلك مختلف عن القدر الشائع الذي تملكه البائع المذكور فيما بعد بالشراء من مالك آخر مثناً » (نقض مدنى ١٥ بنابر سنة ١٩٤٨ موعدة المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاماً جزء ٢٠ ص ٩٩١) . انظر إسماعيل غامد لفترة ١٣١ ص ٣٠٢ هاشم ، وهو ينتقد الحكم لإعماله الأثر الرجعى في غير موضعه .

فالملكية الشائعة لا تشرك إذن في طبيعتها مع الملكية الجماعية ، بل هي تشارك في الطبيعة مع الملكية المفرزة، إذ أن كلام عن الملكية الشائعة (*propriété* *shâa'î*) والملكية المفرزة (*propriété* *divise*) هي ملكية فردية *indivise* . *individuelle*)

وخلاصة ما قدمناه أن الملكية إما أن تكون ملكية فردية أو ملكية جماعية ، والملكية الفردية إما أن تكون ملكية مفرزة أو ملكية شائعة . ومن ثم تكون الملكية الشائعة هي حق ملكية حقيقة ، وهي أحد نوعي الملكية الفردية .

٤٨٦ — مصادر السبوع وأمظمه وأسباب انقضائه — نهى فائزى

تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٢٦ مدنى على ما يأتى :

«كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحقضر بالحقوق سائر الشركاء»^(١) .

— ونحن نذهب إلى أبعد مما ذهب إليه الحكم ، إذ يجب في نظرنا التمييز ، لا فحسب بين حصة شائعة وحصة شائعة أخرى ، بل أيضاً بين حصة شائعة والجزء المفرز الذي آلت إليه هذه الحصة الشائعة بالنسبة ، فيجعل الجزء المفرز حلاً لا عينياً محل الحصة الشائعة في التصرفات التي وقعت من قبل على الحصة الشائعة (انظر ما يلي فقرة ١٣٥ وفقرة ١٤٥ في الماش ، وانظر م ٢ / ١٠٣٩ مدنى) .

(١) تاریخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩٤ / ١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١/٨٩٧ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١/٨٩٥ ، فجلس الشيخ تحت رقم ١/٨٢٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨٠ - ٨٣) . ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان عمولاً به دون نص .

ويقابل النص في التقنيات المدنية المرتبطة الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ١/٧٨١ (مطابق) .

التقنين المدنى الليسى م ١/٨٣٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٢ / ٢ و ٢ : - وكل شريك في الشيوع يملك حمت الشائعة ملكاً تاماً ، وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركته وانتصرف فيها بأي شرط وللرهن وغير ذلك من أنواع التصرف ولو بغیر إذنهم . ٣ - ويجوز للشريك في الشيوع أن يزجر حصته الشائعة لشريكه أو لنغير شريكه . (وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحکام التقنين المجرى) .

ويتبين من النص سالف الذكر أن الملكية الشائعة هي حق ملك تام ، فهى ملكية فردية كـ قدمنا ، شأنها في ذلك شأن الملكية المفرزة .

ومصادر الملكية الشائعة هي نفس أسباب كسب الملكية ، التي سنبحثها تفصيلاً في الجزء التاسع من الوسيط . وأهم هذه الأسباب ، بالنسبة إلى الملكية الشائعة ، هو الميراث ، فأكثر ما يكون الشيوع عند وفاة المورث وتركه ورثة متعددين ، فتنقل إليهم أمواله شائعة . وقد يكون مصدر الشيوع الوصية ، كما إذا أوصى شخص لاثنين بمال على الشيوع . وقد يكون مصدر الشيوع العقد ، كما إذا اشترى شخصان مالا على الشيوع ، أو كما إذا باع مالك الدار تصرف داره في الشيوع^(١) . وقد يكون مصدر الشيوع أى سبب آخر من أسباب كسب الملكية ، كالاستيلاء والالتصاق والشفعه والتقادم^(٢) .

- قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٣ : يتصرف كل شريك بملء الحرية بحقوقه في العقار ، وله أن يتفرغ عنه شخص آخر أو أن يجري عليه تأميناً ، بدون إذن من شركائه بالشيوع . ولكن لا يعن له أن يرهن حصته . هذا وقد نسخ هذا النص بال المادة ٨٣٧ من قانون الموجبات والمقدود اللبناني ، وتجدر على الوجه الآتي : لكل شريك حصة شائعة في ملكية الشيء المشتركة وفي ممتلكاته ، ويجوز له أن يبيع تلك الحصة أو يتفرغ عنها أو يرهنها ، وأن ينبع غيره عنه في المتع بها ، وأن يتصرف فيها على أى وجه آخر ، سواء أكان ببدل أم بلا بدل ، إلا إذا كان لا يملك سوى حق ختص بشخصه . (وأحكام القانون اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

(١) وإذا كان المتد شركات تتضمن بالشخصية المعنوية ، فادامت هذه الشخصية المعنوية قائمة فالمال غير شائع وهو ملوك ملكية مفرزة للشركة . فإذا انحلت الشركة وصفيت ، أصبحت أموالها ملوكها على الشيوع للشركاء .

ونرى من ذلك أنه يجب تمييز الشيوع عن الشخصية المعنوية ، فإذا كان المال شائعاً بين اثنين فكل منهما يملك حصته شائعة في المال ، أما إذا كان المال ملوكاً لشخص معنوي كشركة فالمال كله ملوك لهذا الشخص المعنوي ، وليس لأحد من الشركاء في الشركة حق عيني فيه . كذلك يجب تمييز الشيوع عن تقابل حق بين مختلفين في الشيء الواحد ، فقد تكون رقة الشيء لشخص وحق الانتفاع بها لشخص آخر ، فلا يعتبر مالك الرقة وصاحب حق الانتفاع في شيوع فيما بينهما ، لأن لكل منها حقاً مختلفاً عن الحق الذي للآخر .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ومصدر الشيوع قد يكون المتد ، كما إذا اشترى شخصان مالا على الشيوع . وقد يكون الوصية ، كما إذا أوصى شخص لاثنين بمال على الشيوع . وقد يكون أى سبب آخر من أسباب كسب الملكية ، وأكثر الأسباب انتشاراً هو الميراث فإن اليرثة تزع حصتهم شائعة في التركة » (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٩) .

أما أحكام الشبوع ، فتها ما يشترك فيه مع الملكية المفرزة ، وهذه قد سبق بيانها . وأهم هذه الأحكام المشتركة هو ما تقرر للملك على ملكه من حق استعمال وحق استغلال وحق تصرف ، فالمالك على الشبوع ، كما يقول النص . سالف الذكر ، « ملك حصته ملكاً تماماً ، وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحسب لا يلحق الضرر بحقوق مائير الشركاء » . وتنول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « الملكية في الشبوع كالمملوكة المفرزة تشتمل على عناصر ثلاثة : الاستعمال والاستغلال والتصرف . إلا أن الاستعمال والاستغلال يتقيمان بحقوق الشركاء الآخرين ، فالمالك في الشبوع له أن يستعمل حقه وأن يستغل بحسب لا يلحق الضرر بحقوق مائير الشركاء . أما حق المالك المشتاع في التصرف فكذلك الملكية مملوكة مفرزة . على أن يقع تصرفه على حصته الشائعة ، فيستطيع أن يبيع هذه الحصة وأن يهبها ،

- وفيما يتعلق بكسب الملكية الثانية بالتقادم ، قضت محكمة النقض بأن الحصة الثانية في عقار كالنصيب المفروض فيه ، من حيث إن كليهما يصبح أن يكون ملاعاً لأن يجوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد ، ولا فارق بين الاثنين إلا من حيث إن حائز النصيب المفرز تكون يده بريئة من المخالطة ، أما حائز الحصة الثانية فيه بحكم الشبوع تغاظل يده غيره من المشتاعين . والمخالطة ليست عيباً في ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غلوظ وإيهام . فإذا اتفق المشتاعون ، ووقف كل منهم في ميارته حيازته عند حد خصته مراعياً حصة غيره ، كما إذا اغتصب اثنان فأكثر عقاراً وحازوه شائعاً بينهم ، جاعلين لكتلتهم حصته فيه ، جاز أن يتملکوه بالتقادم ، سواء اشتراكيوا في حيازته المادية أو ناب في هذه الحيازة بغضّهم عن بعض (نقض مدنى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ موعدة عمر ٥ رقم ٩٨ ص ١٩٣) - وانظر في إمكان استثار أحد الشركاء في الشبوع بحيازته المال كله في مواجهة باق الشركاء ، وتملكه إياها بالتقادم إذا لم يثبت الفرضي حيازة الشريك : استئناف مصر ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٥٣٤ ص ٩٨٨ - وقد قضت محكمة النقض في هذا المعني بأنه ليس في القانون ما يحتم على وارث أن يتملك بالتقادم نصيب الوارثين منه ، فهو في ذلك كأنه شخص أجنبي عن التركيبة يتسلّم من الملكية استوفى وضع يده الشرائط الواردة في القانون (نقض مدنى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ١٩٧ ص ٤٤٥) . على أن حكم المحكمة استئناف مصر ذهب إلى أن وضع يده الارث على عين مشتركة بينه وبين بقية الورثة يحصل به بصفة شريكها في العين على الشبوع لا ممتلكاً لها ، بما أن المالك في الشبوع يملك في كل جزئية من جزئيات العين المشتركة ، أو هو على الأقل وضع يده غامضاً ومن أركان وضع انتدابه للملك أن يكون غير غامضاً . فوضع يده الوراث أو أي شريك على الشبوع ، مهما بلنت مدته ، غير مكاسب الملكية (استئناف مصر ١٦ يونيو سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٣٩ رقم ١٧ ص ٤٠) . وانظر في هذه المسألة محمد عل عرقه فقرة ٢٩١ - إسماعيل غانم فقرة ٩٦ .

ولئن يرهنها ، هنا رسميأً أو رهن حيازة^(١) . ومن ذلك أن المال الشائع ، كمال المفرز ، يباشر عليه المالك في الشيوع حتى الاستعمال وحق الاستئناف وحق التصرف^(٢) . ولكنه مختلف عن المالك المفرز في أن حق المالك في الشيوع مقيد بحقوق سائر الشركاء . وما هو ما ينبع عن تنازع أحکاماً خاصة به ، في إدارته لاستعماله واستغلاله ، وفي التصرف فيه .

بقيت أسباب انقضاء الشيوع . والشيوع يكون عادة حالة مؤقتة مصدرها إلى الانقضاء والزوال ، وإن كانت تلوم في بعض الأحوال مدة طويلة كما يقع ذلك كثيراً في مصر . وينقضى الشيوع بأسباب مختلفة . نذكر منها العقد النهائي للملكية ، فنجد بيع أحد المالكين في الشيوع حصته الشائعة للمالك الآخر ، أو بيع المالكان معاً المال الشائع لمن يشتري واحد ، فينقضى الشيوع ، وتتصبح الملكية مفرزة في يد المالك الآخر في الحالة الأولى . وفي يد المشترى للحال الشائع في الحالة الثانية . وقد يكون الميراث سبباً لانقضاء الشيوع ، بأن يرث أحد المالكين في الشيوع المالك الآخر . والوصية كالميراث قد ينتفع بها الشيوع ، بأن يوصي أحد المالكين في الشيوع للمالك الآخر بحصته الشائعة^(٣) . ولكن هذه الأسباب

(١) موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨١ .

(٢) والمادة ٨٢٦ مدن تقول ، كما رأينا ، إن الشريك في الشيوع إنما يستعمل ويستغل ويتصرف في حصته الشائعة . وقد أخذ على صاغة النص «أن الاستعمال والاستئناف يردا على الشيء الشائع ذاته ، لا على الحصة الشائعة فيه» (إساعيل غام فقرة ٦٩ من ١٤٥ هاش ١) . وإذا كان الاستعمال لا يردا على الحصة الشائعة إلا تجوزاً ويكون متلازماً الانتفاع ، فإن الاستغلال يردا على الحصة الشائعة كما يردا على الشيء الشائع . وإنما أريد ، في نص المادة ٨٢٦ مدن ، أن يبرز ما يليه الشريك في الشيوع من حق ملكية تامة على حصته الشائعة ، بما تشمل عليه هذه الملكية من عناصرها الثلاث ، التصرف والاستئنال والاستعمال .

(٣) وقد ينتفع الشيوع بالتقادم المكتب . بأن يحور أحد الشركين المال الشائع كله على أنه ملكه وحده فيكتبه بالتقادم . وهنا يجب التحذف من عيب التعرض ، فإن الشريك إذا حاز المال الشائع قد يكون زائراً عن شريكه الآخر ، ولذلك يجب أن تظهر نهاية الاستئثار بالشيء عند الشريك واضح اليد (نقض مدن ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٩٧ من ٤٤٥ - ٤ أبريل سنة ١٩٤٦ المحاماة ٢٩ رقم ٥٣٤ من ٩٨٨ - استئثار مصر ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٥٣٤ من ٩٨٨ - ٦ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٠٧ من ٢٢٧ - ١٩ - ٤ فبراير سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٣٠٠ من ٧٧٥ - شين الكوم للكتابة ٢٧ نونبر سنة ١٩٥١ المحاماة ٣٢ رقم ١٦٧ من ٧٠١ - عكس ذلك استئثار مصر ١٦ يوليوب ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٣٩ رقم ١٧ من ٤٠ - وانت آتفا نفس الفقرة في الخامس) .

كلها أسباب عارضة ، ولا يقصد منها في الأصل إنتهاء الشبوع ، وإن انقض الشبوع بها فعلاً . أما السبب الرئيسي لأنقضاء الشبوع ، السبب الذي يقصد به أصلاً و مباشرةً إنتهاء هذه الحالة : فهو القسمة^(١) . لذلك توقف من أسباب انقضاء الشبوع عند القسمة دون غيرها .

ومن ثم يخلص لنا ، كأحكام تختص بها الملكية الشائعة ، الموضوعات الآتية : (١) إدارة المال الشائع . (٢) التصرف في المال الشائع . (٣) قسمة المال الشائع .

الفرع الأول

إدارة المال الشائع

٤٨٧ — إدارة المعتادة وإدارة غير المعتادة : رأينا^(٢) أن التقنين المدني وقف بوجه خاص عند إدارة المال الشائع ، حتى يزيل ما يصيب أغلبية الشركاء من العنت بسبب تحكم الأقلية . وقد ميز التقنين المدني ، في هذا الصدد ، بين أعمال الإدارة المعتادة والأعمال التي تخرج عن حدود الإدارة المعتادة .

المبحث الثاني

الإدارة المعتادة

٤٨٨ — مفظ المال الشائع — نص قانوني : تنص المادة ٨٣٠ مدنى على ما يأتي :

« لكل شريك في الشبوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ

(١) وتنص المادة ٨٣٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي : إن شرك الملك أو شبه الشركة تنتهي : أولاً - بذلك جميع الملك المشترك . ثانياً - باندلاع الشركاء عن حصصهم لأحدم أو يتركها له . ثالثاً - بالقسمة .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٨٤ .

الشيء ، ولو كان ذلك بغير موافقة باق الشركاء^(١) .

وتقول المذكورة الإيضاحية المشروع التمهيدى في هذا الصدد : « أما حفظ المال الشائع فهو من حق كل شريك ، وله أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لذلك ، كالترميم والصيانة ورفع دعوى الحجزة . والشريك في هذا فضولى يتصرف في حدود قواعد الفضالة إذا لم يوافق الشركاء الآخرون على عمله^(٢) .

فأعمال الحفظ التي يصح أن يقوم بها كل شريك في الشيوع منفرداً دون حاجة إلى موافقة باق الشركاء قد تكون أعمالاً مادية . مثل ذلك صيانة المال الشائع ، وترميمه إذا احتاج إلى ترميم ، وتحويطه بسياج أو بسور إذا كان حفظه يقتضى ذلك ، وتسجيل سند ملكيته إذا كان هذا السندي في حاجة إلى التسجيل ، وجني الثمار قبل أن تتلف . وقد تكون تصرفات قانونية أو اتخاذ إجراءات أو رفع دعوى ، مثل ذلك قطع التقادم إذا كان المال الشائع في

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ١١٩٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التعين المدنى الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٠١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الوزراء تحت رقم ٨٩٩ ، فيجلس الشيوخ تحت رقم ٨٣٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٠ - ٩١) .

ولا مقابل للنص في التعين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان معولاً به دون نص (انظر استناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٩١) .

ويقابل النص في التعينات المدنية المماثلة الأخرى :

التعين المدنى السورى م ٧٨٥ (مطابق) .

التعين المدنى اليبى م ٨٣٩ (مطابق) .

التعين المدنى العراقى م ١٠٦٦ (مطابق) .

م ١٠٦٨ : ١ - إذا احتاج الملك الشائع إلى ربة أو عارة ، يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصتهم . ٢ - وإذا كان بعض الشركاء غائباً ، أو أبي بعضهم الترميم أو التعمير ورغب بعضهم فيه ، جاز للراغب أن يقوم بالترميم أو التعمير بإذن من المحكمة ، ويرجع على شركائه بقدر حصتهم . م ١٠٦٩ : إذا انهدمت العين الشائعة كلياً وأراد بعض الشركاء عمارتها وأبي الآخرون ، فلا يجرأ الآبى على المearة .

قانون الموجبات والمقدود البنانى م ٨٣١ : يجب على كل شريك أن يسر على صيانة الشئ المشترك ، كما يسر على أشيائه الخاصة .

(و التعين البنانى أورد في صورة التزام ما أورده التعين المصرى في صورة حق) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٥ .

حيازة أجنبى بنية تملكه بالتقادم المكسب ، ورفع دعوى الحيازة إذا كان هناك وجه لذلك ، ورفع دعوى الاستحقاق إذا كان المال الشائع في يد مغتصب أو في يد أى حائز آخر ، ودعوى تعين الجلود إذا فامت الحاجة إلى تعين حدود المال الشائع ، ودفع الفرائب والرسوم المستحقة للدولة حتى لا يتعرض المال الشائع للحجز عليه ، وتسديد أقساط الديون المضمونة برهن أو باختصاص أو بامتياز ودفع فوائد هذه الديون حتى لا يكون المال الشائع عرضة للتنفيذ عليه تنفيذاً جبراً .

والشريك في الشيوع ، في قيامه بأعمال الحفظ على النحو المتقدم ، يعتبر أصلياً عن نفسه . ثم هو وكيل عن سائر الشركاء ، إذا لم يتعرض أحد منهم على عمله ، فيرجع عليهم بدعوى الوكالة . فإذا تمت أعمال الحفظ دون علم من سائر الشركاء اعتبر فضولياً بالنسبة إليهم ، لأن الفضاللة تتحقق ولو كان الفضولي في أثناء توليه شأننا لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحد هما منفصلاً عن الآخر (١) م ١٨٩ مليون ، فيرجع الشريك بدعوى الفضاللة (٢) . أما إذا اتعرض باقى الشركاء وقام الشريك بأعمال الحفظ بالرغم من اعتراضهم ، فإنه يرجع عليهم بدعوى الإثراء بلا سبب . وهناك رأى يقول بأن الشريك يعتبر في جميع هذه الأحوال نائباً عن شركائه نيابة قانونية في القيام بأعمال الحفظ ، فيرجع عليهم دائماً بدعوى النيابة (٣) .

(١) محمد كامل مرسي ٢ فقه ٦٥ - محمد على عرقه فقرة ٢٩٧

(٢) شفيق شحاته فقرة ٤٦ ص ١٦٨ وماش ٢ - عبد المنعم البرار فقرة ١٢١ ص ١٥١
ماش ١ - حسن كبيرة فقه ١٠٨ ص ٣٥٧ ماش ١ - عبد المنعم فرج الصدة فقه ١٢٩ -
وقرب منصور مصطفى منصور فقرة ٦٠ ص ١٤٥ ماش ٢ .

ويؤخذ على هذا الرأى أنه يضيق بما إذا كانت أعمال الحفظ أعمالاً مادية؛ فإن النيابة لا تكون إلا في التصرفات القانونية (انظر إسماعيل غانم فقرة ٦٩ ص ١٤٧ ماش ١) - وهناك رأى يذهب إلى تأسيس المادة ٨٣٠ مدنٍ على مجرد أن للشريك حقاً في دفع على الشئ . كله يخده له القيام بكل الأعمال التي لا تمس حقوق الشركاء الآخرين (إسماعيل غانم فقرة ٦٩ ص ١٤٧ ماش ١ - وانظر في الرد على هذا الرأى منصور مصطفى منصور فقرة ٦٠ ص ١٤٥ ماش ٢) .

وقد جرى التقاضاء الفرنسي على افتراض وكالة ضمنية لأن الأعمال التي يقوم بها الشريك تتحصل لصالحة جميع الشركاء ، أو على تطبيق قواعد الفضاللة (نقض فرنسي ١٠ أبريل سنة ١٨٥٤ دللوز ٥٤ - ١٨٣ - باريس أول فبراير سنة ١٩١٠ تحت حكم محكمة النقض في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٠ دللوز ١٩١١ - ١ - ٣٧٧ - وانظر بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٢٨٩ ص ٢٨٤) .

٤٨٩ - نعمات العطا والرداة و- أم التطيب - نعم فانزني :

نحو المادة ٨٣١ مدنی على ما يأنى :

« نفقات إدارة أمان الشأن، ربحه منه، والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو الترورة على المال ، يتتحملها جميع الشركاء ، كل بقدر حصته ، ما لم يوجد نفس يتفى بغير ذلك »^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٩٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التشريع المدني الجديد . فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان ينتهي بالعبارة الآتية : « وكل شريك أن يتخلص من هذه النفقات إذا تخلى عن حصته في المال الشائع » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٠٢ في المشروع لبيان . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٠٠ . وفي لجنة مجلس الشيوخ حيث رئيس اللجنة ذكر أن التخلص أو التخلى بشرط تنظيمها وتعيين الجهة التي يذهب إليها هذا النصيب نافذة أن يعتبر سانحة ، وخشية من أنه إذا حرم المالك على الشيوع من حق التخلى بخلاف الشركاء إلى التنفيذ على ملك آخر له ظواهر النفقات المطلوبة منه . وعورضت الفكرة بأخر ذهب إلى أن النفقات الإدارية لا يمكن أن تصل إلى أكثر من قيمة رأس المال حتى تتحمل للشريك يتخلى عن ملكه . وأتت اللجنة بعد المناقشة حذف العبارة الأخيرة من النص ، هل أساس أن فكرة التخلص من الالتزام متعلق بغير طبق التغليبة ذكره هامة التطبيق . ولكن إجراء حكمها من الناحية العملية يتنافى وضع تفاصيل يحسن تعبتها . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدته لجنته تحت رقم ٨٣١ (موعد الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٢ - ص ٩٤)

ولا مقابل للنص في التصريح المذكى سابقًا ، ولكن مجرد تطبيق القواعد العامة فكان معنوا به (استئناف وضي) فبراير سنة ١٩١٣ الجموعة الرسمية ١٤ رقم ٤٩ ص ٩٣ - استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٥٠ - ٢٦ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٩١ - ١٨ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٧١) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية المعاصرة الآخري :

التفصين المدني السوري م ٧٨٦ (مطابق).

التفصين المدني الليبي م ٨٤٠ (مطابق) .

التقنين المدن العراقي م ١٠٦٧ (مطابق فيما عدا خلو التقنين العراقي من العبارة الأخيرة في النص المصري) .

قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم ٨٢٢ : يحق لشريك أن يخبر بقية الشركاء على تقديم

ما يناسب حصصهم من النفقات الفرعورية لصيانة الشيء المشترك وإيقائه صالحًا للامتناع الذي أعد له - على أن كلاً منهم يستطيع أن يكمل في حل من هذا الواجب : أولاً - ببيع حصته مع الاحتفاظ بحق الأولوية المختص بالشريك الذي قام بالنفقة أو عرض أن يقوم بها . ثانياً - بان يترك الشريك المثار إليه حق التمتع بالشيء المشترك مع منتجته إلى أن يسترد ما دفعه لحساب الشريك .

وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فكل الشركاء في الشيوع ملوك إرث الشائع كما قلمنا ، فتنقسم تكاليف هذا المال عليهم جميعاً كل بقدر حصته فيه . ومن ثم تنقسم على الشركاء ، كل بقدر حصته ، نفقات حفظ المال الشائع ، وهي النفقات التي صرفت في صيانته وترميمه ، أو تسجيل سنته ، أو تحويطه بسور . أو جنى ثماره قبل التلف ، أو قطع التقادم ، أو تعين الحدود ، أو مصروفات الابتعاد إلى رفعت لحفظ المال الشائع ، أو غير ذلك من نفقات الحفظ التي سبق ذكرها . كذلك تنقسم على الشركاء ، كل بقدر حصته ، نفقات إدارة المال الشائع ، والضرائب المفروضة عليه ، وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع كنفقة إصلاح الحائط المشترك أو تجديده (م ٢/٨١٤ مدني) ، أو المقررة على المال كفوايد الديون وأقساطها^(١) . وكل ذلك ما لم يتفق الشركاء على نسبة أخرى ، فتقل مثلاً بالاتفاق حصة الشرك القائم بالإدارة في النفقات في نظر قيامه بالإدارة . وكل ذلك أيضاً ما لم يوجد نص يقضى بغيره ، ومن أمثلة ذلك ما قضت به المادة ١/٨١٥ ملنى من تحمل الشرك الذي يقوم بتعلية الحائط المشترك بنفقات التعلية وصيانة الجزء المعلى وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعلية دون أن يفقد شيئاً من ممتانه .

والرجوع على الشركاء في الشيوع ، كل بقدر حصته ، يكون كما قلمنا

ـ ثالـاـ - بطلب النسبة إذا كانت مستطاعة - أما إذا كانت النفقة قد دفعت، فيلزم الشركاء بها على نسب حصصهم .

ـ ثالـاـ ٨٣٣ : كل شريك ملزم تجاه الآخرين بتحمل أعباء الشيء المشترك ونفقات الإدارـةـ و الاستئثارـ .ـ ويـمـنـ نـصـيـبـ كـلـ شـرـيكـ مـنـ تـلـكـ الأـعـبـاءـ وـ الـنـفـقـاتـ بـحـسـبـ حـصـتـهـ فـيـ ذـلـكـ الشـيـءـ .ـ

ـ ثالـاـ ٨٣٤ : إن النفقات النافعة والنفقات الكمالية التي يقوم بها أحد الشركاء لا تخوله الحقـفـ مـطالـبـ شـرـكـائـهـ بشـيـءـ مـنـهـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـوـاـ قـدـ أـجـازـوـاـ لـهـ إـنـفـاقـهـ صـرـاحـةـ أـوـ ضـمـنـاـ .ـ

ـ وـ انـفـرـ أـيـضـاـ المـادـةـ ٢٢ـ مـنـ قـانـونـ الـمـلكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ الـلـبـانـيـ .ـ وـقـدـ نـسـخـ بـالـمـوـادـ الـسـابـقـةـ .ـ

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن دفع الشرك في الشيوع الدين ثالث له رهن على العقار الشائع يشبه من جميع الوجوه قيام أحد الشركاء بالنفقات الشرورية لحفظ المال الشائع ، فيجب أن توزع النفقات قانوناً على الشركاء بنسبة حصصهم في العقار جميعه (استئناف مصر أول مارس).

بدعوى الوكالة أو دعوى الفضاله أو دعوى الإنماء بلا سبب^(١).
وينجيز لأى من الشركاء، التخلص من دفع حصته في النفقات والتکاليف،
أن يتخلى عن حصته في المال الشائع^(٢) ، وهذه قاعدة عامة مقررة للتخلي
من أى التزام عيني وهو الالتزام الذي يكون سببه ملکية العين (obligation réelle)
obligation propter rem^(٣) . وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٨٣١ يتضمن
نصا صريحاً في هذا المعنى ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفه اكتفاء بالقواعد
العامة^(٤) . ويرتبط على تخلي الشركاء عن حصته (abandon) أن تصبح هذه
الحصة ملكاً لباقي الشركاء ، كل بقدر نصيبه في المال الشائع . وفي هذه الحالة
يتتحمل باق الشركاء النفقات ، كل بقدر حصته الجديدة أى بعد إضافة حصة
الشركاء المتخلل إلى حصصهم^(٥) .

٤٩٠ - المبدأ العام في إدارة المال الشائع - نص قانوني : نص المادة ٨٢٧ مدنى على ما يأتى :

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن تعتبر المبالغ التي يقتصر بها أحد الشركاء الدفع
الفرائض المقررة على مال شائع مقتدرة لتحقيق مصلحة الشركاء جميعاً ، فيتعين الحكم بصفة المجز
الذى يرقى المفترض على المسوالت المتركة قبل جيتها (استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٠١).
وقضت محكمة الإسكندرية الوطنية بأن الشركاء يقومون مقام شريكه الآخر بالنسبة إلى
مخالفات المانع الصحية وغير الصحية التي تقع من أحدهما في إدارة العين المشتركة ، بشرط لا يثبت
أن الشركاء المحكوم عليهم مثل هذه المخالفات قد تعمد ارتكابها أو أهل عداؤ في دفعها إنما ارتكابه
الآخر (الإسكندرية الروطنية مستجل ٣٠ مايو سنة ١٩٢٨ المعاشر رقم ٤٧٤ ص ١٠٩٢).

(٢) أوبرى واد ٢ فقرة ٢٢١ ص ٥٨٢ - لأنيلول وريبير وبكاري ٣ فقرة ٢٩١ -
وقارن منصور مصطفى منصور فقرة ٦١ ص ١٤٧ - ص ١٤٨.

(٣) انظر آنفا نفس الفقرة من ٨٠٧ هامش ١.

(٤) وهي نفس النسبة قبل إضافة حصة الشركاء المتخلل . هنا يجب تسجيل سند التخلية إذا
كان المال الشائع عقاراً (شقيق شحاته فقرة ١٤٨ ص ١٧٠ هامش ٢ - محمد عل عرفة فقرة
٢٩٨ ص ٣٩٦ - عبد المنعم البدروى فقرة ١٢٢ ص ١٥٢ - إسماعيل غانم فقرة ٧٣ ص ١٦٠ -
عبد المنعم فرج الصاد فقرة ١٣٠) . ويخلص المتخلل بتخليه عن حصته من الالتزامات التي نشأت
قبل التخلل أو بعده (بنكا ز ملحق بوردى ٥ فقرة ٢٠٣ - إسماعيل غانم فقرة ٧٣ ص ١٦٠) ،
بشرط أن تكون ناشئة عن الشيء . فإذا كانت مسؤولية المتخلل قد نشأت عن خطأ ارتكبه ، كان أتلف
المال الشائع ، فالخلل لا يغافله من المسؤولية (إسماعيل غانم فقرة ٧٣ ص ١٦٠ - عبد المنعم فرج
الصاد فقرة ١٣٠) .

« تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك »^(١) .

ويخلص من هذا النص أن إدارة المال الشائع هو . في الأصل ، من حق الشركاء في الشيوع مجتمعين ، لا ينفرد به أحد منهم . ذلك لأن لكل شريك حقاً في المال الشائع يماثل في طبيعته حقوق الشركاء الآخرين ، فإذا استقل لحدهم بإدارة المال الشائع كان في هذا اعتداء على حقوق باقى الشركاء فلابد إذن من إجماعهم ، ليقرروا على أي وجه تكون إدارة المال الشائع :

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ١١٩٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما أسته عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه جنة المراجعة تحت رقم ٨٩٨ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس الله أب تحت رقم ٨٩٦ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٢٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨٣ - ٨٤) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق ، ولكن حكمه يتفق مع القواعد العامة .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٨٢ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٣٦ (مطابق) .

التقنين المدني الراقي م ١/١٠٦٤ (مطابق) .

قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٢٦ : كل شريك يمكن أن يستعمل الشيء المشترك على نسبة ماله من الحق ، بشرط ألا يستعمله على وجه يخالف ماهية ذلك الشيء أو الغاية المعد لها ، أو ينافي مصلحة الشركة ، أو على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم .

م ٨٢٧ : لا يجوز لشريك أن يحدث تغييراً في الشيء المشترك بلا رضاه شركائه الرباع أو الشخصي - فإن لم تزد أحكام الفقرة السابقة تطبق القواعد الآتية : أولاً : تجري القاعدة عندما يكون الشيء قابلاً للتجزئة . وإذا كان الجزء الذي حدث فيه التغيير واقعاً في حصة الشريك الذي أحدثه ، فلا سبيل لأي منهم إلى الاعتراض . أما إذا كان التغيير واقعاً في حصة شريك آخر ، فيمكن هذا الشريك أن يختار إما أداء بدل التغيير وإما إجبار شريكه على إرجاع الشيء إلى حالي الأصلية . ثانياً - عندما يكون الشيء غير قابلاً للتجزئة ، يجوز للشركة أن يعبروا حدث التغيير على إعادة الشيء إلى حالته الأصلية وعلى تحمل النفقة ، مع أداء بدل المطل والضرر عند الاقتضاء .

م ٨٢٨ : عندما يكون الشيء بطبعته غير قابلاً للتجزئة ، لا يحق للشريك أن يأخذ إلا ما يناسب حجمه من متجراته . ويجب أن يجر حساب الشركاء جميعاً . ولو عارض في ذلك أحدهم .

م ٨٢٩ : يجب على كل شريك أن يقدم شركائه حساباً عن كل ما استلمه زيادة على حصته في متجرات الشيء المشترك .

وأنظر أيضاً المادة ٢١ من قانون الملكية العقارية اللبناني .

هذا هو الأصل ، ولكن ترد عليه استثناءات هامة : ترجع إلى نعذر الإجماع في أغلب الأحوال . ومن ثم نظم التقنين المدني الجديد هذه المسالة تنظيمًا مفصلاً، وواجه به العقبات العملية التي تحول عادة دون حسن استغلال المال الشائع ، مراعيًّا ما عسى أن يتفق عليه الشركاء في شأن إدارة هذا المال . وقد كان التقنين المدني السابق خلوا من هذا التنظيم ، فجهد القضاء في مد هذا النقص ولكن على وجه غير كامل أمام سكوت التشريع .

والغرض الذي يهدف إليه الشركاء من إدارة المال الشائع هو بطبيعة الحال الانتفاع بالمال واقتسام ثماره فيما بينهم . فهم ملوك هذا المال . ولكل مالك حق استعمال الشيء واستغلاله .

فإذا أمكن لكل منهم الاستئثار باستعمال الشيء الشائع ، كان له ذلك . فإذا كان هناك مثلاً ترعة خاصة مملوكة على الشبوع أو مصرف خاص شائع أو بئر شائع ، جاز لأى من الشركاء أن ينتفع بالمال الشائع . فيأخذ من الترعة أو البر الماء الذي يروى به أرضه ، ويرسل الماء الذي يتبقى بعد الرى إلى المصرف الخاص . كذلك يجوز لكل من الشركاء أن يصيد السمك في بركة شائعة أو يصيد الطير في أرض شائعة ، مع تنظيم يتفق عليه الشركاء يجعل حتى كل منهم في الصيد لا يتعارض مع حقوق الآخرين^(١) .

كذلك يجوز لكل من الشركاء ، كما قدمنا^(٢) ، أن يرفع دعوى الحيازة إذا توافرت شروطها ، لمواجهة اعتداء من يعتدي على حيازته لحصته الشائعة ، دون حاجة إلى أن يشترك معه في ذلك سائر الشركاء المشتتين^(٣) .

(١) إسماعيل غامق فقرة ٦٩ ص ١٤٦ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٨٨ .

(٣) وإذا وضع شريك بيده على جزء مفرز من العقار الشائع ، وتواترت في الحيازة شروطها ، كان الشريك منع الاعتداء على حيازته بدعاوى الحيازة ، حتى لو كان هذا الاعتداء صادرًا من الشركاء الآخرين (نقض مدنى ١١ مارس سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٥٢٣ ص ١٠١٧ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعه ٤ رقم ٣١ ص ٦٠ - ٤ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعه ٤ رقم ١٣٢ ص ٣٦١ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجموعه ٦ رقم ٢٠٨ ص ١٥٢٢). وانظر محمد علي فقرة ٢٩٤ - عبد المنعم البدرأو فقرة ١١٢ - إسماعيل غامق فقرة ٦٩ ص ١٤٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٢٥ ص ١٨٨ .

وله أن يرفع دعوى الاستحقاق يسترد بها حصته الشائعة من يد الغير . ويقتصر الدعوى في هذه الحالة على حصته الشائعة فلا يحتاج إلى أن يشارك معه باق الشركاء^(١) .

على أن كل ما قدمناه ليس في الصفيح من أعمال الإدارة ، بل هي أعمال جانبية قل أن تهمنا في العمل . أما أعمال الإدارة الرئيسية التي تقع كثيراً في العمل ، وتهدف إلى الانتفاع بالمال الشائع واستثماره ، بإيجار الدار أو سكناها وإيجار الأرض الزراعية أو زراعتها ، فهذه تقتضي في الأصل لجميع الشركاء المستأذنين ، فيما عدا ما يقرره القانون من استثناء . فيمكن مثلاً أن يجمع الشركاء على إيجار الدار أو الأرض ، وأن يتلقوا جميعاً على شروط الإيجار وعلى المستأجر . فإن تم ذلك ، جرت إدارة المال الشائع على هذا الوجه بإجماع الشركاء^(٢) .

(١) نقض فرنسي ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٥ دالرالز الأسرعى ٦٤٩ - ١٩٢٥ - بلانيول

وربيه وبيكار ٣ فقرة ٢٨٣ - محمد كامل مرسي فقرة ٥٩ ص ١٠٦ .

(٢) فإذا أجر جميع الشركاء في الشيوع المال الشائع لأجنبى أو لواحد منهم ، نفذت الإجارة في حقهم جميعاً لأية مدة ولو زادت على ثلاثة سنوات . وكذلك الحكم لو أجرها واحد أو أكثر أصله عن أنفسهم وكلاه عن الآخرين ، أو أجرها وكيل عنهم جميعاً (الوسيط ٦ فقرة ٥٢ ص ٥٩) .

وكان القضاء ، في عهد التقنين المدني السابق ، تيسيراً لإدارة المال الشائع ، يقتضي بأنه إذا أجر الشركاء حصته ، ووضع المستأجر يده على جزء من الأرض الماشية معاذل لها ، فلا يقبل من الشركاء الآخر أن يدعى حصول تعرض له في وضع يده من المستأجر ، أو أن يطلب استرداد حيازته منه ، فإن النزاع في هذه الصورة لا يمكن إلا على طريقة الانتفاع ، وهذا مجاز دعوى محاسبة أو قسماً (نقض مدنى ٧ مارس سنة ١٩٤٠ جموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء ٢ من ١٩٤٢) . وقضى أيضاً بأنه إذا كان أحد الشركاء على الشيوع وأضما يده على جزء معين تسهيلاً لطريقة الانتفاع ، فهو يمتلك في هذا الجزء ما يتناسب مع نصيبه في المجموع ، ويكون انتفاعه بالباقي مستمدًا من حقوق شركائه الآخرين على أساس التبادل في المتنمية . وليس من حق أحد الشركاء أن يتزعزع منه الأرض بحجية أنه معاذل له في الحق في الأرض ، بل كل ما له - إن لم يعامل هذه المعاشرة بالذات أو أراد الدول عنها - أن يطلب فسحة الأرض أو يرجع على وافعه اليده بما يقابل الانتفاع . فإذا كان الحكم قد أثبت أن وضع اليده بشرطه القانونية كان لأحد الشركاء على الشيوع ، فلهذا الشركاء ، في سبيل حماية يده الفعلية على العقار من تعرض المشتري من أحد شركائه ، أن يرفع دعوى وضع اليده ضد المترض ، والمشتري وشأنه في اتخاذ ما يراه كفيلاً بالمحافظة على حقوقه (نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٤٣ جموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء ٣ من ١٩٤٢) .

وقضت محكمة استئناف مصر بأنه متى كان للغير المشتركة ربيع ، فلا يحمل مطالقاً لاستئثار أحد الشركاء بالانتفاع بالربع دون باق الشركاء حتى يحصل في دعوى الحساب التي قد تستغرق زمناً طويلاً .

ولكن قل أن يتيسر ذلك في العمل : لاختلاف مشارب الشركاء ، وتفاوت أغراضهم ، وتنوع اتجاهاتهم . فما يربده واحد منهم قد لا يربده الآخرون ، وقد تزيد أغلبيتهم شيئاً وتتفق الأقلية حائلاً دون ما تربده الأقلية^(١) .

لم يبق لمراجعة هذا الوضع الغالب إلا أحد أمرين : (١) إما أن يقسم الشركاء المال الشائع بينهم ، ماداموا في الشيوع ، قسمة منهاية أو مكافأة ، فيتيسر لكل هم الانتفاع منفرداً بالمال الشائع مدة من الزمن ، أو بجزء ممنز منه كل الزمن . وهذا يقتضي البقاء على الأصل وانشراط الإجماع ، فلا تجوز قسمة المهاية إلا بإجماع الشركاء المشتاعن . (٢) أو أن يدير الشركاء المال الشائع بطرق الإدارة المختلفة كالإيجار . ولكن لما كان الإجماع متعدراً فإن الأقلية تكون خروجاً على الأصل . وفي هذه الحالة يكفل القانون للأقلية الضمانات الكافية . حتى لا تتحكم فيها الأقلية .

فنشعر بـ إذن فيما يأتي : (أولاً) قسمة المهاية . (ثانياً) تولي أغلبية الشركاء إدارة المال الشائع .

٤٩١ — أولاً — قسمة المهاية — نصوص قانونية : تنص المادة ٨٤٦

المدني على ما يأتي :

١ - في قسمة المهاية يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء ممنز يوازي حصته في المال الشائع ، متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء ، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين.

= كذلك لا يبرر لإيداع التربيع في خزانة الحكومة لما يترتب على ذلك من حرمان الناس من أموالهم ، إلا إذا وجد سبب مشروع يقتضي ذلك . ومن ثم فإن المادة تقتضي صرف صاف ريع العين لشركاء بمجرد تخصيصه ، ولا سبيل لتحقيق المسارة بين الشركاء في الانتفاع بأموالهم في هذه الحالة إلا بتحديد نفقة لكل شريك يقدرها القاضي حسب ظروف الدعوى . (استئناف مصر ١٨ أبريل سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ١٩٨ ص ٤٤٧) .

(١) وقد ذلل التقىين المدني العراقي بعض هذه النقابات بنصه في المادة ١٠٦٣ منه على ما يأتي : « يحظر على شركاء أن يستعموا بالعين الثانية جهيناً . ٢ - ويحوز لكل منهم حق الانتفاع بحصته ، فإذا انتفع بالعين كلها في سكن أو مزارعة أو إيجار أو غير ذلك من وجوه الانتفاع بذلك إذ شركاته ، وجب عليه لهم أجراً المثل ، على أنه إذا أجر العين الثانية بأكثر من أجراً المثل وجب عليه أن يعطي كل شريك حصته من الأجرة المسمى » .

فإذا لم تشرط لها مدة ، أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد ، كانت مدتها سنة واحدة ، تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الباربة بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد ٢) :

٢) - وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة ، انقلبت قسمة نهاية ، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك . وإذا حاز الشريك على الشیویع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة المهايأة ٣) .

وتنص المادة ٨٤٧ مدنی على ما يأتي :

« تكون قسمة المهايأة أيضاً بأن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك ، كل منهم لمدة تناسب مع حصته ٤) .

وتنص المادة ٨٤٨ مدنی على ما يأتي :

« تخضع قسمة المهايأة ، من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات ، لأحكام عقد الإيجار مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة ٥) .

وتنص المادة ٨٤٩ مدنی على ما يأتي :

١) - للشركاء أن يتفقوا ، أثناء إجراءات القسمة النهائية ، على أن يقسم المال الشائع مهايأة بينهم ، وتظل هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية ٦) .

٢) - فإذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة ، جاز للقاضي الجزئي إذا طلب منه ذلك أحد الشركاء أن يأمر بها ، بعد الاستعانة بمحبّر إذا اقتضى الأمر ذلك ٧) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٨٤٦ : ورد هذا النص في الماد ١٢١٤ - ١٢١٦ من المشروع النهائي على الوجه الآتي : م ١٢١٤ - في قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرزاً إزدياً حصته في المال الشائع ، متساوياً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء . م ١٢١٥ - ١ - لا يصبح الاتفاق على قسمة المهايأة لمدة تزيد على خمس سنين . ٢ - فإذا لم تشرط لها مدة ، حسب مدتها سنة واحدة ، تتجدد إذا لم يعلن الشريك شركاءه قبل السنة الباربة بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد . م ١٢١٦ - إذا دامت قسمة المهايأة خمس عشرة سنة ، انقلبت قسمة نهاية ، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك . وفي حالة المراجعة أدبّت الماد ١٢١٨ في مادة واحدة من فقه تين ، -

ـ مع تعديلات للفقرة الثانية، تحت رقم ٩١٧ في المشروع النهائي . وفي بحثة أشونون انتشارية لمجلس النواب أضيفت العبارة الآتية في آخر الفقرة الثانية : « وإذا حاز الترخيص على الشيوع جزءاً مفروضاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، أو تضرر ألا يحيطه لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهاباً ». وافق مجلس النواب على المادة بهذا التعديل تحت رقم ٩١٥ . وفي بحثة من الشيخ أنيف عبارة « أو أنهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد » بعد عبارة « فإذا لم تشرط هذه المادة في الفقرة الأولى . وجاء في تقرير اللجنة ما يلى : « أضافت الجنة إلى الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة « أو أنهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد » بعد عبارة « فإذا لم تشرط هذه المادة » ، لأن النص ونفع حكماً حالة عدم اشتراط مدة ، ولا تختلف عن ذلك حالة إنها المدة المتفق عليها دون اتفاق جديد ». وقيل بالنسبة إلى الفقرة الثانية التي تنص على اعتبار قيمة المهاية قسمة ثانية إذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة » إن هذا الحكم جاء على خلاف التوادع العامة ، وتحقق الفائدة العملية له بالاتفاق أو هذا الارتفاع بحكم ، ويترتب في أيها إيجاد انتقام العقاري ». وقد وافقت اللجنة على الفقرة الثانية المذكورة ، على أن يكتفى بمقتضى أن الجزء الذي يتصل هو المقسم قسمة مهايأة فقط ، أما البالى من النصيبي على الشيوع فيبقى في الشيوع . وانتهى النص بذلك إلى أنه أصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٨٤٦ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته بحثته (مجموع الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٠ - ١٢٢) .

م ٨٤٧ : ورد هذا النص في المادة ١٢١٧ من المشروع التمهيدى ، على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه بحثة المراجعة تحت رقم ٩١٨ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٩١٦ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٤٧ (مجموع الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٤ - ١٢٥) .

م ٨٤٨ : ورد هذا النص في المادة ١٢١٨ من المشروع التمهيدى ، وكانت هذه المادة تقسم إلى فقرتين ، خصصت الفقرة الثانية منها للإثبات ، فجاءت على النحو الآتى : « ويجزى إثباتها بكل الطرق ، إلا أنه إذا لم تكن ثابتة بالكتابية أو ما يعادلها ، اعتبرت غير محددة المدة ». ووافقت عليها بحثة المراجعة تحت رقم ٩١٩ في المشروع النهائي . ثم وافق عليها مجلس النواب تحت رقم ٩١٧ . وفي بحثة مجلس الشيوخ حذفت الفقرة الثانية نافتها القواعد العامة للإثبات في غير حاجة ، وأضيفت إلى الفقرة الأولى عبارة « وطرق الإثبات » ; وبهذا أصبح الأصل في هذه الطرق خصها للقواعد الخاصة بإثبات الإيجار إلا إذا تعارضت مع طبيعة قسمة المهاية ، وقد روى في هذا التعديل المكين لاستقرار المعاملات . وصار النص ، ورقمه ٨٤٨ ، مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته بحثته (مجموع الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٥ - ١٣٧) .

م ٨٤٩ : ورد هذا النص في المادة ١٢١٩ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه بحثة المراجعة تحت رقم ٩٢٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩١٨ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٤٩ (مجموع الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٧ - ١٤٠) .

ولا مقابل لهذه النصوص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الفرقان كان يجرى على كثير من هذه الأحكام (انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٨) . وتقابل هذه النصوص في التقنين المدنى العربى الأخرى :

ونخلص من هذه النصوص أن قسمة المهايأة إما أن تكون مهابأة مكانية ، أو مهابأة زمانية . وسواء كانت ممكانية أو زمانية ، فإن أحكام عقد الإيجار كفأعده عامة تسرى عليها . وهناك مهابأة تسبق القسمة النهائية ، تختص بعض الأحكام .

٤٩٣ - المهايأة المطابقة والمهايأة الزمانية : كثيراً ما يتفق الشركاء في الشيوع . تخلصا من مشاكل إدارة المال الشائع وما يحيط بهذه الإدارة من حسابات ، على قسمة المهايأة لمدة معينة . فيقسمون المال بينهم قسمة متعددة لا نسمة ملك . وينتقص كل منهم بجزء مفرز من المال بعادل . حصته في المال الشائع . وبذلك ينفي كل منهم أن يحوز مالاً مفرزاً يستقل بإدارته واستغلاله والانتفاع به . فله أن يسكن الدار أو أن يؤجرها ، وأن يزرع الأرض على ذمته أو أن يؤجرها بالنقد أو بطريق المزارعة ، وبوجه عام له أن يستغل ما انتقص به مفرزاً من المال الشائع وأن ينتفع به بنفسه أو بواسطة غيره . ولا يحابيه أحد من الشركاء على إدارته لنصيبه ولا على الغلة والثار التي حصل عليها ، في

- التقين المدني السرى م ٨٠٠ - ٨٠٣ (مطابق) .

التقين المدني اليبى م ٨٥٣ - ٨٥٠ (مطابق) ، فيما عدا المادة ٨٥٠ من التقين اليبى فهي طابقة للفقرة الأولى من المادة ٨٤٢ من التقين المصرى ، وقد حذفت الفقرة الثانية في التقين اليبى) .
التقين المدني العراقى م ١٠٧٨ - ١٠٧٩ (موافق ولم يتغير التقين العراقى الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ من التقين المصرى) .

م ١٠٨٠ : إذا لم يتفق الشركاء على المهايأة في المنفل ، ولم يطلب أحدهم إزالة الشيوع ، فلشريك أى يطلب المهايأة مراجعة محكمة الصلح لإجرائها . (وهنا يجعل التقين العراقي ، خلافاً للتقين المصرى ، قسمة المهايأة في المنقول . دون العمار ، قسمة قضائية يمكن أن يطلبها أحد الشركاء حتى تقوم محكمة الصلح بإجرائها ، دون حاجة إلى اتفاق جميع الشركاء) .

قانون الموجبات والمقدود اللبناني : م ٨٢٠ : يجوز أن يتفق الشركاء على أن يتمتع كل منهم على انفراد بالشيء أو بالحق المشتركة على طريقة المعاوية - وفي هذه الحالة يمكن للأفراد منهم أن يتصرفون في حقهم الخاص الذي يتمتع به سعادة المادة المعنية بهذا التباع . سواء أكان بذلك
 - حينئذ أن يقدم الشركاء حساباً عما استوفا - غير أنه لا يستطيع أن يأتى أمرآ من شأنه أن ينتقص
 أو يمنع حقوق بقية الشركاء عندما تأتي نورتهم في التباع .
 (والذالدين اللبناني يعمون ذلك ، يأن الزمانية دون المهايأة المكانية) .

مقابل أنه هو أينما لا يحاسِب أحداً من الشركاء حتى ما يختص به هذا الشريك . وهذه هي المهايأة المكانية . ولا يجرز الاتفاق على هذه المهايأة لمدة تزيد على خمس سنوات ، فإن زادت المدة المتفق عليها على ذلك انقضت لأن خمس . ذلك أن المهايأة المكانية ، وإن كانت تفرز المال من حيث المفعة ، تبقىه شائعاً من حيث الملكية . فيبي الشبوع فاما مادام المهايأة المكانية ، ولا يجرز شريك على البقاء في الشبوع في الملكية بموجب الاتفاق لمدة أطول من خمس سنوات كما صری^(١) . ومن ثم لم يجرز الاتفاق على المهايأة المكانية لمدة تزيد على خمس سنوات ، حتى لا يجرز للشريك على البقاء في الشبوع عن طريق المهايأة المكانية مدة أطول من ذلك . فإذا انقضت المدة المتفق عليها ، جاز تجديدها مدة ثانية وهكذا ، بشرط أن تزيد كل مدة على خمس سنوات . أما إذا لم يحصل اتفاق على المدة ، أو انقضت المدة المتفق عليها ولم يحصل الاتفاق على تجديدها مدة أخرى مع استبقاء المهايأة ، فإن المدة تكون سنة واحدة في الحالين ، تتجدد سنة ثانية وهكذا إلا إذا أعلن أحد الشركاء الآخرين أنه لا يرغب في تجديد المهايأة ، ويجب أن يكون هذا الإعلان قبل انتهاء السنة الباربة بثلاثة أشهر على الأقل . ويلاحظ أن قانون الإصلاح الزراعي (م ٣٥) يحتم أن تكون مدة إيجار الأراضي الزراعية لا تقل عن ثلاثة سنوات ، ولكن المهايأة لا تخضع لهذا الحكم . فيجوز أن تكون مدتها أقل من ثلاثة سنوات : وقد تتجدد لسنة واحدة ، وذلك لانعدام حكم النص إذا طبق على عقد المهايأة^(٢) .

والذى يقع في العمل أن المهايأة المكانية تدوم مدة طويلة ، فتتجدد من مدة إلى أخرى ، وكثيراً ما تدوم خمس عشرة سنة أو أكثر . ومهايأة مكانية تدوم خمس عشرة سنة دون أن يرغب أحد في إنهائها ، لأكبر دليل على أن هذه المهايأة هي خير قسمة للإهال الشائع ، ارتاح إليها الشركاء وأطمأنوا إلى التعامل على أساسها . لذلك استحدث التخزين المدني الجديد حكماً في هذا الصدد فنصت الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ مائة كما رأينا على ما يأنى : « وإذا دامت

(١) انظر ما بين فقرة ٥٢٧ .

(٢) انظر في هذا المعنى بمحاضر غامق فقرة ٧١ من ١٠٥ داش ٢ .

هذه القسمة خمس عشرة سنة ، انقلبت قسمة نهاية : مالم يتفق الشركاء على غير ذلك . وإذا حاز الشريك على الشبوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهابأة . فوضع النص بذلك قاعدتين هامتين : (القاعدة الأولى) أنه إذا حاز شريك على الشبوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، افترض فرضياً قابلاً لإثبات العكس^(١) أن حيازته لهذا الجزء قامت على أساس قسمة مهابأة سبق إبرامها بين الشركاء . وهذه القاعدة ذات طابع عمل واضح ، فكثيراً ما يصعب الاهتداء ، بعد أن يضع الشريك يده على جزء مفرز ، إلى ما يثبت سبق حصول قسمة مهابأة . فذلل النص هذه الصعوبة العملية ، وفرض وجود هذه القسمة ، فأعني الشريك بذلك من هذا الإثبات الشاق . وواضح أن هذه القرينة القانونية لا تتناول إلا الأجزاء المفرزة التي حازها الشركاء ، أما بقية المال الشائع فيبقى على الشبوع^(٢) . (والقاعدة الثانية) أنه من حاز الشريك جزءاً مفرزاً يعادل حصته في المال الشائع مدة خمس عشرة ، وكان هناك ، أو افترض أن هناك ، قسمة مهابأة سابقة قامت الحيازة على أساسها ، فإن قسمة المهابأة تقلب بمجرد تمام خمس العشرة سنة إلى قسمة نهاية . مالم يتفق الشركاء مقدماً على غير ذلك . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في تبرير هذا الحكم ما يأتي : « وتقلب المهايأة المكانية إلى قسمة نهاية دون أثر رجعي إذا دامت خمس عشرة سنة ، مالم يتفق الشركاء مقدماً على غير ذلك . وهذا تجديد خطير في المشروع ، ولكنه تجديد له ما يبرره . فإن المهايأة المكانية ، التي تلوم خمس عشرة سنة دون أن يرغب أحد في إنهائها ، هي خير قسمة نهاية يستطيع الشركاء أن يصلوا إليها . وقد وصلوا إليها فعلاً بالتجربة وأطمأنوا إلى نتائجها ، فإن كانوا يريدون غير ذلك فما عليهم إلا أن يتوقفوا مقدماً على أن

(٢) انظر ما دار في بحثه لـ الشيرخ في هذا الصدد آنفاً فقرة ٤٩١ من ٨١٤ مامش ١ .

قسمة المهايأة لا تنقلب إلى قسمة نهائية^(١). فإذا تمت خمس عشرة سنة والمهايأة المكانية لا تزال قائمة لم ير غب أحد في إنها ، ولم ينفق مقدما على أنها تبقى دائماً مهايأة مكانية دون أن تنقلب إلى قسمة نهائية ، فإنه بناءً على ذلك المدة تصبح المهايأة المكانية قسمة نهائية بحكم القانون^(٢). ومتى كانت هذه القسمة النهائية لابد من تسجيلها . شأنها في ذلك شأن أية قسمة أخرى ولو أنها تم بحكم القانون ، فلابد من كتابة ورقة مثبتة لها . فإن اتفق الشركاء على كتابة هذه الورقة . سجلت باعتبارها قسمة نهائية . ويعتبر تاريخ هذه القسمة من وقت انتهاء خمس العشرة سنة ، لا من وقت ابتداء المهايأة المكانية . وهذا هو المعنى المقصود من العبارة الواردة في المذكرة الإيضاحية من أن المهايأة المكانية تنقلب إلى قسمة نهائية ، «دون أثر رجمي» ، فليس مقصوداً بطبيعة الحال من هذه العبارة أن تكون القسمة النهائية نفسها غير ذات أثر كاشف^(٣) ، فهي كل قسمة لها هذا الأثر . وإذا لم يتحقق الشركاء على كتابة الورقة التي تعد للتسجيل ، جاز لأى شريك أن يرفع النزاع إلى المحكمة ، وتقضى المحكمة بثبوت القسمة النهائية ، ويكون تاريخ القسمة هنا أيضاً هو اليوم التالي لانقضاء خمس

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٩ .

(٢) وبديهي أنه ليس من الضروري أن يضع الشريك يده على الجزء المفرز بنية أنه ملك بمرجع قسمة نهائية ، بل يمكن أن يضع يده كشريك متلهي^٠ مهايأة مكانية ، فلئن هنا في صدد ذلك بالتقادم المكتب (محمد عل عرقه فقرة ٣٩٩ ص ٤٥٦) .

وإذا كان أحد الشركاء غير كامل الأهلية ، وجب في إبرام عقد المهايأة المكانية أن ينوب عنه وليه أو وصيه أو القائم ، فإذا بنى غير كامل الأهلية عند انقضاء خمس العشرة سنة ، فلا تنقلب المهايأة إلى قسمة نهائية إلا بعد اتباع الإجراءات الواجب مراعاتها في حالة غير كامل الأهلية (م ٨٣٥ مدنى) . انظر في هذا المعنى محمد كامل مرسى ٢ فقرة ١٤٤ - محمد عل عرقه فقرة ٣٢٩ - وقارن إسماعيل غانم فقرة ٩٢ ص ٢١٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٢١ ص ٢٥٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٩ ص ١٩٩ .

هذا ولا تنقض هذه القسمة بباب للبن كما تنص القسمة المعاصلة بطريق القراضي ، لأن الأول قسمة تم بحكم القانون (إسماعيل غانم فقرة ٩٢ ص ٢١٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٧١ ص ٢٥٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٩ ص ١٩٩ .

(٢) عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٤ ص ١٤٣ هاشم ١ - وقارن محمد عل عرقه فقرة ٣٢٩ ص ٤٥٦ .

العشرة سنة ، لا يوم ابتداء المهايأة المكانية ، ولا يوم رفع الدعوى أو يوم صدور الحكم^(١) .

وقد تكون المهايأة مهابأة زمانية ، بأن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك ، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته^(٢) . فلو كانت هناك أرض زراعية أو دار أو سيارة شائعة بين شريكين لأحدهما الثناء وللآخر الثالث ، فإنه يجوز أن يتفقا على أن يختص الأول بالأرض الزراعية أو بالدار كلها يستغلها وحده لمدة سنتين ثم يختص بها الآخر لمدة سنة وهكذا ، أو أن يختص الأول بالسيارة لمدة شهرين والآخر لمدة شهر واحد وهكذا . ولم ينظم القانون مدة المهايأة الزمانية كما نظم مدة المهايأة المكانية ، فتسرى القواعد العامة . ومن ثم يجوز أن يتفق الشركاء على عدد من دورات التناوب في الانتفاع بالمال الشائع كما يشاءان ، بشرط ألا يؤدي هذا الاتفاق إلى إجبارهم على البقاء في الشيوع مدة تزيد على خمس سنين . وتنتهي المهايأة الزمانية بانهاء مدتها ، ويعين الاتفاق هذه المدة وكيف تنقضى .

ولا تنقلب المهايأة الزمانية إلى قسمة نهائية مهما طالت مدتها ، ولم يورد القانون هذا الحكم الاستثنائي بالنسبة إليها . لأنه لا يمكن تطبيقه هنا كما يمكن تطبيقه على المهايأة المكانية . فالمهايأة المكانية تقسم المال الشائع أجزاء مفرزة ، فهي كالقسمة النهائية إلا في أنها قسمة منفعة لا قسمة ملك . أما المهايأة الزمانية فتبني المال الشائع على حاله دون إفراز وإنما تقسم زمن الانتفاع به ، فهي لا تبني للقسمة النهائية ، ومن ثم لا يمكن أن تنقلب إليها .

(١) عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٧١ ص ٢٥٨ - وقارن إسماعيل غامق فقرة ٩٢ ص ٢١٦ وامثل ٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٩ ص ١٩٩ . وانظر مadar في هذا الصدد في لجنة مجلس الشيخ آنفا فقرة ٤٩١ ص ٨١٤ هامش ١ .

(٢) وقد قضت المحكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة قد ثبتت من وقائع الدعوى أن الشريكين في مأمكتنة لا ي الطعن قد استغلوا مدة من الزمن بالطريقة المتفق عليها في عقد الشركة ، ثم عدلا عن هذه الطريقة إلى طريقة أخرى . ثم اختلفا بعد ذلك على طريقة الاستغلال ولم يوفقا إلى طربقة ما ، فاضطرك أحدهما إلى استغلالها بطريق المهايأة الزمانية ، إذ كانت هذه هي الطريقة أن سمدة المكنته . فإنه لا يمكن هناك حرج في عدم التعويل على الطريقة الواردة في العقد بعد ثبات المدعوى عنها . ويجوز إثبات حصول الانتفاع بطريقة أخرى مبنية بجميع وسائل الإثبات ، إذ الأمر أصبح متعلقاً بواقعة مادية (نقض مدنى ٢١ يناير سنة ١٩٤٣ جموعة المكتب الفني في خنة وعشرين عاماً جزء أول ص ٦٩٠ - ص ٦٨٩) .

٤٩٣ - تكيف قسم المهايأة - نطيس قواهـ مـ بـ حـ : وكـ هـ كـ
 تـ كـ يـ فـ المـ هـ يـ أـةـ بـ أـنـ هـ قـ سـ مـ نـ فـ عـ مـ كـ اـنـ يـ أـةـ اوـ زـ مـ اـنـ يـ ، كـ ذـ لـ كـ يـ مـ كـ نـ كـ يـ فـ هـ بـ أـنـ هـ لـ إـ بـ حـ ، فـ قـ المـ هـ يـ أـةـ الـ مـ كـ اـنـ يـ بـ تـ فـقـ الشـ رـ كـ اـءـ عـلـىـ أـنـ يـ خـ صـ كـ لـ مـ نـ هـمـ بـ دـ نـ فـ عـ جـ زـ مـ فـرـ زـ يـ وـازـ يـ حـ صـتـ فـ الـ مـالـ الشـ اـنـ ، مـ تـ نـازـ لـ لـ شـ رـ كـ اـنـ فـ مـ قـاـبـلـ ذـ لـ كـ عـنـ الـ اـنـ تـ فـعـ بـ يـاقـ الـ أـجـ زـاءـ) مـ ١/٨٤٦ مـ دـنـ (. فـ هـ إـذـنـ مـ نـ فـ عـ فـ مـ قـاـبـلـ مـ نـ فـ عـ ، يـ تـ فـعـ الشـ رـ يـكـ بـ جـ زـءـ مـ فـرـ زـ فـيـ حـصـلـ عـلـىـ نـصـيـبـ بـاقـيـ الشـ رـ كـ اـءـ فـ مـ نـ فـ عـ هـذـاـ جـ زـءـ ، فـ مـ قـاـبـلـ حـصـولـ الشـ رـ كـ اـءـ عـلـىـ نـصـيـبـ هـوـ فـ مـ نـ فـ عـ الـ أـجـ زـاءـ الـ فـرـ زـةـ الـ أـخـرـىـ . وـ فـ قـ الـ مـهـيـأـةـ الـ زـمـانـيـةـ يـتـاـوـبـ الشـ رـ كـ اـءـ الـ اـنـ تـ فـعـ بـ الـ مـالـ الشـ اـنـ كـلـهـ ، فـيـ حـصـلـ الشـ رـ يـكـ فـيـ نـوبـتـهـ عـلـىـ نـصـيـبـ بـاقـيـ الشـ رـ كـ اـءـ فـيـ مـ نـ فـ عـ الـ شـ اـنـ ، فـ مـ قـاـبـلـ حـصـولـ شـ رـ كـ اـنـ . كـلـ فـيـ نـوبـتـهـ ، عـلـىـ نـصـيـبـ هـوـ فـيـ مـ نـ فـ عـ هـذـاـ مـالـ . فـالـ مـهـيـأـةـ إـذـنـ ، بـنـوـعـيـاـ ، هـىـ مـقـاـيـضـةـ اـنـ تـ فـعـ بـ اـنـ تـ فـعـ ، وـ مـقـاـيـضـةـ الـ اـنـ تـ فـعـ تـكـوـنـ إـبـحـارـاـ إـذـ لـيـسـ مـنـ الـفـرـورـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـجـ رـةـ فـيـ إـبـحـارـ ، كـمـاـ يـكـوـنـ الـثـمـنـ فـيـ الـبـيـعـ ، نـقـداـ)^(١) .

وـمـنـ أـجـلـ هـذـاـ قـرـبـتـ المـهـيـأـةـ مـنـ إـبـحـارـ . فـنـصـتـ المـادـةـ ٨٤٨ مـدـنـىـ كـمـاـ رـأـيـناـ عـلـىـ أـنـ «ـ تـخـضـعـ قـسـمـ المـهـيـأـةـ . مـنـ حـيـثـ جـواـزـ الـاحـتـجاجـ بـهـ عـلـىـ الغـيرـ وـمـنـ حـيـثـ أـهـلـيـةـ الـمـق~اسـيـنـ وـحـقـوقـهـمـ وـالـزـامـهـمـ وـطـرـقـ الـإـثـبـاتـ ، لـأـحـكـامـ عـنـ إـبـحـارـ مـاـدـامـتـ هـذـهـ أـحـكـامـ لـاـ تـعـارـضـ مـعـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ قـسـمـةـ »ـ . وـلـمـ كـانـ كـلـ شـرـيـكـ مـنـ الشـرـكـاءـ فـيـ الشـيـوـعـ ، فـيـ التـكـيـفـ الـذـيـ قـدـمـنـاهـ ، يـعـتـبرـ مـؤـجـرـاـ لـمـنـفـعـهـ حـصـتـهـ وـمـسـتـأـجـرـ لـمـنـفـعـهـ حـصـصـ الـبـاقـيـ مـنـ الشـرـكـاءـ ، فـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ أـهـلـيـةـ الشـرـيـكـ فـيـ المـهـيـأـةـ بـنـوـعـيـاـ أـهـلـيـةـ كـلـ مـنـ الـمـؤـجـرـ وـ الـمـسـتـأـجـرـ ، وـهـىـ هـنـاـ أـهـلـيـةـ الـإـدـارـةـ دـوـنـ أـهـلـيـةـ التـصـرـفـ حـتـىـ فـيـ الـاستـنـجـارـ إـذـ هـوـ يـعـتـبرـ فـيـ المـهـيـأـةـ مـنـ أـعـمـالـ الـإـدـارـةـ)^(٢) . كـذـلـكـ جـواـزـ الـاحـتـجاجـ بـالـمـهـيـأـةـ عـلـىـ الغـيرـ ،

(١) الـ مـيـطـ ٦ فـقـرـةـ ١٢٤ .

(٢) حـنـ كـبـرـةـ فـقـرـةـ ١٠٦ صـ ٣٤٧ هـاشـ ١ - إـسـاعـيلـ غـانـمـ فـقـرـةـ ٧١ صـ ٧١ هـاشـ ٢ - مـنـصـورـ مـصـطـلـعـ مـنـصـورـ فـقـرـةـ ٥٧ صـ ١٣٦ هـاشـ ١ - وـاـنـظـرـ فـيـ أـهـلـيـةـ الـمـؤـجـرـ وـأـهـلـيـةـ الـمـسـتـأـجـرـ وـالـوـلـاـيـةـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ الـرـسـطـ ٦ فـقـرـةـ ٧٥ - فـقـرـةـ ٩٦ . وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـجـوزـ لـلـوـسـيـ أوـ الـقـيمـ أـنـ يـعـدـ مـهـيـأـةـ نـيـاـبـةـ عـنـ نـاقـصـ الـأـهـلـيـةـ لـمـدةـ تـرـيـدـ عـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ إـلـاـ بـرـخـيـصـ مـنـ الـمـحـكـةـ ، وـإـذـاـ عـقـدـ مـهـيـأـةـ لـمـدةـ أـطـلـوـنـ اـنـقـضـتـ الـمـدـةـ إـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ (مـحـمـدـ عـلـىـ عـرـقـةـ فـقـرـةـ ٤٥٧ صـ ٣٤١) - إـسـاعـيلـ غـانـمـ فـقـرـةـ ٧١ صـ ١٥٦) .

كشر للهال الشائع ، تطبق فيه قواعد الإيجار . فلابد من أن تكون المهايأ ثابتة التاريخ قبل انعقاد البيع حتى تسرى في حق المشتري^(١) . وتطبق أيضاً قواعد الإيجار فيما يتعلق بحقوق المهايئ والزماائهم ، فكل شريك مهايأ تكون له حقوق المستأجر من نسائم وتعهد بالصيانة وضمان للتعرض وضمان للعيوب الخفية ، وعليه الزماائهم من دفع الأجرة (وهي هنا منقعة حصته) واستعمال العن بحسب ما أعدت له والمحافظة عليها وردها عند انتهاء المهايأة . ولكل شريك أن يؤجر من الباطن . وتطبق في هذه الحالة قواعد الإيجار من الباطن . وتطبق أيضاً قواعد إثبات الإيجار ، وقد أصبحت في التقنين المدني الجديدين هي القواعد العامة ، فثبتت المهايأة بالبينة والقرائن فيها لا يجاوز عشرة جنيهات ، وإلا وجبت الكتابة أو ما يعادل الكتابة^(٢) .

(١) أما إذا لم تكون المهايأ ثابتة التاريخ قبل انعقاد البيع ، ولو كان تاريخها ثابتًا قبل التسجيل ، فلا تنفذ في حق المشتري ، ولكن يجوز لهذا الأخير أن يتسلك بعقد المهايأة ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه (م ٦٠٤ مدنى) . ولا يجر المشتري الشريك المهايأ على الإخلاء إلا بعد التبيء عليه بذلك في مواعيده معينة ، ويلتزم الشريك الذي باع حصته الشائعة بأن يدفع تعويضاً للشريك المهايأ ، ولا يجره هذا الأخير على الإخلاء إلا بعد أن يتغاضى هذا التعويض من البائع أو من المشتري أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض (م ٦٠٥ مدنى) - انظر إسماعيل غانم فقرة ٧١ ص ١٥٥ - حسن كبيرة فقرة ١٠٦ ص ٣٤٦ هامش ١ - منصور مصطفى منصور فقه ٥٧ ص ١٢٦ .

(٢) وإذا وقعت المهايأ على أرض زراعية ، فإن قانون الإصلاح الزراعي (م ٣٦) الذي يقضى بوجوب أن يكون عقد إيجار الأراضي الزراعية ثابتًا بالكتابية لا مجال لتطبيقه هنا . ذلك أن الكتابة مطلوبة في قانون الإصلاح الزراعي للانعقاد لا للإثبات (أوصيـط ٦ فقرة ٧٣٣) ، فلا ينطبق هذا الحكم الاستثنائي على المهايأة لأنه لا يتعلق بالإثبات . وعلى فرض أن الكتابة مطلوبة للإثبات لا للانعقاد - كما يذهب كثير من الفقهاء في مصر وكما تقرر أخيراً بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ - فإننا نؤيد رأي من يذهب منهم إلى أن هذا الحكم الاستثنائي لا ينطبق على إثبات المهايأة إذ هو يتعارض مع طبيعتها . ذلك أن هذا الحكم « خاص بإيجار الأراضي الزراعية ومقصود به حماية طائفة مستأجري الأراضي الزراعية من استغلال المالك ، فلا يكون مفهوماً تطبيقه على قسم المهايأة حيث لا تقام بين المتعاقدين مثل هذه المظنة من الاستغلال » (حسن كبيرة فقرة ١٠٦ ص ٣٤٧ هامش ٢) . وانظر عكس ذلك منصور مصطفى منصور فقرة ٥٧ ص ١٣٨ وهامش ١ (وهو يرى بعد تعديل المادة ٣٦ من قانون الإصلاح الزراعي بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، أصبحت الكتابة في إيجار الأرض الزراعية لازمة للإثبات لا للانعقاد ، ومن ثم يجب تطبيق حكمها على عقد المهايأة ولا تعارض طبيعة هذا العقد مع هذا الحكم) - وانظر عكس ذلك أيضاً إسماعيل غانم فقرة ٧١ -

٤٩٤ - **المهابأة التي تسبق القسمة النهائية :** وهناك صورة خاصة من المهابأة تتميز بأنها إجراء يسبق القسمة النهائية . فقد تبدأ إجراءات القسمة النهائية للمال الشائع ، وتطول أو يتوقع أن تطول هذه الإجراءات . فيعد الشركاء إلى الاتفاق فيما بينهم على قسمة المال قسمة مهابأة ، وفي الغالب تكون المهابأة مكانية . على أن تبقى هذه المهابأة نافذة إلى أن تتم القسمة النهائية . بل يصح ، حتى إذا تذرع الشركاء على المهابأة . أن يطلبها أحدهم من القاضى الجزئى الذى تجرى أمامه إجراءات القسمة النهائية ، فيأمر القاضى بها بالرغم من معارضة الشركاء الآخرين . وقد يستعين القاضى بخبر في إجراء هذه المهابأة ، ويغلب أن يكون هو نفس الخبر الذى يستعين به في إجراء القسمة النهائية^(١) . وفي هذا وضع حد للمنازعات التى تسبق القسمة النهائية^(٢) .

ونرى من ذلك أن المهابأة المكانية التى تسبق القسمة النهائية تختلف عن المهابأة المكانية العادية فى أمرين جوهريين : (١) أن الأولى لا يشرط فيها اتفاق الشركاء جميعاً فهى ليست حنماً قسمة اتفاقية ، بل قد تكون قسمة قضائية فإذا طلبتها شريك أو أكثر دون الباقى ، وعندئذ يتبعن على القاضى الجزئى إجراؤها . أما المهابأة العادية ، فقد رأينا أنها تكون دائماً قسمة اتفاقية ، لابد فيها من اتفاق جميع الشركاء . (٢) أنه ليس للمهابأة التى تسبق القسمة النهائية مدة معينة ، فهى تلوم إلى أن تنتهي القسمة النهائية ، ولذلك قد تبقى خمس سنوات أو أقل أو أكثر . أما المهابأة المكانية العادية ، فقد قدمنا أن مدتها لا يجوز أن تزيد على خمس سنوات ، وقد تجدد ، وأنه إذا لم تعن لها مدة كانت المدة سنة واحدة قابلة للتجديد على النحو الذى سبق أن بيناه^(٣) ،

- ص ١٥٦ (وهو مع ذلك لا يذهب إلى تطبيق المادة ٣٦ من قانون الإصلاح الزراعي في شقها الأخير على عقد المهابأة لتعارض ذلك مع طبيعة المهابأة ، فإذا لم يكن هذا العقد ثابتاً بالكتابة لم تقلب المهابأة إلى مزارعة مدتها ثلاثة سنوات ونصيب المال فيها النصف) .

(١) انظر م ٨٤٩ مدنف آنفاً فقرة ٤٩١ .

(٢) المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في موعظ الأعمال التحفيزية ٦ ص ١٢٩ .

(٣) محمد على عرقه فقرة ٣٤٢ - حسن كبيرة فقرة ١٠٦ ص ٣٤٤ هامش ١ .

وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص ينظم صورة أخرى من المهابأة ، تم من أهلاً بأمر من القاضى بناء على طلب أحد الشركاء ، وذلك في حالة ما تكون القسمة النهائية ضارة -

٤٩٥ - ثانياً - تولي أهلية الشركاء إدارة المال الشائع - نص

قانوني : تنص المادة ٨٢٨ مدنى على ما يأتى :

١ - ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع ، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء . فإن لم تكن ثمة أغلبية ، فلللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ، ولها أن تعن عند الحاجة من يدير المال الشائع» .

٢ - وللأغلبية أيضاً أن تختار مديرًا ، كما أن لها أن تضع للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاماً يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعاً سواء أكان الخلف عاماً أم كان خاصاً» .

٣ - وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين ، عد

وكيلًا عنهم^(١)

- بمصالح الشركاء ، فيرجحها القاضى ويستبدل بها قسمة مهاباً إلى أن يتيسر إجراء القسمة النهائية دون ضرر . فكانت المادة ١٢٢٠ من المشروع التمهيدى تجربى على الوجه الآتى : «إذا كانت القسمة النهائية ضارة بمصالح الشركاء على الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة ١٢٠٢ ، ولم يكن فيه رأى أن يدار المال الشائع إدارة مشتركة ، فلتتاضى الجزرى ، بناء على طلب أحد الشركاء ، أن يأم بقسمة المهام بعد الاستئناف بغير أو دون استئناف» (مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٨ في المامش) . وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢٠٢ من المشروع أى بدوى المشار إليها في النص تجربى على الوجه الآتى : «ومع هذا فلللمحكمة ، بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تأمر باستمرار الشريع حتى إلى ما بعد الأجل المتفق عليه ، وحتى لوم يوجد أى اتفاق على البقاء في الشيع ، وذلك من كانت القسمة العاجلة تضر بمصالح الشركاء ، كما لها أن تأمر بالقسمة في الحال حتى قبل انتهاء الأجل المتفق عليه إذا وجد سبب قوى يبرر ذلك» (موعدة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠٠) . وقد حذفت هذه الفقرة الثانية في لجنة المراجعة (موعدة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٠٦) ، فحذفت تبعاً لها المادة ١٢٢٠ سالفه إنذك في نفس اللجنة (مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٨ في المامش) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩٦ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق

لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا بعض فروق لفظية طفيفة . ووافقت عليه لجنة المراجعة بعد تعديل لغاعلى ، تحت رقم ٨٩٩ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب بعد تعديل لغاعلى تحت رقم ٨٩٧ . وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٨ (مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨٥ - ص ٨٧) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، وهو نص جديده مستحدث .

ويخلص من هذا النص أنه في إدارة المال الشائع إدارة معتادة ، لا تخلو الحال من أن تكون في أحد الفروض الثلاثة الآتية :

أولاً – أن يتولى أحد الشركاء الإدارة ولا يعرض عليه الباقون ، وبعد وكيلًا عنهم وكالة عامة بالإدارة .

ثانياً – فإذا لم يتول أحد الشركاء الإدارة ، أو تولاها واعتراض عليه الباقون ، فالإدارة المعتادة تكون في هذه الحالة في يد أغلبية الشركاء على أساس قيمة الأنصباء . فما يستقر عليه رأى هذه الأغلبية في الإدارة المعتادة يكون ملزماً لجميع الشركاء . من رضى منهم ومن لم يرض . ويجوز لهذه الأغلبية أن تعين مديرًا لإدارة المال الشائع إدارة معتادة ، ولها أن تضع نظاماً لهذه الإدارة .

ثالثاً – فإذا تعدد وجود أغلبية من الشركاء ، فلأى منهم أن يطلب من القاضى الأمر بالأخذ ما يلزم من التدابير المستعجلة مما تقتضيه الضرورة ، وللقاضى أن يعين عند الحاجة مديرًا للمال الشائع .

ونستعرض فيما يلى كلاً من هذه الفروض الثلاثة^(١) .

٤٩٦ – تولي أحد الشركاء إدارة دونه اعتراض من الباقين :

في هذا الفرض ، وهو غير نادر الحصول ، يعتبر أن هناك وكالة ضجينة صدرت من باقى الشركاء إلى الشريك الذى نطوع لإدارة المال الشائع ، فيكون هذا الشريك أصلًا عن نفسه وكيلًا عن باقى الشركاء في إدارة المال الشائع إدارة

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

القرين المدنى السورى م ٧٨٣ (مطابق) .

القرين المدنى اليبى م ٨٣٧ (مطابق) .

القرين المدنى العراقي م ١٠٦٤ و ٢/٢ (موافق) .

قانون المرجبات والمقدود البنانى م ٨٣٥ : إن الأقلية من الشركاء مجبرة على قبول القرارات

التي تخذلها المالية فيما يختص بإدارة الشريك وكيفية الانتفاع به ، بشرط أن يكون المالية ثلاثة أرباع المصالح التي يمكنها موضع الشركة – وإذا لم يكن المالية ثلاثة أرباعها ، فللشريك أن يلجأوا إلى القاضى فيقرر ما يراه أكثر انطباقاً على مصلحة الشركة العامة . ويمكنه أن يعين لها مديرًا عند الاقتضاء ، أو يأمر بقتتها .

(وقد نسخ هذا النص المادة ٢١ من قانون الملكية المائية البنانى) .

(١) انظر في إيجار المالك في الشبوع في هذه الفروض الثلاثة الوسيط ٦ فقرة ٥٢ .

معنادة . وتنفذ أعمال الإدارة المعتادة التي تصدر منه في حق الشركاء ، فيكون إيجاره مثلاً للمال الشائع نافذاً في حقهم^(١) وكذلك قبضه للأجرة ، وقيامه بأعمال الصيانة ، ودفعه الضرائب ، وغير ذلك من أعمال الحفظ التي تقدم ذكرها^(٢) . وله أن يزرع الأرض الزراعية ، وأن ينفق على الزراعة ما تقتضيه من مصروفات ، وأن يستأجر عمال الزراعة للحرث والتسميد والبذار والمحصد ، وأن يشتري ما يلزم من سهاد وبنور ، وأن يستأجر المراسى والآلات الزراعية الازمة ، وأن حفظ المحاصولات بعد جمعها . ثم يبيعها في الأسواق بأثمانها الجارية . وله كذلك . بخلاف من زراعة الأرض على الذمة ، أن يؤجرها ، أو أن يعطيها مزارعة . كل هذه أعمال تدخل في حدود الإدارة المعتادة ، وتكون نافذة في حق سائر الشركاء^(٣) .

ويجوز ، بعد أن يتولى الشركاء إدارة دون اعتراض من الباقين ، أن يعرض على إدارته بعض الشركاء ، فيكون ذلك بمثابة عزل له عن الوكالة الضمنية . فإذا كان الباقى من الشركاء ممن لم يعرضوا على إدارته هم الأغلبية بحسب حصتهم في المال الشائع ، ويدخل في ذلك حصته هو ، بقى الشركاء متولياً لإدارة ، ولكن باعتباره معيناً من قبل الأغلبية ، فتسرى أعمال إدارته في حق المعترضين على أساس أنه يمثل الأغلبية كما سرى . أما إذا اعترض على إدارته من الشركاء من تكون حصتهم في المال الشائع لا تقل عن النصف ،

(١) وقد فرض القانون أن عدم اعتراض الشركاء على الإيجار الصادر من شريك منهم دليل على وجود وكالة سابقة لهم له بالآخر . ومن ثم لا ينشأ الإيجار في حقهم إلا لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، شأن أي إيجار يصدر من الوكيل أو النائب . وهذا بخلاف ما إذا قلنا إن عدم اعتراض الشركاء على الإيجار الصادر من أحدهم إنما هو إقرار لاحق لا توكيلاً سابق ، فيتعمد عندئذ أن يسرى الإيجار في حق الشركاء لأية مدة ولو زادت على ثلاث سنوات ، لأن الشركاء يكتفون قد أثروا الإيجار بالمدة المحددة فيه (الوسيط : فقرة ٥٢ ص ٦١ هامش ١) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٨٨ .

(٣) ومن هذه الأعمال ماهو عمل مادى لا تصرف قانوني ، كزراعة الأرض ، فلا ترد عليه الوكالة . فيمكن اعتبار الشركاء في هذه الحالة فضولياً ، وإلى هذا المعنى تشير المذكرة الإيضاحية ، قمشروع التمهيدى عندما يقول : «أما إذا لم يختاروا مديرًا ، وتولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين ، عد وكيلًا عنهم . وهو على كل حال يكتفى فضولياً فيما لا يكون فيه وكيلًا ، وذلك في حدود قواعد الفضالة» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨٦) .

فإنه لا يصبح مثلاً للأغلبية ، ومن ثم لا يستطيع المفى في إدارته : ويجب عليه أن يتぬى^(١) .

٤٩٧ - تولي الأغلبية الشركاء للإدارة : فإذا كانت هناك أغلبية من الشركاء ، على أساس قيمة الأنصباء ، متفقة على الوجه الذي يدار به المال الشائع ، فهذه الأغلبية هي التي تدير هذا المال ، ولو كانت شخصاً واحداً من الشركاء يملك أكثر من نصف المال الشائع^(٢) . وليس باقي الشركاء ، مهما كان عددهم ، أن يعترضوا على إدارة الأغلبية مادامت لم تخرج على حدود الإدارة المعتادة . على الوجه الذي بنياه فيها تقدم . وليس للأقلية أن تعارض إلا إذا كانت الأغلبية قد تعسفت في استعمال حقوقها في الإدارة . وراعت مصالحها وأهدرت مصالح الأقلية . لاسيما إذا كانت الأغلبية عدداً قليلاً من الشركاء أو كانت شريكاً واحداً فقط^(٣) . وهناك ملجاً آخر تلوذ به الأقلية ،

(١) فإذا أجر العين الشائعة بالرغم من ذلك . استطاع الشركاء الذين اعترضوا بإخراج المستأجر من كل العين ، ولا يستطيع هذا الأخير أن يتوziء إلى حزمه مما مهباً سير . وقد كان المستأجر في عهد التقنين المدني تقديم يجوز له . كذا في الشركاء الموزجر ، أن يتمسك بحقوق هذا الأخير في المشاركة في الانتفاع بالعين الموزجرة . فلا يتعذر في شعنه تعين متعرضاً لحيازة باق الشركاء . بل حالاً محلي الشركاء الموزجر . ذلك بوز طرده ، ويعين الاتفاق معه على طريقة الانتفاع أو على القسمة النسبانية أو نسبية مهابية أو تعين حارس مدبر يتولى الإدارة (نقض مدنى ٧ مـ سنة ١٩٤٠ بمجموعة عم ٢ رقم ٣٧ ص ٩٩ - الإسكندرية مستجدة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٣٥ ص ٩١ : لا يمكن اعتبار المستأجر حائزًا بغير سد . وبكون الفصل في بطلان الإيجار ماساً بحقوق المخصوص ومن اختصاص قاضي الموضوع) . أما في التقنين المدني الجديد ، فإن أغلبية الشركاء هي التي تملك إيجار العين الشائعة إيجاراً نافذاً في حق الجميع ، فلا يكون لشركاء الذي أجر وحده حق شغل العين الموزجرة . ويعتمد فيما لذلك على المستأجر منه أن يتمسك بحق ليس ثابتاً لمدينه . فيجوز إذن طرده من العين وردها إلى أغلبية الشركاء وإلى المستأجر منهم (الوسيط ٦ فقرة ٥٢ ص ٦٢ وما ماش ٣) .

(٢) فإذا كان أحد الشركاء يملك أكثر من النصف ، كان له وحده حق الإيجار . وإذا كان لا يملك إلا الثلث مثلاً وأجر المال الشائع كله لشريك آخر يملك هو أيضاً الثلث ، كان الشركاء يملكون الموزجر والمستأجر موافقين على الإيجار ، ولما كانوا يملكون الثلثين فإن الإيجار يرى في حق باق الشركاء . وكذلك يرى الإيجار في حق باق الشركاء لو أجر الشركاء المذان يملكون الثلثين العين الشائعة كلها لأجنبى (الوسيط ٦ فقرة ٥٢ ص ٦٠) .

(٣) حسن كبيرة فقرة ١٠٧ ص ٣٤٩ - إسماعيل غانم فقة ٦٩ ص ١٥١ وفقرة ٧٢ ص ١٥٨ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٢٧ ص ١٩٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ٥٨ ص ١٤١ .

بل يلوذ به أى شريك ، وهو طلب القسمة للخروج من الشيوع .

وقد ترى الأغلبية ألا تدير المال الشائع بنفسها ، بل تقيم وكيلًا عنها ، من بين الشركاء أنفسهم أو من غيرهم ، في هذه الإدارة . فيكون هذا الوكيل نائبًا عن الأغلبية في حدود الإدارة المعتادة : وأعمال الإدارة التي يقوم بها تكون نافذة في حق الجميع ^(١) . وقد ترى الأغلبية عدم إطلاق يد هذا الوكيل . بل تضع نظاما يكفل حسن الانتفاع بالمال الشائع وإدارته على وجه مرضي . فينبع هذا النظام ملزما لجميع الشركاء ، وملزما للوكيل الذي اختاره الأغلبية ؛ وملزما لمن يخلف الشركاء من خلف عام كالوارث ومن خلف خاص كالشريء . وقد يتضمن هذا النظام قيودا على سلطة الوكيل ، فلا يستطيع مثلا أن يؤجر المال الشائع لأكثر من سنة ، أو يلزم بإيداع ربع المال في مصرف معين . وبليبي أن هذا النظام قابل للتعديل ، ويعده من علائق وضعه ، فيجوز للأغلبية الشركاء — وليس من الضروري أن تكون هي نفس الأغلبية التي قامت بوضع النظام — تعديله أو إلغاؤه ووضع نظام جديد ، أو إلغاؤه أصلا دون وضع أى نظام آخر .

٤٩٨ — عدم توفر أغلبية من الشركاء لإدارة المال الشائع : فإذا لم تتوافر أغلبية من الشركاء ، بحسب قيمة الأنصباء ، لإدارة المال الشائع ، بل تعارضت ميوتهم وانختلفت اتجاهاتهم دون أن تخلص منهم أغلبية ، لم يبق إلا الالتجاء إلى القضاء ^(٢) . فيجوز لأى من الشركاء أن يرفع الأمر إلى المحكمة —

(١) انظر آنفا فقرة ٤٩٦ .

(٢) وإذا أجر أحد الشركاء جزءاً مفرزاً من الدين الثانمة يعادل حصته ، فإنه لا يستطيع تسلم هذا الجزء المفرز إلى المستأجر إذا اعترض الشركاء الآخرون . ويكون الإيجار معلقا على شرط حصول القسمة بين الشركاء ووقوع الجزء المفرز في نصيب الشريك المزوج . فإذا وقع جزء مفرز آخر في نصيب الشريك المزوج ، فالرا الفالب في الفقه أن ينتقل الإيجار إليه بمكر المأول الذي المقرر في التصرف في جزء مفرز من المال الشائع وفقا للمادة ٢/٨٢٦ مدنـ.

أما إذا آجر الشريك حصته الثانمة فقط ، لا ككل الدين ولا جزءاً منه زامها ، ففي هذه الحال تكون الإيجار صحيحا ، ولكن يتذرع على المزوج أن يسلم حصته الثانمة إلى المستأجر . وإلى أن تقسم لا يكون له تاجر الحصة الثانمة أكثر مما للشريك المزوج . ويترب على ذلك أن أغلبية ،

الكلية أو الجزئية بحسب النصاب^(١) – وعلى المحكمة أن تأمر بالتخاذل الإجراءات والتدابير التي تقتضبها الضرورة . فقد تأمر بإيجار الأرض الزراعية ملن يتقدم لاستئجارها بأجرة مناسبة خوفاً من فوات الصفقة ، وتندب لذلك أحد الشركاء لإبرام عقد الإيجار . وقد تعين المحكمة عند الحاجة مديرًا للمال الشائع ، من الشركاء أو من غيرهم ، ويكون لهذا المدير سلطة الحارس القضائي ، فيقوم بأعمال الإدارة المعتادة ، ويقدم الحساب للشركاء . وذلك كله إلى أن يعود الشركاء أو أغلبيتهم إلى الاتفاق وعند ذلك ينتهي المدير الذي اختارته المحكمة . أولى أن تم إجراءات قسمة المال الشائع إذا طلب أحد الشركاء القسمة .

الفصل الثاني

الإدارة غير المعتادة

٤٩٩ – نص قانوني : تنص المادة ٨٢٩ مدنى على ما يأتى :

١٠ – للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع . أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغيرات الأساسية والتعديل بما في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة . على أن يعلوا

ـ الشركاء يستطيعون إيجار العين كلها ويكون الإيجار نافذاً في حق الشريك المزوج وفي حق المستأجر منه ، ولا يبيّن للمستأجر إلا الرجوع على المؤجر . فإذا لم توجد أغلبية جاز للشريك المزوج ، وللمستأجر منه عن طريق الدعوى غير المباشرة . أن يطلب من المحكمة المختصة أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه ضرورة استغلال المال الشائع (٨٢٨ مدنى) . فتعين المحكمة مديرًا يتعلى إدارة العين الشائعة ، وإذا عينه فقد يقر الإيجار الصاد من الشريك المزوج . أما إذا تمت القسمة ، فإن المستأجر يتسلم حصة المزوج المفروضة . وينحصر الإيجار فيها (المرسيط ٦ فقرة ٥٢ ص ٦٣ - ٦٥) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « فإن لم تكن هناك أغلبية ، وثبتت الإدارة بسبب ذلك ، كان لكل شريك أن يطلب من المحكمة المختصة (وبحسن النص على أن تكون المحكمة الجزئية التي يدخل في دائريتها المقار) أن تعين من يديه المال الشائع من بين الشركاء أو من غيرهم ، وتحدد المحكمة من الإجراءات الورقية ما تقتضيه ضرورة المحافظة على المال (مجموعة الأعمال الضريبية ٦ ص ٨٦) . ولم يأخذ النص بجعل المحكمة المختصة هي المحكمة الجزئية ، فوجب إبدان أن تذكر المحكمة الجزئية أو المحكمة الكلية بحسب النصاب .

قراراتهم إلى باق الشركاء . ولمن خالف من هو لام حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان ١) .

٢) - وللمحكمة عند الرجوع إليها ، إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية ، أن تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات (١) .
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، فهو نص مستحدث .
ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٧٨٤ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٣٨ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٦٥ - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٣٦ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

١ - للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أن يدخلوا ، في سبيل تحسين الانتفاع بالمال الشائع ، من التغييرات الأساسية والتعديل في الفرض الذي أعد له المال ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، ولمن خالف من الشركاء حق الرجوع إلى المحكمة . ٢ - وللمحكمة عند الرجوع إليها ، إذا وافقت على قرار الأغلبية ، أن تقر مع هذا ما تراه مناسباً من الإجراءات . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات » . وفي لغة المراجحة اقترح تعديل النص بما يجعل الأغلبية هي ثلاثة أرباع المال الشائع ، راجحه حكم يقضي بإبطال بقية الشركاء بترارات الأغلبية على أن تكون معارضة من لم ينافس على هذه القرارات في خلال شهر من وقت الإعداد . فوافقت المراجحة على ذلك ، وأصبح النص مع بعض تعديلات أخرى لفظية طفيفة مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن هذه المعارضه في المشروع هي شهر بدلاً من شهرين ، وأصبح رقم النص ٩٠٠ في التقنين الثاني . ووافق عليه مجلس التراب تحت رقم ٨٩٨ . واستبدلت لغة لـ الشيوخ كلية « شهرين » بكلمة « شهراً » ، فأصبح النص تحت رقم ٨٧٩ مـا يـقـرـرـهـاـ استـقـرـرـ عـلـيـهـ فيـ التـقـنـيـنـ المـدـنـيـ الـجـدـيـدـ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته لجنته (بمصرحة الأعمال التمهيدية ٦ ص ٨٧ - ص ٩٠) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

للتقنين المدني السوري م ٧٨٤ (مطابق فيما عدا اشتراط التقنين السوري أن يكون إعلان قرارات الأغلبية بكتاب مضمون أو بطريقة أخرى) .

للتقنين المدني الليبي م ٨٣٨ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٦٥ : ١ - للشركاء أصحاب القدر الأكبر في الحصص أن يدخلوا ، باذن المحكمة ، في سبيل تحسين الانتفاع بالمال الشائع ، من التغييرات الأساسية والتعديل في الفرض الذي أعد له المال ما يخرج عن حدوده الإدارية غير المعتادة . ٢ - وللمحكمة أن تقرر ما تراه مناسباً من الإجراءات . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن له الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

ويمثل من هذا الناحي أن هناك أعمال إدارية تخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، فهذه ترولاها أغلى من الأغليمة المعتادة . ويركون للأقلية غير الملوافة حق الأرض عليها أيام انتقام

٥٠٠ - إنما الـ تخرج عن إدارة المختار : جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، في خصوص الأعمال التي تخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، ما يأنى : «إذا كان الأمر شائعاً بأعمال الإدارة الخارجية من الأعمال المعتادة ، كإدخار تغيرات أساسية في الغرض الذي أعد له المال لتحسين الانتفاع به . وذلك كتحويل مطعم إلى مقهى . أو إعادة بناء منزل بحله أصلح للاستغلال ، فللأغليمة أن تتراء في ذلك ...»^(١)

فالأعمال الخارجية عن حدود الإدارة المعتادة هي إذن التعديلات في الغرض الذي أعد له المال الشائع ، وذلك بقصد تحسين الانتفاع به . في الأراضي ، يعتبر إدارة غير معتادة تحويل الأرض من أرض للزراعة إلى أرض للبناء إذا كانت تصلح لذلك بالنسبة إلى موقعها ، أو إلى أرض تقام عليها مصانع للاستغلال الصناعي . كذلك يعتبر إدارة غير معتادة تحويل الأرض الزراعية من أرض للمحاصولات العادبة كالقطن والقمح والأرز إلى أرض مشجرة تفرس فيها أشجار الفواكه المختلفة أو أرض لزراعة الزهور . ولكن تعتبر إدارة عادبة ، إذا ماحولت الأرض إلى زراعة الفواكه ، أن يغرس فيها صاحبها التفخيل . أو أن يزرع البقول والحضروات ما بين أشجار الفاكهة ، أو أن يربى اللواجن ، أو أن يبني أبراج الحمام ، أو أن يجعل خلايا النحل . أما تربية المرواشي بما تقتضيه من نفقات كبيرة وخبرة فنية ومخاطر جدية ، فقد تخرج عن حدود الإدارة المعتادة .

ـ (ويختلف التقنين البراق عن التقنين المصري في وجهيـن : (١) لا يشرط التقنين البراق إلا للأغليمة للنادـة . (٢) ولكن يشرطـ من جهة أخرى إذن المحكمة مقدماً قبل القيام بالعمل) .
قانون الموجبات والعقود البنـان م ٨٣٦ : لا تـعتبر الأقلية على قبول قرارات الأغليـمة إذا كانت تختص : أولاً - بأعمال التصرف وبالأعمال الإدارية أيضاً إذا كانت نـفس الملكية مباشرة . ثانياً - بتعديلـات جديدة في عـدة الشركة أو الشـركـة . ثالـثـا - بـعقد موجـبات جـديدة - فـي الأحوال المتقدم ذكرـها يجب أن يتـقلب رأـي المـعارضـين . هل أنه يجوز لـشركـاء الآخـرين أن يستعملـوا عند الـانتـفاعـ المـنـتصـرـ منـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ ٨٦ـ (الـخـازـ الشـئـ كـلهـ لـحـسابـهـ المـاـصـ) .

وفي المباني ، يعتبر إدارة غير معتادة تحويل المطعم إلى مقهى أو المقهى إلى مطعم ، وإعادة بناء المنزل بجعله أصلح للاستغلال . كما تقول المذكورة الإيجابية فيما قدمنا . كذلك يعتبر إدارة غير معتادة تحويل منزل السكنى إلى فندق ، أو إلى بنسيون ، أو إلى شقق مفروشة . وإقامة أحد الشركاء في الشروع بناء على أرض فضاء ثانية تعتبر إدارة غير معتادة ، سفر دها بالبحث فيها بيلي .

٥٠١ - الأُغْلِيَّةُ الْمُرْزَمَةُ لِتَفْرِيرِ الْوِدَارَةِ غَيْرِ الْمُعْتَادَةِ : والذي يقوم بأعمال الإدارة غير المعتادة يكون عادة هو نفس المدير للمال الشائع ، يعين على الوجه الذي سبق بيانه^(١) . ولكنه في قيامه بهذه الأعمال ، وهى تخرج عن الحدود المألوفة للإدارة المعتادة . في حاجة إلى موافقة أغلبية من الشركاء تختلف عن الأغلبية التي قدمناها في الإدارة المعتادة من وجهين :

(الوجه الأول) الأغلبية المطلوبة للإدارة غير المعتادة ليست هي الأغلبية المطلقة ، أي ما يزيد على النصف على أساس قيمة الأنصباء ، بل هي أغلبية أكبر من ذلك تقتضيها خطورة أعمال الإدارة غير المعتادة . وبحدتها صدر الفقرة الأولى من المادة ٨٢٩ مدنى ، على ما رأينا ، بأنها أصوات « الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع » . فإذا كان المدير للمال الشائع هو نفسه أحد الشركاء ، ويمثل ربع المال الشائع مثلا ، فإنه يكون في حاجة إلى موافقة عدد من الشركاء يملكون نصف المال الشائع على الأقل ، هذا إذا كان هو نفسه موافقاً على العمل . وإذا لم يكن موافقا ، فلا بد من أن ماتر الشركاء . وهم يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع ، يتفق رأيهم على القيام بهذا العمل ، فيصبح المدير ملزماً بالقيام به بالرغم من عدم موافقته . ويصبح أن يتぬى ، وتعين الأغلبية العادية مديرآ آخر يكون موافقاً على العمل . ليقوم به . وإذا كان أحد الشركاء يملك ثلاثة أرباع المال الشائع : فإنه يستطيع وحده أن يقرر أعمال الإدارة المعتادة وأعمال الإدارة غير المعتادة على السواء . وليس لأغلبية الشركاء ، وهي التي تملك الرابع الباقى من المال الشائع المعارضة أمام المحكمة في أعمال الإدارة المعتادة . ولكن لهم حق المعارضة في أعمال الإدارة غير المعتادة على ما سترى .

(١) انظر آنفاً فقرة ٩٦.

(الوجه الثاني) وبين اشتراط القانون في هذه المكثبية للنشرة ، قوله : بالاستثناء
إلى ذلك يكفل للأذن المائية سلامة في ترجمة إلى المحكمة المختصة من قرار
الأغلبية . ويلزم القانون الأذنية المنشورة بأن تعلن قراراتها في شأن
الأعمال التي قررت صباحاً حتى شرط من الأذن التي لم توافق . ولم يعين
القانون طريقة خاصة للإعلان ، يصبح أن يكون على بد محضر ، كما يصبح
أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، وقد يكون شفرياً ولكن على الأغلبية
إثبات حصول الإعلان ولكل شريك من فريق الأقلية ، في خلال شهرين
من يوم وصول الإعلان إليه ، أن يعارض قرارات الأغلبية أمام المحكمة
المختصة .

وتفول الفقرة الثانية من المادة ٨٢٩ مدنى كما رأينا : « وللحكمه عند الرجوع إليها ، إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية ، أن تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الرفاء بما قد يستحق من التعويضات » . فاحكمه إذن تبدأ بتقدير حساب القيام بالعمل الذى فررته الأغلبية ؛ وتسمع في ذلك حجج الأغلبية وحجج الأقلية . وقد نرى . بعد سماع حجج الطرفين . ألا توافق على العمل ، فيمتنع على الأغلبية أن تقوم به . أما إذا وافقت المحكمة على العمل : فقد تضع له شروطاً وتحوطه بضمانات تكفل إنجازه على وجه مرضي . وقد يبقى العمل . يعد كل ذلك ، غير مأمون العاقبة ؛ فتحاط المحكمة لكتفالة حقوق الأقلية المخالفة ، وتأمر الأغلبية بإعطاء الأقلية كفالة شخصية أو عينية . تطمئن إليها الأقلية فيما إذا تحققت مخاوفها ونتج عن العمل خسارة ، فتجد الأقلية في رجوعها بالتعويضات على الأغلبية هذه الكفالة أمامها تضمن هذا الرجوع . ويتبين من ذلك أن مراجعة المحكمة على العمل لا يعني الأغلبية من رجوع الأقلية عليها بالتعويض ، فيما إذا نتج عن هذا العمل خسارة للشركاء .

٥٠٣ — إقامة أمير السُّرُّاد بناء على جزء مفقر من الأرض الشائعة :
وإذا أقام أحد الشركاء بناء على جزء مفقر من الأرض الشائعة قبل
قسمتها ، فإن هذا الشريك يكون قد أتى بحمل من أعمال الإدارة غير المعتادة

كما سبق القول^(١) . ويترتب على ذلك أن هذا العمل يقتضي موافقة الشركاء أصحاب ثلاثة أرباع الأرض الشائعة على النحو الذي قدمناه ، أو في القليل إقرار هذه الأغلبية الخاصة للعمل بعد تمامه .

فإذا لم توافق هذه الأغلبية على البناء . ولم تقره بعد إقامته ، جاز طبقاً لأحكام التقنين المدني الجديد أن يجبر الشريك الباف على إزالة البناء ودفع تعويض لسائر الشركاء عما عسى أن يكون هذا البناء قد ألحق بالأرض من ضرر^(٢) . أما في عهد التقنين المدني السابق ، حيث لم يكن هناك نظام تشريعي لإدارة المال الشائع إدارة معتادة وإدارة غير معتادة ، فقد أشافت محكمة النقض على الشريك الذي بني في جزء مفرز من الأرض الشائعة من هذه النتيجة الفاسدة ، ولم يكن القانون يهيئ له وسيلة يلجأ إليها إلا إجماع الشركاء وهو أمر متعدد . فقضت بأن لكل من الشركاء على الشبوع حق منكية حقيقة في حصته الشائعة . ولذلك فإنه إذا تمكّن أحدهم من إقامة بناء على جزء من العقار المشترك ، فإنه لا يعد بانيا في ملكه غيره . ومن ثم فإن المادة ٦٥ من القانون المدني (السابق) لا تكون منطبقة على حالته اتعلقاً بحكم البناء في ملك الغير . ولا يغير من ذلك ما للشريك الآخر من حق الملكية على الشبوع في الجزء الذي حصل فيه البناء ، فإن كل ما له هو أن يطالب من أقام البناء بقسمة العقار المماوك لها على الشبوع ، ثم يرتب حقه على ما يظهر من نتيجة القسمة^(٣) . ومعنى ذلك أن الشريك الباف لا يجبر على إزالة البناء ، وعلى الشركاء أن يطلبوا القسمة وينتظروا نتيجتها . فإن وقع الجزء المقام عليه البناء في فصبه

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٠٠

(٢) وهذا ما يذهب إليه الفقه الفرنسي (أوبيري ورو) فقرة ٢٢١ ص ٥٤٩ - بودري وشوقو فقرة ٢٦٩ - بلانزيون وريبير وبيكار فقرة ٢٨٩ - كولان وكابستان ودى لاموراندير فقرة ١٠٣٦ .

(٣) نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٤٠ بجمعية عمر ٣ رقم ٢٤ ص ٥٥ - انظر عكس ذلك وأن الشركاء أن يطلبوا إزالة البناء دون انتظار نتيجة القسمة : استئناف مصر ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٢١٧ ص ٦٦٠ - مصر الكلية ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢٢٧ ص ٩٤٢ - بنى سيف الكلية ٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٢ رقم ٢٩٤ ص ٥٧١ - المثلية الجزئية ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٣ رقم ٥٧٢ ص ١١٤٨ المينا الجزئية ٢ يونيو سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٢ رقم ١٩٠ ص ٥٤٨ - استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٩٥ .

للشريك البافى . فقد تبين أنه بني في ملكه . وتسليم له الأرض والبناء معاً . وإن لم يقع هذا الجزء في نصيه . فالشريك الذي وقع في نصيه هذا الجزء يكون في حكم صاحب الأرض التي بني عليها الغير وهو سوء النية ؛ فتجرى الأحكام المتعلقة بذلك ويكون مخبراً بين طلب إزالة البناء أو اسقائه بالشروط التي قررها القانون في هذا الصدد . ويصعب الآن التسليم بما فررت منه محكمة النقض في هذه المسألة ، بعد أن وضع القانون نظاماً تشعرياً يفتح الطريق أمام الشريك الذي يريد البناء في جزء مفرز من الأرض الشائعة ، فاعليه إلا أن يحصل على موافقة أصحاب ثلاثة أرباع الأرض ، وليس عليه أن يحصل على موافقة الجميع . ولذلك يذهب أكثر النعماه في مصر بحق إلى أن الشريك الذي أقدم على البناء دون الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة بجواز إجباره على إزالة البناء والتعويض ، وذلك دون حاجة إلى طلب القسمة ودون انتظار لنتائجها^(١) .

أما إذا وافت الأغلبية المقررة قانوناً على البناء قبل إقامته ، أو أقرته بعد إقامته^(٢) . فإن جميع الشركاء يساهمون في تكاليف البناء بنسبة حصة كل منهم في الأرض الشائعة : ويكون البناء ملكاً شائعاً بينهم جميعاً . وبهذا قضت محكمة النقض ، إذ تقول إن الشريك الذي يقيم بناء على العين المشتركة لا يعتبر من الغير في معنى المادة ٦٥ من القانون المنشى (السابق) . فإذا ما طالب الشريك الآخر علقيته لحصة في هذا البناء . وجب أن يكون ذلك في مقابل ما يناسبها في تكاليف البناء الفعلية وقت إقامته ، إذ أن مطالعته هذه تفيد أنه اعتمد فعل شريكه ، ومن ثم يكون الشريك البافى في هذه الحالة معتبراً في حكم الوكيل^(٣) .

(١) محمد عل عرفة فقرة ٢٩٦ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٩ - إبراهيم غانم فقرة ٦٩ من ١٥٢ - من ١٥٣ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٢٥ من ١٨٨ - من ١٨٩ - وص ١٩١ - حسن كبيرة فقرة ١٠٧ من ٣٥٤ - من ٣٥٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٥٩ من ١٤٤ - عكس ذلك شقيق شحاته فقرة ١٣٧ من ١٥٨ .

(٢) ونعتبر موافقة أو إقراراً ضمياً علم الشركاء بإقامة البناء وسكتهم على ذلك دون اعتراض ، أما إذا علموا فاعتراضوا أو لم يعلموا أصلاً فيعتبرون غير مواتفين (محمد عل فقرة ٢٩٦ من ٢٩٢ - حسن كبيرة فقرة ١٠٧ من ٣٥١) .

(٣) نفس مدن ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٥٩ ص ٦٩٠ - وانظر عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٩ من ١٤٩ حسن كبيرة فقرة ١٠٧ من ٣٥٦ وما ماش ٢ .

الفرع الثاني

التصرف في المال الشائع

٥٠٣ – تصرف الشركاء مجتمعين ونصرف الشركاء منفرداً : رأينا^(١)

أن المادة ١/٨٢٦ مدنى تنص على أن « كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله أن يتصرف فيها... ». وظاهر من هذا النص أن للشريك أن يتصرف منفرداً في حصته الشائعة . أما إذا تصرف في المال الشائع كله أو في جزء مفرز منه (م ٢/٨٢٦ مدنى) فإن لهذا التصرف حكم آخر . وقد يتصرف الشركاء مجتمعين – أو تصرف أغلبية كبيرة منهم (م ٨٣٢ مدنى) – في المال الشائع كله ، ولهذا التصرف أيضاً حكمه الخاص .

فالتصرف إذن قد يكون جماعياً فيصدر من الشركاء مجتمعين أو من أغلبية كبيرة منهم ، وقد يكون فردياً فيصدر من الشريك منفرداً .

المبحث الأول

تصرف الشركاء مجتمعين أو تصرف أغلبية كبيرة منهم

١ - تصرف الشركاء مجتمعين

٤٥٠ – التصرف في المال الشائع كله أو في جزء مفرز منه : إذا أجمع الشركاء على التصرف في المال الشائع كله . وهذا حقهم : ويكون تصرفهم صحيحاً نافذاً في بالنسبة إليهم أجمعين . فإذا كانت الأرض شائعة بين شريكين وباعها الشريكان معاً ، فإن هذا البيع إذا بخل بنقل ملكية الأرض إلى المشتري . ولا يمكن أن يكون لقسمة الأموال الشائعة الأخرى بين الشريكين أثر في ذلك . لأن الشريكين لما باعا الأرض الشائعة فقد خرجت من ملكيتهم . ولا يجوز أن تدخل في أية قسمة بينهما بعد ذلك . وإنما يثور البحث في أثر القسمة في التصرفات

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٨٦ .

إلى تسلد من الشركين وتقرر للغير حقاً عيناً غير الملكية ، كحق رهن أو حق انتفاع . فإذا رهن الشرككان معاً الدار الشائعة . واقتضاها بعد ذلك الدار والأرض فوقعت الدار في نصيب أحدهما ، فإنها تقع مثقلة بحق الرهن . ولا يستطيع هذا الشريك أن ينزع بأن كان لا يملك من الدار وقت أن رهنا إلا جزءاً شائعاً ، فلا يبقى الرهن على الدار إلا في حدود هذا الجزء أما الباقى فيعتبر مرهوناً من شريكه الآخر وقد تبين بعد القسمة أنه غير مالكه فيبطل الرهن الصادر منه . لا يستطيع الشريك أن ينزع بذلك ، بل يبقى الرهن كله قائماً على الدار بعد القسمة . وقد طبق التقنين المدنى تطبيقاً تشعرياً هذا المبدأ في الرهن الرسمى . فنصلت المادة ١٠٣٩ / ١ منه على أن « يبقى زافداً الرهن الصادر من جميع المالك لعقار شائع . أيا كانت النتيجة التي ترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكانه قسمته »^(١) . ونبحث هذه المسألة تفصيلاً في الجزء الخاص بالتأمينات ، عند الكلام في الرهن الرسمى .

كذلك إذا صرف جميع الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع . كان تصرفهم صحبيحاً نافذاً في حق الجميع ، أيا كانت نتيجة القسمة فيما بعد . فلو أن أرضاً كانت شائعة بين ثلاثة بالتساوى . ورهن الثلاثة من الأرض جزءاً مفرزاً يعادل ثلثها ، فإن هذا الرهن يلزمهم جميعاً . وإذا أقسموا الأرض كلها بعد ذلك ، ووقع الثلث المفرز المرهون في نصيب أحدهم . لزمته الرهن . ولم يستطع أن ينزع بالقسمة على الدائن المرهن بدعوى أنه لم يرهن من الثلث المفرز إلا ثلثه .

٥٠٥ — أثراع التصرف وما قدمناه لا يصدق على الرهن الرسمى، وحده . بل يصدق أيضاً على رهن الحياة . كذلك ينطبق المبدأ في حالة تغريم

(١) انظر في هذا المعنى إساعيل غامق فقرة ٤٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٢ ص ١٥١ - حسن كيرية فقرة ١١١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٢ ص ١٩٧ - شمس الدين لا كيل في نظرية التأمينات طبعة ثانية سنة ١٩٥٩ فقرة ٤٤ ص ١٠٧ - ص ١٠٨ .

وانظر في أن المادة ١٠٣٩ / ١ مانى تفسير حكا استثنائياً يسرى على الرهن الرسمى دون رهن الحياة : شقيق شحاته في النظرية العامة لتأمين العين طبعة ثانية سنة ١٩٥٥ فقرة ١١٠ - سليمان مرسى فى أذنات الراهن ١٩٦٠ - ص ١٠٣ .

حق عيني أصلي على المال الشائع من جميع الشركاء . كنفرير حـ . نتفاع
أو حق ارتفاق^(١) .

٢ - تصرف أغلبية كبيرة من الشركاء

٥٠٦ - نصي فائزني : تنص المادة ٨٣٢ مدنى على ما يأتى :
 «للشركاء ، الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع . أن يقرروا
 التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية ، على أن يعلنوا قراراً لهم
 لدى باق الشركاء . ولمن خالف من هو لاء حق الرجوع إلى المحكمة ، خلال
 شهرين من وقت الإعلان . وللمحكمة . عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة
 بمصالح الشركاء ، أن تقرر تبعاً للظروف ما إذا كان التصرف واجباً^(٢) .
 ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ; وهو نص استحدثه التقين
 المدني الجديد .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٧٨٧ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٤١ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٦٢ - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٣٦^(٢) .

(١) إسماعيل غامق فقرة ٧ - حسن كبيرة فقرة ١١١ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٣٢
حسن الدين الهكيل في التأمينات طبعة ثانية فقرة ٤ وفقرة ١٦٨ ص ٤٥٧ - ص ٤٦٠ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠٠ من المشروع المبهدي على الله جه الآقى :
للشركاء ، الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع قيمة المال الشانع ، أن يقرروا وجوب التصرف
فيه ، إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية . ولمن خالف من الشركاء حق الرجوع إلى المحكمة ،
والمحكمة أن تقدر ، فيما للظروف ، ما إذا كان التصرف واجبا . بعد أن تبين أن قسمة المال
الشانع ضارة بمصالح الشركاء . وفي لجنة المراجعة عدل النص بعض تعديلات لفظية ، وأضيف
إليه حكم يقضي بوجوب إعلان قرارات الأغلبية لبقية الشركاء ، ولمن خالف هذه القرارات حق
الرجوع إلى المحكمة في خلال شهر من وقت الإعلان . فأصبح النص مطابقا لما استقر عليه في التقنين
المدن الجديد ، فيما عدا أن حق لا جرع إلى المحكمة في المشروع يكرون في خلال شهر ، وأصبح
رقم النص ٩٠٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٠١ . وفي لجنة مجلس
الشيوخ استبدلت الكلمة « شهرين » بكلمة « شهر » ، تمثيا مع ما سبق أن تقرر في مادة سابقة ،
أصبح رقم النص ٨٣٢ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته بلته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦
ص ٩٤ - ٩٧) .

(٢) التفنيات المدنية العربية الأخرى :

ويخلص من هذا النص أنه بالرغم من أن التصرف في المال الشائع يقتضي اتفاق جميع الشركاء ، إلا أنه قد تعرض ظروف هامة وتقوم أسباب قوية تستدعي التصرف في هذا المال . ومع ذلك يتعدى إجماع الشركاء على التصرف : فتدخل المشرع في هذه الحالة الاستثنائية . وأجاز لأغلبية كبيرة من الشركاء أن تقرر التصرف في المال الشائع ، مع إعطاء الأقلية غير الموافقة الضمانات الكافية .

٥٧ - الأسباب الفريدة التي تستدعي التصرف في المال الشائع :

قد يسوء استغلال المال الشائع وهو باقٍ على الشيوع ولا توجد طريقة لتفادي هذا الالتباس . ويف适用于 من جهة أخرى أن قسمة المال بين الشركاء ضار بمصالحهم . فعندئذ يتبيّن أن الأجدى . ليس هو بقاء الشيوع أو القسمة ، بل هو التصرف في المال الشائع . وقد توافر فرصة يستطيع معها التصرف في المال الشائع في صفة رابحة . يخشى من فوانها وألا تعود . وقد تتعدى إدارة المال الشائع بالرغم من جميع الوسائل التي هيأها القانون لإدارته ، وتكون القسمة العينية ضارة بالشركاء . ويكون التصرف في المال الأجنبي هو خير وسيلة لقسمته . وقد تحتاج العين الشائعة إلى تعبير يستدعي نفقة ، ولا سبيل إلى الحصول على المال اللازم إلا عن طريق رهن العين . بل قد يتبيّن أن هناك طريقة أفضل لاستغلال المال الشائع ، كأن تكون أرضاً مثلاً وفي إقامة مبانٍ عليها مضاعفة لغلالها ، والحصول على المال اللازم لإقامة المباني يقتضي رهن الأرض . هذه الأسباب وأمثالها تعتبر أسباباً قوية تستدعي التصرف في العين الشائعة ، تارة بالبيع وطوراً بالرهن .

- التنرين المدني السوري م ٧٨٧ (مطابق) : فيما عدا أن تُطبَّع القرارات بل باق الشركاء في التنرين السوري يكون بكتاب مضمون أو بطريقة رسية أخرى) .
التنرين المدني البيسي م ٨٤١ (مطابق) .

التنرين المدني العراقي م ١/١٠٦٢ كل واحد من الشركاء أجنبي في حصة الآخر . وليس له أن يتصرف فيها تصرفاً مضرراً بأي وجه من غير رضاه .
(والتنرين العراقي لا يميز للأغلبية ، مهما بللت ، التصرف في المالي الشائع) .
قانون الموجبات والمفرد البنائي م ٨٢٦ (انظر آنفاً فقرة ٤٩٩ في الماش)

وكان التصرف في العين الشائعة كلها التصرف في جزء مفرز منها . فتقوم أسباب قوية تستدعي ، ليس التصرف في جميع العين الشائعة ، بل في جزء مفرز منها فقط ، ويتعذر إيجاع الشركاء على هذا التصرف فيجوز للأغلبية مالفة الذكر . من باب أولى ، التصرف في هذا الجزء المفرز .

٥٠٨ — الرُّغْلِيَّةُ الْمَرْزُمَةُ لِتَفْرِيرِ التَّصْرِيفِ فِي الْمَالِ الشَّائِعِ : وما دام إجماع الشركاء متعدراً ، والتصريف تقوم به أسباب قوية ، فلا بد إذن من الترخيص في شرط الإجماع والاكتفاء بأغلبية كبيرة وذلك في مصالحة جميع الشركاء .

ويشترط القانون أن تكون هذه الأغلبية هي عدد من الشركاء يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع : وهذه هي نفس الأغلبية المقررة في الإدارة غير المعتادة فيها قدمناه^(١) . والعدد الذي يملك هذا القدر من المال الشائع قد يكون كبيراً أو قليلاً ، بل قد يكون شريكاً واحداً . فإذا ملك شريك ثلاثة أرباع المال الشائع ، كان له أن يقرر وحده التصرف في هذا المال إذا قامت أسباب قوية تدعوه إلى ذلك .

٥٠٩ — الضرائب العطاة للرأفة : ولم يترك القانون الأقلية دون حماية ، كما حماها في خصوص الإدارة غير المعتادة على ما قدمنا^(٢) . فالقرار الذي يصدر من الأغلبية بالتصريف في المال الشائع لا يكون نافذاً فوراً ، بل يجب على الأغلبية إعلانه للأقلية . ويكون الإعلان بأية طريقة : ورقة على يد محضر ، أو كتاب مسجل أو غير مسجل ، أو إنخطار شفوى ويقع عبء إثباته على الأغلبية . ولأى شريك من فريق الأقلية ، في خلال شهرين من وقت إعلانه بقرار الأغلبية ، أن يعارض في هذا القرار أمام المحكمة المختصة^(٣) . والمحكمة تستوثق أولاً من قيام أسباب قوية تستدعي التصرف في العين الشائعة ، فإن لم تقنع بذلك ألغت قرار الأغلبية .

أما إذا اقتنعت بقيام هذه الأسباب القوية ، فإنها تنتقل بعد ذلك إلى النظر

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٠١.

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٠١.

(٣) فإن لم يعارض أحد في خلال شهرين ، أصبح قرار الأغلبية نافذاً وملزاً للاتفاقية .

فيما إذا كان من الممكن قسمة العين قسمة عينية لتخليص الشركاء من الشبوع وإطلاق يد كل واحد منهم في نصيبيه مفرزاً؛ فلا يعود الأمر في حاجة إلى فرض قرار الأغلبية على الأقلية . والمشروع التمهيدى لنص المادة ٨٣٢ صريح في هذا المعنى ، إذ يقول : « وللمحكمة أن تقرر ، تبعاً للظروف ، ما إذا كان التصرف واجباً ، بعد أن تبين أن قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء . فتقدير المحكمة ما إذا كان التصرف واجباً يأنى بعد تبينها أن قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، وإذا كان النص الذى استقرت عليه المادة ٨٣٢ مدنى ، وهو يقول « وللمحكمة ، عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، أن تقدر .. » ، قد غير من ترتيب العبارات . فإنه لم يقصد تغيير المعنى ، بل إن هذا التغيير قد وصف بأنه مجرد تعديل لفظي^(١) . فإذا رأت المحكمة أن القسمة العينية لا تضر بمصالح الشركاء ، أمرت بها ، ولو من تلقأ نفسها ، دون أن يطالها أحد من الشركاء^(٢) .

أما إذا تبيّنت المحكمة أن القسمة العينية ضارة بمصالح الشركاء ، فإنها تنتهي أخيراً إلى تقرير ما إذا كان التصرف الذي قررته الأغلبية تصرفاً حكماً تبرره الظروف القائمة وليس فيه غبن فادح . فهي في النهاية تقدر ، تبعاً للظروف ، « ما إذا كان التصرف واجباً ». فإن رأته واجباً أمرت به ، ونفذته الأغلبية وفقاً للقرار الذي اتخذته في هذا الشأن ، بعد أن أعطيت الأقلية الضمانات المعقولة للاستئناف من صواب هذا القرار . وإن تره المحكمة واجباً ، ألغت قرار الأغلبية ، ولم يعد التصرف ممكناً بعد ذلك إلا بإجماع الشركاء^(٣).

(١) انظر آنفا فقرة ٥٠٦ في الماشر - وانظر في هذا المعنى محمد كامل م ٢ فقرة ٦٧
 ص ١١٤ - مد على عرقة فقرة ٣٠٣ مذكرة ص ٤٠٧ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٧
 ص ١٦٨ - حسن كبرة فقرة ١١٢ ص ٢٦٣ هامش ١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٤
 ص ١٥٢ .

(٢) اذظر عكس ذلك وأن المحكمة لا تفضي من تلقاء نفسها بالفترة المبينة ، بل يجب أن يطلب القسمة أحد الشركاء : إسماعيل غانم فقرة ٧٥ من ١٦٣ - من ١٦٤ - عبد المنعم فرج المدة فقرة ١٣٣ .

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدي في المعانى التي قدمتها ما يأنى : ه سار المشروع في تنفيذ رأى الأغلبية إلى حد بعيد، إذ أجاز لـأغلبية أعلى من الأغلبية المئوية -

المبحث الأول

تصرف الشريلك منفرداً

٥١٠ - حكم الشريلك في حصته الشائعة ونصرفه في شيء مفرز :
 قدمنا^(١) أن الشريلك قد يتصرف منفرداً في حصته الشائعة وهذا هو الغالب ، وقد يتصرف منفرداً كذلك في شيء مفرز . إما في جزء مفرز من المال الشائع أو في المال الشائع كله .

المطلب الأول

تصرف الشريلك في حصته الشائعة

٥١١ - حكم هذا التصرف وما يترتب عليه من جواز استرداد الشريلك للحصة الشائعة : نبين فيما يلي حكم تصرف الشريلك في حصته الشائعة ، ثم نبين ما يترتب على هذا التصرف من جواز استرداد باقي الشركاء لهذه الحصة إذا كانت شائعة في متول .

١٨ - حكم تصرف الشريلك في حصته الشائعة

٥١٢ - صحة التصرف وقابوه في صورة باقي الشريلك : بجواز للشريك أن يتصرف في حصته الشائعة بجميع أنواع التصرف . وقد رأينا أن المادة

- (شركاء يملكون على الأقل ثلاثة أرباع قيمة المال) أن تصرف في المال الشائع بالبيع أو المقايسة مثلاً ، إذا كانت هناك أسباب قوية تدعوه إلى ذلك ، كأن يكون هذا التصرف في مصلحة الجميع ، أو أن يكون سفلان المال الشائع في حالته التي هو عليها متذرراً . وقرار الأغلىية ملزم للبقية ، إلا أن مولاها حق التظلم إلى المحكمة . وهذه أن تراجع قرار الأغلىية ، ولا تقره إلا إذا رأت أن يتحقق المصلحة ، وأن الالتجاء إلى إنها الشروع عن طريق قسدة المال الشائع ضار بمصالح الشركاء .

(١) موعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٩٥ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٠٣ .

١/٨٢٦ مدنى تنص على أن كلاً شريك في الشيوع بذلك حصته مركبة تماماً ، وله أن يتصرف فيها ..^(١)

فيجوز للشريك أن يتصرف في حصته معروفة كأن يبيعها أو يتبعض عليها . أو تبرعاً كان يباعها .

ويجوز أن يصدر التصرف إلى أحد الشركاء الآخرين أو إلىهم جميعاً^(٢) ، كما يجوز أن يصدر إلى أجنبي من غير الشركاء^(٣) . وفي حالة التصرف إلى أجنبي ، يجوز لباقي الشركاء أن يستردوا الحصة البيعة في المنسول كما سترى . وممئ ثم التصرف ، كان صحجاً نافذاً في حق باقي الشركاء . دون حاجة إلى أي إجراء آخر . فليس ضرورياً أن يعلن التصرف إلى باقي الشركاء أو أن يوافقوا على التصرف . كما في حالة الحق . لأننا هنا في صدد حق عيني لا حق شخصي . ولكن إعلان باقي الشركاء بالتصرف يكون مفيداً . إذ يجعل ميعاد الحق في الاسترداد في المنسول أو الحق في الأخذ بالشفعية في العقار يسري على هؤلاء الشركاء .

ويترتب على التصرف في الحصة الشائعة أن محل المنصرف له – المشتري أو الموهوب له مثلاً – محل الشريك المنصرف في ملكية الحصة الشائعة ، ويصبح هو الشريك في المال الشائع بدلاً من الشريك المنصرف . ويلاحظ أنه

(١) انظر آنذا فقرة ٤٨٦ .

(٢) وإذا صدر التصرف من شريك إلى شريك . وترتب على ذلك أن زالت حالة الشيوع ، فإن هذا التصرف يعتبر في حكم القسمة بطريق النصفية ، كاً لو بيع المال الشائع كنه لأحد الشركاء . انظر في ذلك إسماعيل غانم فقرة ٨٠ ص ١٨١ - ١٨٢ وكذلك هامش ٢ من ص ١٨٢ والمراجع المشار إليها .

(٣) ويكون هذا تصرفًا في حصة شائعة ولو كان الشريك البائع وأصما بيده على قدر مفرز (نقض مدنى ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ مرعة المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاماً جزء ٢ ص ٩٩١) . وإذا جاوز الشريك البائع مقدار نصيه الشائع ، كان البيع غير نافذ في حق باقى الشركاء فيما جاوز هذا النصيب (نقض مدنى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ٣٧٥) .

ولا يمنع الشريك من التصرف في حصته الشائعة اتفاقاً مع شركائه الآخرين على البقاء في الشيوع مدة معينة ، فهذا الاتفاق إنما يمنعه من طلب النسبة قبل انفصال المدة المتفق عليها ، ولا يمنعه من التصرف في حصته الشائعة . ويتقيد المشتري بهذه الخمسة ، باعتباره خلقاً خاصاً ، بالاتفاق على البقاء في الشيوع المدة المبينة في الاتفاق . انظر إسماعيل غانم فقرة ١٠ ص ١٦٨ - ١٧٩ .

يجب تسجيل التصرف إذا كانت الحصة الشائعة عقارا حتى تنتقل الملكية إلى المتصرف إليه . ويستوى في ذلك أن يكون هذا العقار قائما بذاته أو داخلا في مجموع من المال كما لو تصرف الوارث في نصيه الشائع في التركة وكانت التركة تشمل على عقارات (١) .

وكان يجوز للشريك التصرف في كل حصته الشائعة . يجوز له كذلك أن يتصرف في بعضها شائعا . فإذا كان مثلا يملك في المال الشائع النصف . جاز له أن يبيع نصف هذه الحصة ، فيبيع ربع كل المال الشائع . ويدخل المشترى شريكا في المال الشائع بقدر الربع مع سائر الشركاء . ومنهم الشريك البائع الذي يبقى شريكا بقدر الربع بعد أن باع نصف حصته الشائعة .

وإذا كانت العين الشائعة داخلة في مجموع من المال الشائع . كما لو كانت دارا داخلة في تركة . وباع الوارث حصته الشائعة في الدار وحدها دون سائر الأموال الشائعة . جاز ذلك : وحل المشترى محل الوارث شريكا في هذه الدار مع سائر الورثة . ولابد ، في هذه الحالة ، لإزالة الشيوع . من إجراء قسمتين : القسمة الأولى بين المشترى وسائر الورثة في الدار التي أصبح المشترى شريكا فيها ، والقسمة الأخرى بين الوارث الذي باع حصته في الدار وسائر الورثة في بقية أموال التركة . وتخفيضا لهذا التعقيد قضت بعض التشريعات بأنه لا يجوز التصرف في حصة شائعة في مال داخل في مجموع إلا باتفاق الشركاء (٢) . وذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى أن التصرف صحيح ولكن أثره يتوقف على نتيجة القسمة ، فإن وقعت العين التي تصرف الوارث في حصته الشائعة فيها في نصيب هذا الوارث صبح تصرفه في حصته ، وإن وقعت في نصيب غيره من الورثة تبين أن الوارث لم يكن مالكا للحصة التي باعها

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا اشتري شخص من أحد الشركاء نصيه أو بعضه شائعاً وسجل عقده قبل تسجيل عقد القسمة ، اعتبر المشترى من النير ، وبالتالي لا يحتاج عليه بهذه القسمة . يستوى في ذلك أن يكون شراوه سابقا على إجزاء القسمة أم لا حفظها ، ويصبح في الحالين شريكا في العقار الشائع بقدر الحصة التي اشتراها . ويكون هو دون البائع له صاحب الشأن في القسمة التي تجري بخصوص هذا العقار فساه أو اتفقا ، بل له أن يطلب إجراء قسمة جديدة إذا لم يرتفع القسمة التي تمت دون أن يكون طرفا فيها (نقض مدن ٢ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام القسم ١٦ رقم ١٨٤ من ١١٧٣) .

(٢) انظر المادة ٢٠٣٣ من التعديل المدق الألماني .

وكان حكم بيع هذه الحصة هو حكم بيع ملك الغير^(١). ولكن محكمة النقض في مصر ذهبت إلى عكس هذا الرأي . وقضت بأن للشريك على الشبيع في عدة عقارات أن يبيع حصته شائعة في بعض العقارات ، وإذا بحيل المشترى عقده انتقلت إليه حصة البائع في هذا البعض من العقارات شائعا ، ويصبح المشترى دون الشريك هو صاحب الشأن في القسمة التي تجري بخصوص هذه الأعبان^(٢) .

٥١٣ — ترتيب صور عيني أصل على الحصة الشائعة : أهم الحقوق العينية الأصلية — عدا حق الملكية — هي حق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الحكر . أما الحكر قد تستعصي طبيعة الشبيع عليه ، ومن ثم لا يجوز لصاحب الحصة الشائعة أن يرتب حتى ذكر على حصته لأن الحكر يقتضي البناء أو الغراس في أرض مفرزة . هذا إلى أن الحكر أصبح لا يجوز ترتيبه إلا على أرض موقوفة . والأرض الموقوفة لا تكون شائعة ، بل هي مملوكة للأوقاف . وكذلك حق الارتفاق لا يرد على حصة شائعة ، فلا يجوز للشريك في العقار الشائع أن يرتب على حصته الشائعة حق ارتفاق ، لأن حق الارتفاق يقتضي مباشرة صاحب هذا الحق أعمالا لا تصح مباشرة إلا على عقار مفرز^(٣) . وقد رأينا^(٤) أنه يجوز لجميع الشركاء في العقار الشائع أن يرتبوا معاً حق ارتفاق على هذا العقار ، ويبيّن حق الارتفاق على العقار كلة أيا كانت نتيجة القسمة^(٥) .

(١) Jonasco Vincent فقرة ١٠٢ - في المجلة الافتقادية سنة ١٩٢٢ من ٢٨٤ وما بعدها .

(٢) نقض مدن ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ موئلة أحكام النقض ٦ رقم ١٨٥ من ١٣٧٥ - وانظر إسماعيل غانم فقرة ٨٠ من ١٨٠ وهاشم ٢ - حسن كبيرة فقرة ١٢٠ من ٤٠٠ هاشم ١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٦ من ١٥٤ هاشم ١ .

(٣) عبد النعم البدر او فقرة ٢٨٠ من ٣١٨ - إسماعيل غانم فقرة ٧٩ من ١٧٦ هاشم ٢ - حسن كبيرة فقرة ١٢٠ من ٣٩٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧ من ١٦١ هاشم ١ .

(٤) انظر آنفا فقرة ٥٠٥ .

(٥) وكما لا يجوز ترتيب حق ارتفاق على حصة شائعة كذلك لا يجوز ترتيب لمصلحة حصة شائعة ، لأن حق الارتفاق غير قابل للتجزئة (بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣ - عبد النعم البدر او فقرة ٢٨٠ من ٣١٨ - إسماعيل غانم فقرة ٧٩ من ١٧٦ هاشم ٢ - حسن كبيرة فقرة ١٢٠ من ٣٩٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٧ من ١٦١ هاشم ١) .

بــ حق الانتفاع . وهذا يمكن دون شك لصاحب الحصة الشائعة أن يرتبه على حصته . ويكون لصاحب حق الانتفاع في الحصة الشائعة جميع الحقوق التي ينحولها هذا الحق بما يتلاءم مع الشيوع . فيجوز له أن يستغل الحصة الشائعة ويعوم بإدارتها إدارة معتادة مع سائر الشركاء في المال الشائع^(١) ، وتسرى أحكام الإدارة المعتادة في المال الشائع هنا ، وإذا اقتضى شأن من شؤون هذه الإدارة أغلبية الشركاء اعتقد برأي صاحب حق الانتفاع لا برأي الشريك صاحب الرقة . أما فيما يجاوز الإدارة المعتادة إلى الإدارة غير المعتادة ، وكذلك في أعمال التصرف وفي طلب التسمة ، يكون الشريك صاحب الرقة هو صاحب الشأن في ذلك ، ولا شأن لصاحب حق الانتفاع^(٢) . وإذا انقضى حق الانتفاع قبل انقضاء الشيوع : آلت الملكية كاملة إلى الشريك صاحب الرقة وعاد يمارس جميع حقوق الشريك . أما إذا بــ حق الانتفاع قائماً بعد انقضاء الشيوع ، بأن قسمت العين الشائعة مثلاً ووقع منها جزء مفرز في نصيب الشريك صاحب الرقة ، فإن حق الانتفاع ينتقل إلى هذا الجزء المفرز بــ حكم المأول العيني^(٣) .

(١) وعلى هذا الأساس يستطيع صاحب حق الانتفاع أن يتفق مع سائر الشركاء على مهابــة مكانية أو زمانية ، فإن هذا الضرب من القسمة يدخل في ثروــن الإدارة المعتادة ، ولكن يلزم إبعــاع الشركاء عليه كما قدمــنا ، ويدخل في هذا الإبعــاع صوت صاحب حق الانتفاع دون صوت الشريك صاحب الرقة . ولكن قسمة المــهابــة المكانية التي تمــ باتفاق مع صاحب حق الانتفاع لاتنقلــ بعد خمس عشرة سنة إلى قسمة نهائية ، لأن الشريك صاحب الرقة ، وهو وحــده الذي يملك القسمة النهائية ، لم يكن طرفاً في المــهابــة المكانية . وإذا كانت المــهابــة قد تــمت من قبل أن يقرر حق الانتفاع ، فإن صاحب هذا الحق يلتزم بها ، فإذا كانت مــهابــة مكانية ودامت خــمس عشرة سنة فإنــها تــنقلــ إلى قسمة نهائية إذ أن الشريك صاحب الرقة قد كان طرفاً فيها قبل أن يرتبــ حق الانتفاع - انظر حــسن كــبرــة فقرة ١٢٠ ص ٤٠٢ هــاش ٢ .

(٢) إســاعــيل غــانــم فــقرــة ٧٩ ص ١٧٩ هــاش ٢ - حــسن كــبرــة فــقرــة ١٢٠ ص ٤٠١ - ص ٤٠٢ - منصور مصطفــى منصور فــقرــة ٦٧ ص ١٦١ .

(٣) وهذا ما يصحــ الأخــذ به طــقاً لنظرية الحديثة في الحلول العــينــيــة (انظر آنــفا فــقرــة ١٥٧ وما بــعــدها) . فقد قدمنــا عند الكلام في هذه النظرية أنــ حق الانتفاع ينتقلــ من الشــئــيــ إلى عــرضــه بــ حــكمــ المــحلــولــ العــينــيــ (م ١٩٩٤ / ١) . ونقــيســ هنا على حالة الشــئــيــ المــحــملــ بــ حقــ الــانتــفاعــ حلــولــ ما يــقومــ مقــامــه من عــرضــ مكانــه بــ حــكمــ المــحلــولــ العــينــيــ (انظر آنــفا فــقرــة ١٦٢ فــ آخرــها) . حالة انــقلــابــ المالــ المــحــملــ بــ حقــ الــانتــفاعــ من حــصةــ شــائــعةــ إــلــىــ مــالــ مــفــرــزــ .

٥٩٤ - ترتب من بين بعى على الحصة الشائعة : استئناف العينية
التبغة هي حق الرهن الرسمي وحق رهن الحيازة وحق الاختصاص وحق
الامتياز . ويجوز أن تترتب كل هذه الحقوق على الحصة الشائعة .

فيجوز أن يترتب حق امتياز على الحصة الشائعة إذا باعها صاحبها ولم
يقبض الثمن كله ، فيكون له حق امتياز على الحصة الشائعة التي باعها ، سواء
كانت عقاراً أو منقولاً . بما يتنى له من الثمن .

ويمكن أن يترتب حق اختصاص على الحصة الشائعة ، فيحصل دائن
صاحب الحصة الشائعة في عقار على اختصاص بهذه الحصة . إذا كان قد
استوف الشروط المقررة قانوناً .

ويجوز كذلك أن يرهن صاحب الحصة الشائعة في عقار حصته رهن سبيلاً
وقد نصت المادة ٢/١٠٣٩ مدنى صراحة على جواز ذلك فقالت : « وإذا
رهن أحد الشركاء حصته الشائعة .. »

ويجوز أخيراً أن يرهن صاحب الحصة الشائعة حصته رهن حيازة و
ولا يحول دون ذلك أن رهن الحيازة يقتضى حيازة الشيء المرهون حتى يكون
نافذاً في حق الغير ، فإن الحصة الشائعة قابلة لأن تكون معلاً للحيازة . وبتحقق
ذلك مثلاً فيما إذا وضع المال الشائع كله تحت يد الدائن المرهون رهن حيازة ،
فيجوزه بصفته دائناً مرتهناً بالنسبة إلى الحصة الشائعة التي ارتهناها . وبصفته
مديرأً لمال الشائع بالنسبة إلى باقى الحصص . كذلك قد يوضع المال الشائع
كله تحت يد أحد الشركاء الآخرين أو تحت يد أجنبى ، فيجوزه بصفته عدلاً
بالنسبة إلى الحصة الشائعة المرهونة . وبصفته مديرأً بالنسبة إلى باقى الحصص .
وقد يكون المال الشائع مقسماً بين الشركاء قسمة منهاياً ، فيحمل الدائن المرهون
عمل الشريك الراهن في حيازة النصيب المفرز الذي خلص لهذا الأخير من
قسمة المهايا . وهكذا نرى أن هناك صوراً متعددة لحيازة الحصة الشائعة
حيازة مادية ، ويترب على ذلك أن شروع الحصة لا يمنع من إمكان رهنتها
رهن حيازة^(١) كما قدمنا .

(١) محمد علي عرفة فقرة ٢٠١ - عبد المنعم البدراري فقرة ٤٢١ - بسام عبد العليم فقرة
٨١ من ١٨٣ - حسن كبيرة فقرة ١٢٠ من ٤٠٢ هاشم ٢ - عبد المنعم فرج الصدقة

وإذا بُيِّن الشبوع حتى حل الدين المضمون بأحد هذه الحقوق العينية للتابعة ، فحل المؤجل من التمْن في حق الامتياز ، أو انتزَم الدائن التنفيذ بحقه على الحصة الشائعة التي أخذ عليها حق اختصاص ، أو حل الدين المضمون يرهن رسمي أو رهن حيازة حلت به الحصة الشائعة : فإن الدائن ينفذ على الحصة الشائعة وهي لا تزال في الشبوع . قباع هذه الحصة جراً على صاحبها ، ويحمل الرامي عليه المزاد محل الشريك صاحب الحصة ويصبح شريكاً مكاهناً مع سائر الشركاء في المال الشائع . ولا يوجد نص في القانون المصري ، كما وجد هذا النص في القانون الفرنسي (م ٢٠٥ مدنى فرنسي) : يمنع من التنفيذ على الحصة الشائعة ويوجب إفرازها قبل التنفيذ عليها .

أما إذا ثمت القسمة قبل أن ينفذ الدائن بحقه ، فإن في التقنين المدني المصري نصاً في هذه المسألة في خصوص الرهن الرسمي . إذ تقول المادة ٢/١٠٣٩ مدنى : « وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في عقار .. ، ثم وقع في نصيبه عند القسمة أعيان غير التي رهنها ، انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل » .. ونرى من هذا النص أن العقار المفرز الذي يقع بعد القسمة في نصيب الشريك الراهن لحصته الشائعة رهن رسمي في عقار واحد من عقارات متعددة شائعة يحل حلولاً عينياً محل الحصة الشائعة المرهونة ، وينتقل الرهن الرسمي إليها^(١) . وستتناول هذا النص

ـ فقرة ١٣٧ ص ٢١٠ ـ منصور مصطفى منصور فقرة ٦٧ ص ١٦٢ هامش ١ - عبد الفتاح عبد الباقي في التأمينات فقة ٤٣٥ . ـ شمس الدين الوكيل في التأمينات طبعة ثانية فقرة ١٦٨ ص ٤٦١ ص ٤٦١ .

(١) ويعتبر من تطبيقات الحلول العيني ، نبيت فحسب هذه النصيرة ، بل أيضاً صورة ما إذا كان هناك عقار شائع واحد رهن أحد الشركاء فيه حصته على الشبوع ، ثم قيم العقار على الشركاء . فينتقل الرهن من حصة الشريك الشائعة إلى نصيبه المفرز ، ويكون ذلك بفضل الحلول العيني ، وقد سبق أن قررنا هذا الحكم في خصوص انتقال حق الانتفاع من الحصة الشائعة إلى الجزء المفرز الذي حل لها (انظر آنف فقرة ١٣٥ في آخرها وقارن منصور مصطفى منصور فقرة ٦٧ ص ١٦٧) . ويدعُ كثير من التقنهاء إلى أن ورود الرهن بعد القسمة على الجزء المفرز بالاشارة إلى أن المفرز الذي حل لها (انظر آنف فقرة ١٣٥ في آخرها وقارن منصور مصطفى منصور فقرة ٦٧ ص ١٦٧) . ويدعُ كثير من التقنهاء إلى أن ورود الرهن بعد القسمة على الجزء المفرز بالاشارة إلى أن المفرز الذي حل لها (انظر آنف فقرة ١٣٥ في آخرها وقارن منصور مصطفى منصور فقرة ٦٧ ص ١٦٧) .

ـ حسن كيرة فقرة ١٢٠ ص ٤٠٣ هامش ١ - عبد الفتاح عبد الصديق فرقه ١٣٧ ص ٨١ .

ـ شمس الدين الوكيل في التأمينات طبعة ثانية فقرة ٤٥ ص ١١٢ هامش ١ - وانظر عكس ذلك وأن المال المفرز يعن حلولاً عينياً محل الحصة الشائعة منصور مصطفى منصور فرقه ٧٧ ص ١٦٦ هامش ٢ .

بالشرح المنصل عند الكلام في الرهن الرسمي . وقد قدمنا أن كلا من حق الاختصاص وحق الامتياز وحق رهن الحيازة يسرى عليه نفس الحكم المقرر في الرهن الرسمي ^(١) .

وغمى عن البيان أنه إذا وقع العقار المرهون حصة شائعة فيه بعد القسمة في نصيب الشريك الراهن ، ترکز الرهن (أو الاختصاص أو الامتياز) على هذا العقار في الحصة الشائعة التي رهنت ابتداء ^(٢) .

= ونحن نفضل الأخذ بفكرة المحاول العيني وأن المال المفرز يحل حلولاً عينياً محل الحصة الشائعة . ذلك أن حق الرهن لا وقع على الحصة الشائعة ، كان محله هذه الحصة ذاتها . ولا نقف عند الاعتراض القائل بأن الحق العيني لابد أن يتراك على شيء مادي ، فخاصية الشبيع هي بالذات هذه الحصص الشائعة التي ينضم إليها حق الملكية ، مع عدم انقسام المال الشائع . فإذا رهن الشريك حصته الشائعة ، فإنه يكون بذلك قد رتب حق الرهن على هذه الحصة الشائعة لا على المال الشائع . فإذا قم المال الشائع ، ووقع في نصيب الشريك الراهن جزء مفرز ، فإن هذا الجزء المفرز يكون شيئاً آخر غير الحصة الشائعة التي كانت لشريك من قبل ، ويحل محلها حلولاً عيناً ، ومن ثم ينتقل الرهن من الحصة الشائعة إلى الجزء المفرز بموجب الحلول العيني (انظر آنفاً فقرة ٤٨٥ في هامشها الأخير) .

(١) انظر آنفاً فقرة ١٦٢ - ويشرط بطبيعة الحال أن يكون قد وقع في نصيب الشريك الراهن عين تقبل نوع الرهن الذي صدر منه ، فإن كان الرهن رهناً رسماً ووُقعت في نصبه متغولات الرهن فإنه يجوز أن ينتقل إليها الرهن الرسمي . وقد تتعذر القسمة عيناً في باع المال الشائع ، ويكون الشريك الراهن جزء من شئنه ، أى مبلغ من التقدور ، فلا يكون له دائنون المرهون في هذه الحالة إلا أن ينفذ على هذا المبلغ . وليس له تنبع المقادير الرأسية عليه المزاد ، فإن العقار قد تطهر من الرهون بموجب حكم مرسي المزاد (محمد على عرفة فقرة ٣٠٠ من ٣٩٧ - ص ٣٩٨ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٥ من ١٥٤ - ص ١٥٥ وفقرة ١٣٠ - إسماعيل غانم فقرة ٨١ من ١٨٤ - ص ١٨٥) .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ٢٦٦ من ٤٤٦ - بلانيول وريبير وبيك فقرة ٤٢٤ من ٤٥٧ - عبد الفتاح عبد الباقي في التأمينات العينية والشخصية فقرة ٢٢٤ من ٢٣٦ - سليمان مرقس في التأمينات العينية فقرة ٤٩ من ٧٩ - محمد على إمام في التأمينات العينية والشخصية فقرة ١٥٧ من ٢٥٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٧ من ١٦٤ - محمد على عرفة فقرة ٢٠٠ من ٣٩٩ - انظر عباس ذك وأن المختار كله لا حصة منه فقط يصبح مرهوناً في باع ودكرز فقرة ٤٨٣ من ٤٠٦ - أحد سلامة في التأمينات العينية - الرهن الرسمي فقرة ٥٠ من ١٧٢ .

واذنظر الأستاذ منصور مصطفى منصور ، ويقترب من الناحية التشريعية تعليم القاعدة الواردة في المادة ٢/١٠٣٩ مدفأ في خصوص رهن الحصة الشائعة ، فتسرى على كل حق أو قيد عيني يرد على حصة الشريك في الشبيع ، فينتقل الحق أو القيد ، بحكم الحلول العيني ، من الحصة الشائعة إلى ما حل محلها بموجب القسمة من مال مفرز (منصور مصطفى منصور فقرة ٦٧ من ١٦٥ - ص ١٦٧) .

٢٦ - استرداد الحصة الشائعة

٥١٥ - نص قانوني: تنص المادة ٨٣٣ مدنى على ما يأتى :

١ - للشريك فى المنشئ الشائع أو فى المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لاجنبى بطريق المارمة ، وذلك خلال ثلاثة يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه به . ويتم الاسترداد بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري ، وبكل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عرضه عن كل ما أتفقا عليه .

٢ - وإذا تعدد المستردون ، فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته ،^(١) ويعاد مقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ٤٦٢ / ٥٦١ .^(٢)

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري لا مقابل - وفي التقنين المدني اليبى م ٨٤٢ - وفي التقنين المدني العراقي لا مقابل - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٣٨ .^(٣)

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع كان يجعل ميعاد إعلان الرغبة في الاسترداد شهراً من يوم إعلان الشريك بالبيع . ووافقتلجنة المراجعة على النص ، تحت رقم ٩٠٤ في المشروع النهائي ، بعد أن عدته فجعلت الميعاد ثلاثة يوما من يوم العلم أو الإعلان . ووافقت لجنة النواب على النص تحت رقم ٩٠٢ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٣ (جموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٧ - ص ٩٩) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٤٦٢ / ٥٦١ : يجوز للشركاء في الملك قبل قيامه بينهم أن يستردوا الأنصبم الحصة الشائعة التي باعها أحدهم لغيره ، ويقوموا بذلك نسباً له والمصاريف الرسمية والمصاريف الفرعية أو الشائعة . (ويختلف التقنين السابق عن التقنين الجديد في أن الأول يجعل الاسترداد في المنشئ والمثار ، فيتزاحم في القرار حق الاسترداد وحق الشفاعة) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري لا مقابل .

التقنين المدني اليبى م ٨٤٢ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٣٨ : إذا باع أحد الشركاء حصته الشائعة من سعره .

آخر ، فلساير الشركاء أن يتذروا بحق الشفاعة وفقاً للأحكام القانونية الخاصة . (وقد عبّر قانون البناء أحكاماً مشابهة في المقارن وفي المنشئ) .

وبخلص من هنا النص أن القانون أعطى للشريك في الشبوع حق استرداد الحصة الشائعة التي باعها شريك آخر. وسرى أن في الشائعة أيضاً يكون للشريك في الشبوع حق استرداد الحصة الشائعة التي باعها شريك آخر، فحق الاسترداد (d'indivision retrait) وحق الشفعة (preemption) مهاتلان من هذا الوجه. وقد كان التقنين المدني السابق يطلق حرز الاسترداد في المقول والعقارات، فترتبط على ذلك أن تزاحم في العقار حق الاسترداد مع حق الشفعة، ولكل من الحقوقيين إجراءاته الخاصة به. وقد أراد التقنين المدني الجديد تجنب هذا التزاحم، فرسم لكل من الحقوقيين نطاقه الخاص. فحق الشفعة، ومصدره التاريخي هو الشريعة الإسلامية، إنما يرد في بيع حصة شائعة في العقار. وقد يرد في غير الشبوع، ومن ثم لا يمكن قصره على الشبوع فوجبت معالجته ضمن أمثلة كسب الملكية. أما حق الاسترداد، ومصدره التاريخي هو القانون الفرنسي^(١)، إنما يرد في بيع حصة شائعة في المقول أو في مجموع من المال ولو استعمل هذا المجموع على عقار. وهذا الحق هو إذن ملازم الشبوع. ولذاك نعالجه في هذا المكان^(٢).

(١) ومع ذلك تقد شالف التقنين المصري التقنين لمدنه في حق الاسترداد من وجوب تلقيه. مثلاً أن هذا الحق مقصور في فرنسا على الشبوع الوراثي، وهو جائز في مصر أيًا كان سبب الشبوع. ثم هو في فرنسا لا يرد إلا في مجموع من المال هو ارثكة: ويدرك في مصر، إلى جانب المجموع من المال، في المقول الشائع إقام بذاته. وفي فرنسا يصح استعمال الحق في أيام مارضة ولو لم تكن بيعاً، أما في مصر فلا يصح استعمال الحق إلا في البيع. وليس لاستعمال الحق في فرنسا مواعيد معينة، أما في مصر فيتعين استعماله في خلال مدة معينة.

انظر في حق الاسترداد في فرنسا: أوبير ورو ١٠ طبعة خامسة فقرة ٦٢١ - ١٢٥ ص ١٥٠ - بيدان ولبيال ه مكرر في المواريث طبعة ثانية سنة ١٩٣٦ فقرة ٨٨٧ وما بعدها - هلان يول وريبير وموسى وفالترن ٤ في المواريث طبعة ثانية سنة ١٩٥٥ فقرة ٥٤١ وما بعدها - هلان يول وريبير وبولانجييه ٤ سنة ١٩٥٩ فقرة ٢٨١٦ وما بعدها - بودر وفالر في المواريث ٣ طبعة ثلاثة فقرة ٢٥٧٥ وما بعدها - أسيكلارپيد دالوز ٥ سنة ١٩٥٥ لفظ Succession من ١٩٦ - ص ٢٠٤ .

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشرع التمهيد، في حصر النفل ما بين نطاق حق الشفعة ونطاق حق الاسترداد، ميايان: «قصر المشرع حق استرداد الحصة الشائعة على المقول دون العقار، وجعل الشفعة في العقار منبة عن هذا الحق، حتى لا تضارب المقدار في الميدان أراحد» (مذكرة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٨).

ويتبين من النص الذي أسلفناه أن حق الاسترداد شرط يجب توافرها ،
وله إجراءات خاصة به ، وترتبط عليه آثار معينة .

(ا) شروط حق الاسترداد

٥١٦ — نظائر منه لورسزراو : نحدد أولاً نطاق حق الاسترداد ، فهذا
النطاق هو الذي يهم على شرطه . وقد قدمنا أن حق الاسترداد لا يرد إلا
في مقول شائع قائم بذاته ، وإلا في مجموع من المال ولو اشتمل هذا المجموع
على عقار .

فالعقار الشائع المعين بالذات لا يكون محل حق الاسترداد ، وإنما هو
محل حق الشفعة الذي منبسط أحكمه عند الكلام في أبواب كسب الملكية .
وحق الشفعة هو الذي يرد ، حتى لو كان سبب الشيوخ في العقار هو الميراث ،
وحتى لو كان العقار هو كل ما تركه المورث . فإذا باع أحد الورثة لأجنبي

— وهناك فروق كثيرة ما بين حق الشفعة وحق الاسترداد ، تبررها الأهمية العملية التواضحة لحق
الشفعة وكثرة ممارسة هذا الحق في التعامل ، واختلاف مصدره التاريخي عن المصدر التاريخي الذي يتحقق
الاسترداد . وقد كان واجباً أن يحتفظ التقنين المدن الجديد بحق الشفعة للأسباب المتقدمة ، وأن
يمتد فيها بأحكام الشريعة الإسلامية وبما قرره القضاء والنفعه من مبادئ كثيرة هامة في عهد التقنين
المدن السابق . ولم يكن سليماً إخضاع حق الاسترداد لجميع القواعد المعقولة المقررة في حق الشفعة
(انظر مع ذلك إيمانويل غانم فقرة ٨٢ من ١٨٧ — حسن كبيرة فقرة ١٢١ من ٤٠٦ — من ٤٠٧)
مع ندرته في العمل ، لمجرد التمايل في الطبيعة ما بين حق الشفعة وحق الاسترداد . كذلك لم يكن
سليماً حذف حق الاسترداد في المقول والمجموع من المال ، فلا يزال هذا الحق مفيدةً في هذه
الدائرة . فاقتضى الأمر الجمجم بين الحدين ، مع تحديد نطاق كل منها على الوجه الذي بيناه .

وقد قضت محكمة النقض بأن الشفعة والاسترداد ، وإن كانوا متتفقين في أن كلها منهما يؤدى إلى
نوع من الافتئات على حرية التبادل وإلى توزيع الملك جبراً على مشتريه ، فإنهما مع ذلك حقان متباينان
من حيث المصدر والحكمة والسبب والمحل . وذلك بأن الشفعة مصدرها القوانين الإسلامية ، وحكمتها
دفع ضرر شريك جديد أو جار طارئ ، وسيبها الموجب لما هو اتصال ملك الشفيع بالطبع اتصال
شركة أو جوار ، ومحالها أن يكون المبيع عقاراً فلاح شفعة في مقول . أما الاسترداد مصدره القوانون
الفرنسي ، وحكمه حفظ أسرار التركات وكف الأجانب عن النهاز إليها وجعل الورثة في مأمن
من دخيل يطرأ فينسب عليهم محظوظهم المائلي ، وسيبها الشركة في الإرث ، ومحله أن يكرن الميراث
أو جزءاً من حصة ثانية في الشركة عامة منظوراً إليها كوحدة قانونية تتنظم كل ما يقوم بهال من
الحقوق وأواعيات (نفس مدن ٢١ نوفمبر ١٩٤٦ . مجموعة المكتب التقني في خمسة وعشرين عاماً
جزء أول ص ٢١٥) .

حصته الشائعة في عقار معين بالذات ، ولو كان هذا العقار داخلاً في التركة ، بل لو كان هو كل التركة ، فإن أخذ باق الورثة لهذه الحصة من الأجنبي إنما يكون عن طريق حق الشفعة لا عن طريق حق الاسترداد^(١) .

وقد كان القضاء . في عهد التقنين المدني السابق ، قد امتنع بعد تردد على قصر حق الاسترداد على المجموع من المال^(٢) . دون المقول المعين بالذات حيث لم يجعل فيه لا استردادا ولا شفعة ، ودون العتار المعين بالذات حيث جعل فيه حق الشفعة دون حق الاسترداد . أما التقنين المدني الجديد فهو

(١) نقض مدنى ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام التقاضي رقم ٩٤ من ٥٣١ - ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام التقاضي ٧ رقم ٣٠ ص ٢٢٥ - إيماعيل غانم فقرة ٨٣ ص ١٨٩ - حسن كبيرة فقرة ١٢٣ ص ٤١١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٦ ص ١٥٦ .

(٢) كان القضاء في مبدأ الأمر يذهب إلى جواز استرداد الحصة الشائعة في موع من المال أو في عين معينة يصعب على المشترى تسلها بدون أن يطعن على أسرار التركة (استناف وطني دوائر مجتمعية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ الخامسة رقم ٤٠ ص ٧١ - نقض مدنى ٨ يونيو سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ٤١٤ - ٤١٤ ص ٤١٤ - ٤١٤ مارس ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٤٢٥ من ٦٩٨) . ثم عدل عن ذلك ، واستقر على قصر حق الاسترداد على الحصة الشائعة في المجموع عن المال ، دون الحصة الشائعة في عين معينة بالذات ، لأن حلول أجنبى مثل أحد الشركاء في جزء شائع في مجموع التركة هو وحده الذى قدر فيه الشارع الفرنسي ملته إذاً على أسرار التركة وإفساد محظتها ، ولهذا نيط ثبوت حق الاسترداد في فرنسا ببيع حصة شائعة في مجموع الملك كله ، لا ببيع حصة شائعة في عين معينة منه . وإذا كان هذا هو مناط الاسترداد في فرنسا ، فهو بذلك مناطه في مصر ، إذ ليس في نفس المادة ٤٦٢ / ٥٦١ مدنى (قديم) ما يفيد أن الشارع المصرى أراد بوضوحها استحداث قاعدة جديدة لها عنده حكمة غير الحكمة التي أملتها المادة ٨٤١ مدنى فرنسي على الشارع الفرنسي .. وحيث إن الأخذ بمطلق لفظ الحصة الشائعة الذى ورد في نفس المادة ٤٦٢ / ٥٦١ مدنى (قديم) ... يزورى إلى جهاد الاسترداد مع جواز الشفعة كلما كان البيع حصة شائعة في عقار معين من الملك المشترى ، وهو مالاً يمكن أن يكون الشارع المصرى قد أراده لأنه لم يقيد حق الاسترداد بمثل ما قيد به حق الشفعة من مواعيد وإجراءات ، فإذا أجبى الاسترداد مع جواز الشفعة لترتب على هذا الجواز الاستثناء بالاسترداد عن الشفعة خلاصاً من قيودها . وفي ذلك تعطيل للأحكام التي لم تنص هذه القيد عبثاً (نقض مدنى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ١١٠ ص ٢٤٨ - ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٧٠ ص ٢٨٠ - ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٠٨ ص ٤٤٧ - ١٩٥٠ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٥٧٢ ص ٥٤٦ - ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام التقاضي ٢ رقم ٩٤ ص ٥٣١ - ١٢ يونيو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام التقاضي ٢ رقم ١٨٨ ص ١١٩٤ - ٤ ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة أحكام التقاضي ٤ رقم ٢٦ ص ٦٦ - ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام التقاضي ٧ رقم ٢٠ ص ٢٢٥) .

صريح ، كما رأينا ، في أن حق الاسترداد يرد في المجموع من المال وفي المقول المعين بالذات (م ٨٣٣ مدنى) .

ومثل المجموع من المال هو التركة والمتجر . فإذا باع أحد الورثة حصته الشائعة في التركة للأجنبى ، كان لباقي الورثةأخذ هذه الحصة من الأجنبى عن طريق حق الاسترداد ، حتى لو كانت التركة تشتمل على عقارات كما سبق للقول ، مادامت هذه العقارات مندحة في هذا المجموع من المال . وإذا باع أحد أصحاب المتجر حصته الشائعة في المتجر للأجنبى ، كان لباقي أصحاب المتجر لتفعيل هذه الحصة من الأجنبى عن طريق حق الاسترداد .

كذلك يرد حق الاسترداد ، في التقنين المدني الجديد ، على المقول الشائع المعين بالذات ، أى غير المندمج في مجموع من المال ، كالسيارات والمحلى والحوافر والأواني وأثاث المنزل^(١) .

وإذا تحدد نطاق حق الاسترداد على هذا النحو ، فإن الشروط الواجب توافرها لاستعمال هذا الحق أربعة : (١) أن يصدر بيع من أحد الشركاء في الشيوع . (٢) أن يرد هذا البيع على حصة شائعة في مقول أو مجموع من المال . (٣) أن يصدر البيع إلى أجنبى عن الشركاء . (٤) أن يكون المسترد هو أحد الشركاء .

٥١٧ السُّرُطُ الرُّؤُول - صدور بيع من أحد الشركاء في الشيوع :

يمجب أن يصدر عقد بيع من أحد الشركاء في الشيوع ، ونص المادة ١/٨٣٣ مدنى صريح في هذا المعنى ، فقد رأيناه يتكلم عن «الحصة الشائعة التي باعها شريك...» . ولا يقوم مقام البيع أى عقد آخر من عقود التصرف ، تبرعاً كان أو معاوضة . فإذا وهب الشريك حصته الشائعة أو أوصى بها ، لم يجز استعمال حق الاسترداد لا في الهبة ولا في الوصية ، ذلك أن الشريك إنما وهب أو أوصى لاعتبارات شخصية يتعارض معها استعمال حق الاسترداد . كذلك إذا فانيت الشريك على حصته الشائعة ، أو وفاتها مقابلاب الدين عليه ، أو قدرها حصة في شركة ، لم يجز استعمال حق الاسترداد ، إذ يصعب

(١) ويستثنى أن يكون الشيوع ، في المجموع من المال ، إنزال العين بالذات ، ناشئاً عن الإرث أو عن عبره . أما في فرنسا فـ: يرد حق الاسترداد ، كما قدمنا ، إلا في الشيوع الوراثي .

على الشريك المسترد أن يدفع للأجنبي ما أعطاه هذا في مقابل الحصة الشائعة . أما في القانون الفرنسي ، فيجوز الاسترداد في جميع عقود المعاوضة ، ولو لم تكن فيها .

وقد أشرط القانون ص ١٤٣ مدنى (١) ، فالبيع بالزاد لا يجوز فيه استعمال حق الاسترداد كما لا تجوز الشفعة فيما سرى ، إذ كان الشريك الذى يريد الاسترداد يستطيع أن يدخل فى المزاد فلا يمكن الأجنبى من ربو المزاد عليه ، فتخلىه عن ذلك رضاء ضمنى منه بأن يكون الأجنبى شريكًا . والبيع بالزاد الذى يمنع من استعمال حق الاسترداد هو الذى يتم وفقا لإجراءات رسمها القانون ، كما هو الأمر فى الشفعة (٢) . فيدخل البيع بالزاد الاختيارى إذ أن الشريك كان يستطيع الدخول فى المزاد ، ومن ثم لا يجوز فيه استعمال حق الاسترداد ، كما لا يجوز استعمال حق الشفعة .

ولا يجوز طلب الاسترداد إلا عند تمام البيع ، أما إذا كان البيع لا يزال فى مرحلة الإيجاب ولم يتم قبوله ولو كان الإيجاب ملزما ، أو كان من باب أولى فى مرحلة تسبق مرحلة الإيجاب الملزم ، فإن الاسترداد يكون سابقا لأوانه .

وقد أكدت محكمة النقض المبادئ المتقدمة ، إذ قضت بعدم جواز الاسترداد فى أثناء إجراءات البيع بالزاد لعدم إمكان القسمة علينا ، لأن المحكمة فى تحويل هذا الحق للشركاء هى منع تدخل الأجنبى فى الملكية الشائعة ، وهذه المحكمة توافر بطبعتها فى البيع بالزاد إذ لم يشاركا فيه ويشترطا الحصة المعروضة للبيع وينعوا الأجنبى من التدخل فى الشركة . كما أن طلب المطعون عليه قسمة العين المشتركة وبيعها بالزاد وتحديد ثمن أمامى لهذا البيع لا يعتبر عرضًا ملزما له بالثمن الذى حدد .. لأن تحديد ثمن للبيع عند علم إمكان القسمة علينا إنما هو للمزايدة (٣) .

(١) انظر المادة ١٩٣ مدنى - وانظر إيمانويل غامن فقرة ٨٣ ص ١٨٩ - عبد التم فرج الصدة فقة ١٤٠ ص ٢١٥ - حسن كيرنة فقرة ١٢٤ ص ٤١٣ هامش ١ .

(٢) نقض مدنى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض رقم ٩ ص ٤٥ .

٥١٨ - السُّرُطُ التَّانِي - ورود الْبَيْعَ عَلَى مَحْصَةِ شَائِعَةٍ فِي مَنْقُولٍ

أو مجموع من المال : ويجب ثانياً أن يبيع الشريك بحصة الشائعة ، كلها أو بعضها ، في منقول أو مجموع من المال . وقد سبق بيان المقصود من المنقول والمجموع من المال^(١) . وإذا باع الشريك كل حصته الشائعة ، فإن الأجنبي المشترى يجعل محله في هذه الحصة شريكًا مع الشركاء الآخرين ، وهذا ما أراد القانون منعه بتقريره حق الاسترداد ، حتى لا يقتسم أجنبي حرم الشركاء . وإذا باع الشريك بعض حصته الشائعة ، نصفها أو ربعها مثلاً ، فقد تتحقق الحكمة كذلك من تقرير حق الاسترداد . إذ يدخل الأجنبي المشترى هنا أيضاً شريكًا مع نفس الشريك البائع ومع سائر الشركاء ، فإذا كان الشريك البائع قد ارتضاه شريكًا معه . فإن الشركاء الآخرين لم يرتسوه .

ولابد أن يكون البيع حصة شائعة ، أما إذا باع الشريك جزءاً مفرزاً ، فإن المشترى لا يدخل شريكًا بمجرد شرائه هذا الجزء المفرز . وسيرى أن المادة ٢/٨٢٦ مدنى تجعل حقه موقفاً على نتيجة القسمة ، فيما أن يتثبت على الجزء المفرز الذى اشتراه إذا وقع هذا الجزء في نصيب الشريك البائع ، أو ينتقل حقه إلى الجزء المفرز الذى آلت إلى الشريك البائع بطريق القسمة . فهو في جميع الأحوال لا يحصل إلا على جزء مفرز من البيع بعد قسمته ، فلا يكون إذن شريكًا في الشيوع مع الشركاء الآخرين ، وتندفع بذلك حكمة حق الاسترداد ، فلا يجوز إذن استعمال هذا الحق .

٥١٩ - السُّرُطُ التَّالِي - صدور الْبَيْعَ إِلَى أَجْنَبِيٍّ عَنِ السُّرُطِ التَّانِيِّ :

ويجب ثالثاً أن يصدر البيع إلى أجنبي عن الشركاء ، لأنه لو صدر إلى شريك آخر لما كان في ذلك ما يتضرر منه باقي الشركاء . فالمشترى شريك معهم ، وهو لا يزال معهم بعد أن اشتري الحصة الشائعة ، ولم يستجد على الشركاء أجنبي يتضررون من دخوله بينهم . والأمر في حق الاسترداد من هذه الناحية كالأمر في الشفعة . ففي الترتيب إذا كان المشترى قد توافق في الشرط الذي تجعله شريكًا ثالثاً بفضل عذر الشركاء الثاني هي ، بن راتبة (م ١٠٣٧ مدنى) : وفي

الفرسن الذي نهى بصدره الشريك شريك أن لا حق الاسترداد كسائر الشركاء . نية ضل عليهم ولا يستبع شريك آخر أن يسترد منه الحصة الشائعة التي اشتراها .

ويترتب على أن الحكم من حق الامتناد استرداد الأجنبي من الدخول بين الشركاء . أنه إذا اشتري أجنبي الحصة الشائعة أو عدة حصص شائعة ، وجب على الشريك أو الشركاء الذين يتقدمون للاسترداد أن يستردوا الحصة الشائعة كلها لـو الحصص الشائعة جميعاً . حتى يتبعوا الأجنبي عن الدخول بين الشركاء . فلا يكفي إذا أـر الشريك المسترد أو الشركاء المستردـين يستردون من الحصة أو الحصص الشائعة المبـيعـة بالنسبة ما يـملـكون في المال الشـائـعـ ، وإلا بـقـيـ الأـجـنـبـيـ شـرـيـكـاـ ماـ يـتـبـقـ لـهـ مـنـ الحـصـةـ أوـ الحـصـصـ الشـائـعـةـ التـيـ اـشـتـراـهـاـ . وـهـذـاـ يـتـنـافـيـ معـ الحـكـمـ منـ حقـ الـامـتنـادـ^(١) .

٥٢٠ - السـطـرـ الـرـابـعـ - المـسـرـدـ هـوـ أـمـهـ السـرـ طـاـ : وـيـجـبـ أـخـبـرـاـ
أن يكون المسترد لـاـحـصـةـ الشـائـعـةـ المـبـيعـ هوـ أـحـدـ الشـرـكـاءـ ، وـهـذـاـ وـاضـعـ فـإـنـ
الـشـرـكـاءـ هـمـ الـذـيـ يـتـضـرـرـونـ مـنـ دـخـولـ أـجـنـبـيـ بـيـنـهـمـ . وـالـذـكـ بـثـيـتـ لـهـمـ هـمـ
دوـنـ غـيرـهـمـ الـحـقـ فـيـ الـاسـتـرـدـ . وـكـانـ الرـأـيـ السـائـدـ فـيـ عـهـدـ التـقـيـنـ الـمـدـنـيـ
الـسـابـقـ أـنـ الشـرـيـكـ الـذـيـ يـسـتـرـدـ يـجـبـ أـنـ يـعـتـنـىـ شـرـيـكـاـ أـصـلـيـاـ أـنـ شـرـيـكـاـ مـنـذـ
بـدـءـ الشـيـوـعـ . فـإـذـاـ خـلـفـ هـذـاـ شـرـيـكـ الـأـصـلـيـ خـلـفـ عـامـ كـوارـثـ أوـ خـلـفـ
خـاصـ كـمـشـرـ لمـ يـكـنـ هـذـاـ خـلـفـ وـهـوـ شـرـيـكـ غـيرـ أـصـلـيـ الـحـقـ فـيـ الـاسـتـرـدـ^(٢) .
وـلـكـنـ التـقـيـنـ الـمـدـنـيـ الـجـدـيـدـ . لـمـ يـأـتـلـقـ لـفـظـ «ـشـرـيـكـ»ـ . لـمـ يـعـزـ بـيـنـ شـرـيـكـ
أـصـلـيـ وـشـرـيـكـ غـيرـ أـصـلـيـ . فـيـجـوـزـ إـذـنـ خـلـفـ شـرـيـكـ الـأـصـلـيـ مـنـ وـارـثـ

(١) محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٨٢ - محمد على عرقه فقرة ٢١٤ - عبد المنعم البرداوى فقرة ١٤٨ - إسماعيل غانم فقرة ٨٦ ص ١٩٠ - حسن كير، فقرة ١٢٤ ص ٤١٥ - منصور مصطفى مصدير فقرة ٦٦ من ١٥٧ - ص ١٥٩ .

أـنـ إـذـاـ كـانـ أـجـنـبـيـانـ قـدـ اـشـتـرـىـ كـلـ نـهـماـ حـصـةـ شـائـعـةـ لـأـحـدـ الشـرـكـاءـ ، فـإـنـ يـعـهـزـ لـشـرـيـكـ ثـالـثـ
أـنـ يـسـتـرـدـ مـنـ أـحـدـ الـأـجـنـبـيـنـ دـوـنـ الـآـخـرـ الـحـصـةـ الشـائـعـةـ التـيـ اـشـتـراـهـاـ . فـقـدـ يـتـضـرـرـ مـنـ دـخـولـ هـذـاـ
أـجـنـبـيـ شـرـيـكـاـ وـلـاـ يـتـضـرـرـ مـنـ دـخـولـ الـآـخـرـ .

(٢) استئاف وطنى دوائر نصفـةـ ٣٠٠ـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٢٢ـ الـمـاـمـاـ ٣ـ رـقـمـ ٤٠ـ صـ ٧١ـ .
نـفـصـ مـدـنـ ٢٤ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٤٥ـ مـحـمـرـةـ عـمـرـ ٤ـ رـقـمـ ٢٥٩ـ صـ ٦٩٨ـ .

لم يشتري أو نحو ذلك أن يسترد الحصة الشائعة المباعة مادام شريكًا في الشيوع وقت البيع . وفي ذلك تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ولم ير المشروع التمييز بين شريك أصلى وشريك عارض »^(١) .

وإذا اشتري أجنبي حصة أو حصصاً شائعة ، وتقدم لاستردادها عدد من الشركاء ، فإن كل شريك منهم ، عند عدم الانفاق ، يسترد من الحصة أو الحصص المباعة بنسبة حصته . وهذا الحكم منصوص عليه صراحة في المادة ٢/٨٣٣ مدنى إذ تقول كما رأينا : « وإذا تعدد المستردون ، فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته » .

والشريك وحده هو الذى يسترد ، فهذه رخصة له أوهى حق متصل بشخصه ، فلا يجوز لدائنه أن يستعملوا هذا الحق باسمه وأن يستردو نياحة عنه^(٢) .

(س) إجراءات الاسترداد

٥٢١ - ميعاد الاسترداد : يجب طلب الاسترداد قبل القسمة ، ويكون ذلك كما تقول المادة ١/٨٣٣ مدنى فيها رأينا « خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه (علم الشريك المسترد) بالبيع أو من تاريخ إعلانه به » .

والذى يقع عملاً هو أن الشريك البائع لحصته الشائعة ، أو من اشتري منه هذه الحصة ، يبادر^(٣) إلى إعلان باقى الشركاء بالبيع . ولم يشترط القانون أن يكون هذا الإعلان رسميًا على يد محضر كما اشترط ذلك في الشفعة ، ومن

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٨ - وانتظر محمد على عرقه فقرة ٣١ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٤ - إسماعيل غانم فقرة ٨٣ ص ١٨٩ - حسن كبيرة فقرة ١٢٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٦ ص ١٥٧ .

(٢) للرسيبط ٢ فقرة ٥٤٢ - مد على عرقه فقرة ٣١ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٤ - حسن كبيرة فقرة ١٢٥ ص ٤١٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٦ ص ١٥٧ .

ويجب أن يكون الشريك المسترد شريكًا في المالك أو على الأقل في الرقبة ، أما إذا شريك في حق الانتفاع فلا يجوز له الاسترداد لأن النص مقصور على الشيء في الملك ، وهو نص استثنى ما يجوز الترخيص فيه (محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٧٣) .

(٣) ولم يعين القانون ميعاداً للإعلان ، بل ترك ذلك لقطة صاحب الشأن (جده، جده، الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٨) .

نُم يصح أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، وبصح أن يكون شفويًا ولكن يقع عبء الإثبات على الشريك البائع والمشترى .

ومن ثم الإعلان للشركاء . فعل الشريك الذى يريد أن يسترد أن يطلب الاسترداد من كل من الشريك البائع والمشترى : وذلك في خلال ثلاثة أيام يوم إعلانه بالبيع .

وليس إعلان البيع ضروريًا . فقد لا يعلن الشركاء بالبيع ، ومع ذلك إذا ثبتت علم شريك فعلاً بهذا البيع . فإن هذا الشريك يجب إذا أراد الاسترداد أن يطالب به في خلال ثلاثة أيام من يوم علمه بالبيع . وعوْبء إثبات العلم بالبيع يقع على الشريك البائع وعلى المشترى ، والعلم واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق .

فإذا اتفقى ميعاد الثلاثة أيام يوم إعلان بالبيع أو من يوم العلم به بحسب الأحوال ، ولم يطلب أى من الشركاء الاسترداد^(١) ، فقد سقط الحق فيه ، وأصبح بيع الحصة الشائعة للأجنبي بيعاً بانا لا يجوز الاسترداد فيه :

٥٢٣ — كف بمحصل الاسترداد: كل ما قاله القانون في هذا الشأن هو أن الاسترداد يتم « بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشترى » (م ١/٨٣٣ مدنى) . فلن يريد من الشركاء استرداد الحصة الشائعة المباعة ، عليه أن يعلن ، في خلال ثلاثة أيام يوم إعلانه بالبيع أو من يوم علمه به ، كلا من البائع والمشترى أنه يسترد الحصة المباعة . ولم يحدد القانون هنا أيضاً ، كما حدد للشقة ، شكلاً خاصاً للإعلان . فيجوز أن يكون الإعلان على يد محضر وهذا هو الأسلم ، كما يجوز أن يكون بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو غير مصحوب به ، أو بكتاب غير مسجل ، بل قد يكون الإعلان شفوياً على أن يكون عبء إثباته على الشريك المسترد .

ويجب على الشريك ، وهو يسترد الحصة الشائعة المباعة ، أن يعرض استعادته ، في الإعلان الذى يطلب فيه الاسترداد ، لدفع الثمن والفوائد

(١) أو طلب أحد الشركاء الاسترداد بإعلان وجهه في المياد للبائع دون المشترى ، أو للمشتري دون البائع ، إذ أن طلب الاسترداد لا يعتمد به إلا إذا وجه في المياد المترافق إلى كل من المشترى والبائع .

والمصروفات . و لكن لا يشترط أن يعرض ذلك عرضاً حقيقياً ، بل ولا أن يودع المثلث خزانة المحكمة كما يحب الإبداع في الشفاعة . بل يمكن أن يظهر المسترد استعداده لأن يدفع المثلث و ملحقاته للبائع ، أو للمشتري إذا كان هذا قد دفع المثلث تباعاً^(١) .

فإذا استرد الشريك الحصة الشائعة المبوبة على النحو الذي قدمناه ، بأن أعاذه كلًا من البائع والمشتري باسترداده لهذه الحصة وباستعداده لدفع المقابل . فإنه لا يبقى بعد ذلك إلا أن يتسلم المسترد الحصة الشائعة وأن يدفع المقابل إما للبائع إذا كان هذا لم يتسلم شيئاً من المشتري ، أو للمشتري نفسه إذا كان قد دفع المثلث للبائع .

وفي رأينا أنه لا حاجة إلى تنظيم دعوى قضائية بشيء من ذلك كما نظرت دعوى الشفاعة ، وذلك على أساس أن الاسترداد يكون قد تم فعلاً بمجرد إعلانه لكل من البائع والمشتري على الوجه الذي قدمناه . ونستند في ذلك إلى التفصيل الذي سنورده فيما يلي متعالقاً بتحديد الوقت الذي يتم فيه الاسترداد .

٥٢٣ — من يتم الاسترداد : في رأينا ، كما قدمنا ، أن الاسترداد يتم بمجرد إعلان الشريك المسترد استرداده للحصة الشائعة المبوبة لكل من البائع والمشتري . فإذا تم الإعلان لكل من هذين الاثنين ، فقد تم الاسترداد ، وأصبح المسترد الكا للحصة الشائعة المبوبة و مدinya بالمثلث وما حلقاته . مع مراعاة وجوب التسجيل لنقل ملكية العقار إذا كانت الحصة شائعة في جموع من المال يشتمل على عقارات . فإذا امتنع من بحوز الحصة الشائعة ، البائع أو المشتري ،

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٩٨ - وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن المادة ٤٦٢ مدنـي (قديم) لم توجب على طالب الاسترداد أن يعرض المثلث خلافاً لما هو مقرر في قانون الشفاعة ، وهذا يعني أنه لا يجوز رفض طلب الاسترداد بمقولة إن المثلث الذي عرضه الطالب هو دون المثلث الذي ثبت لدى القضاء أنه المثلث الحقيقي ، إلا إن أعرض من الطالب عن الاسترداد مقابل هذا المثلث بعد أن تناهى فرصة العلم به . فإذا كان المثلث الحصة المبوبة بين مختلفاً عليه إلى أن حسمت محكمة الاستئناف هذا الخلاف بحكمها ثبتة فيه المثلث الحقيقي ، ثم حكت المحكمة في ذات الرفق برفض طلب الاسترداد لكون الطالب لم يبد استعداده لدفع هذا المثلث ، فإنها تكون قد خالفت القانون (نقض مدنـي ١٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ٦٥ ص ١٥٢) .

من تسلیمها إلى المسترد ، كان لهذا أن يرفع دعوى يطالب فيها بثبوت الاسترداد والتسليم . وإذا امتنع المسترد من دفع الثمن والملحقات ، كان لصاحب الشأن ، البائع أو المشتري ، أن يرفع دعوى يطالب فيها المسترد بالدفع . وهذا هو السبب . في رأينا . في أن المشرع لم يعن بتنظيم الدعوى القضائية التي تلى الإعلان بالاسترداد إن كان لها مقتضى ، كما نظم دعوى الشفعة ، إذ ترك الدعوى القضائية في الاسترداد خاضعة لقواعد العامة . بعد أن قرر أن الاسترداد يتم بالإعلان الذي يوجه المسترد إلى كل من البائع والمشتري . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٣٣ مدنى صراحة على ذلك . إذ يقول كما رأينا : « و يتم الاسترداد بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري » . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « فإن أُعلن المسترد رغبته في الاسترداد واتفاق الجميع . حل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته كما في الشفعة . وعوض المسترد المشتري كل ما أتفق عليه . وإذا لم يتم الاتفاق . تولت المحكمة الفصل في الأمر »^(١) . والذي تولى المحكمة الفصل فيه هو إلزام المسترد بدفع الثمن ومحفظه إذا رفع البائع أو المشتري الدعوى بذلك على المسترد . أو ثبوت حق المسترد في الاسترداد وإلزام البائع أو المشتري بتسليم الحصة الشائعة المبيعة إليه إذا رفع هذا الأخير الدعوى بذلك على البائع أو المشتري . وتسرى القواعد العامة في كل ذلك^(٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٨ .

(٢) وقد صرحت محكمة النقض ، حتى في ظر "التفتيين المدني السابق" ، بتطبيق القواعد العامة في الدعوى بطلب استرداد الحصة المبيعة . فقضت بأن القانون لم يأت بقواعد خاصة لرفع الدعوى بطلب استرداد الحصة المبيعة ، فيتعين أن تطبق في هذا الصدد القواعد العامة . ولكن لما كان هذا الاسترداد نوعاً من الشفعة ، كانت الدعوى به خاصة لما تشهده هذه الزيادة من التقاديم الموصولة للدعوى الشفعة . أما ما جاء به قانون الشفعة من أحكام خاصة بدعوى الشفعة غير متعلقة بهذه الزيادة ، فإنه – إذا كان وارداً على خلاف أحكام القانون العام ومن ثم لا يصح القياس عليه – لا يطبق على دعوى الاسترداد . وإذا كان في الاسترداد ، كفى الشفعة . يحل المسترد بالنسبة إلى البائع محل المشتري في جميع ما كان له من الحقوق وما عليه من التزامات . ويعتبر المدعي أنه مع مالكة من البائع تمشتري ، فإنه يكون من اللازم إدخال البائع في دعوى الاسترداد (لم يرد في التفتيين السابق ذكره ، ورد في التفتيين الحميد وجوب إدخال البائع والمشتري) كما يلزم في دعوى الشفعة . أما الحكم الخاص بوجوب إبعاد المشتري والبائع في الميعاد المبين لامتناف دعوى الشفعة . فلا يرى أنه =

ولكن يلاحظ أن الاسترداد الذى تم على هذا الوجه استرداد معلق على شرط واقف ، هو دفع المسترد الثمن وملحقاته . فإن هو امتنع عن ذلك ، في الميعاد الذى تحدده المحكمة إذا طلب إليها تحديد ميعاد ، جاز لأى من البائع أو المشتري أن يرفع دعوى على المسترد باعتبار الاسترداد كان لم يكن لتخلف الشرط الواقع . ويؤيد ذلك العبارة الأخيرة التى وردت في الفقرة الأولى من المادة ٨٣٣ ملنى ، فهى تجربى كما رأينا على الوجه الآتى : « وبمحال المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته ، إذا هو عوضه عن كل ما أفقه » . فحلول المسترد محل المشتري في جميع الحقوق والالتزامات – وهذا هو عن الاسترداد – مشروط إذن بدفع المسترد الثمن وملحقاته ، وهذا هو المستفاد بوضوح من عبارة « إذا هو عوضه عن كل ما أفقه » .

ونحن فيها قدمنا نص التقىين المدني الجدید ، ولم يورد هذا التقىين شيئاً عن دعوى الاسترداد بقابل النصوص الذى أوردها في دعوى الشفعة . وقد أثارت دعوى الشفعة كثيراً من النقاش من تعرض له في موضعه ، وقد كفانا التقىين المدني الجدید مؤونة ذلك فيما يتعلق بحق الاسترداد ، فلزم أن تخضع إلى دعوى تتعلق بهذا الحق للقواعد العامة^(١) .

ـ حكم استئنافى ، بل الذى يسرى هنا هو حكم القانون العام (نقض مدن ٢٧ ديسمبر ١٩٤٥ موعة المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ٢١٥) .

(١) ومع ذلك يبدو أن اتجاه الفقه المصرى هو في جعل دعوى الاسترداد ماثلة الدعوى الشفعة ، من حيث إن كلاً من الاسترداد والشفعة إذا لم يتم رضاه وجب أن يتم قضاءه ، فالحكم بالاسترداد يعتبر على ما يظهره من هنا خلق الاسترداد (انظر عبد المنعم البدراوى ثورة ١٤٧ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٤٤ ص ٢١٦ - محمد على عرفة فقرة ٣١٥ ص ٤٢١ - إسماعيل غانم فقرة ٨٤ ص ١٩١ - حسن كبيرة فقرة ١٢٦ ص ٤١٩ - محمد حامد فهمي في تعليقه في موعة عمر ٥ ص ٢٢ - ص ٢٤ هامش ١) .

وإذا سلمنا أن دعوى الاسترداد ماثلة لدعوى الشفعة من هذا الوجه ، فلا بد من التذرع بأن القانون لم يحدد لدعوى الاسترداد مواعيد كما حدّد لدعوى الشفعة ، فيجوز رفعها إذن في أي وقت قبل تمام فسحة الشئ، الشائع ، بشرط أنه جبه الإعلان بالاسترداد إلى كل من البائع والمشتري في ميعاد الثلاثين يوماً المحدد في المادة ٨٢٢ / ١ مدنى . ومع ذلك ذهبت محكمة الاستئناف إلى اعتبار ميعاد الثلاثين يوماً المحدد للإعلان بالاسترداد ميعاداً أيضاً لرفع دعوى الاسترداد (نقض مدن ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٣٠ ص ٢٢٥ : انظر في نقد اعتراض إسماعيل غانم فقرة ٨٤ ص ١٩١ --

ويمجب في الدعوى ^١ التي يرفعها المسئول بثبوت حقه في الاسترداد احتساب المبائع والمشترى معاً في جميع مراحلها حتى مرحلة الطعن بالنقض. ذلك أن الأجر للذى يترب على الامتناد ، كما مشتري ، هو حلول المسئول محل المشترى في جميع حقوقه والتزاماته قبل المبائع . فانحسام فـ الدعوى هم إذن من جهة المسئول الذى يطالب بثبوت حقه في الاسترداد ، ومن جهة أخرى المشترى الذى يطلب المسئول أن يحل محله والمبائع الذى يطلب المسئول أن يحل هو محل المشترى قبله^(١) .

(ح) الآثار التي تترتب على الاسترداد

٥٤ — **نكيف الاسترداد :** ليس الامتناد بإعادة بيع من المشترى لم المسئول ، فيكون المبائع باع حصته الشائعة إلى المشترى . ثم باعها المشترى لم المسئول ، كما ذهب بعض الفقهاء^(٢) . فإن هذا الرأى يتعارض مع الرأى للغالب في الفقه الفرنسي ، ويتعارض مع صریح النص في التقنين المدني المصري فلان المادة ١/٨٣٣ من هذا التقنين تقول كما رأينا : « ويجعل المسئول محل المشترى في جميع حقوقه والالتزاماته » . فالامتناد إذن هو إحلال المسئول محل المشترى في الصفة التي عقدها هذا الأخير مع الشريك المبائع . فهو حلول شخصى بموجبه أخذ المسئول مكان المشترى وأصبح هو المشترى مباشرة من المبائع ، وأصبحت له جميع حقوق المشترى وعليه جميع التزاماته ، وذلك لا من وقت الامتناد فحسب . بل ينسحب هذا الحلول بأثر رجعى إلى وقت البيع

عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦٧ ص ١٧٩ . حسن كبيرة فقرة ١٢٦ ص ٤١٩ هامش ٣ ~ منصور مصطفى منصور فقرة ٦٦ ص ١٥٨ هامش ١ . وانظر في تأييده عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٤١ ص ٢١٦ .

(١) وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن دعوى استرداد الحصة المبيعة لأحسن على الظيرع هي دعوى بتحويل الحقوق والالتزامات فيما بين المبائع والمشترى إلى ما بين المبائع والمسئول ، فتزوي سلة المبائع بالمشترى وتحل محلها سلة المبائع بالمسئول . ويعتبر الجميع كأنه يتم مباشرة إلى المسئول ، ومن ثم تكون هذه الدعوى غير قابلة للتجزئة ، ويجب اختصاص المبائع والمشترى فيها و كذلك مرافق التنازع ، بما فيها مرحلة الطعن بالدعوى (نقض مدنى ١٨ ديسمبر ١٩٥٢ بمجموعة أحكام القضية رقم ٣٥ ص ٢٢١) .

(٢) انظر بودري وفال فى المواريث ٣ فقرة ٢٦٧ـ ٢٧٤ . فال فى تطبيقه فى سيرته ١٩٣ـ ١٧١ .

ال الصادر من الشريك البائع إلى المشتري فيكون الاسترداد أثر رجعي ، ويعتبر بيع الحصة الشائعة كأنه صدر ابتداء إلى المسترد ، ويختفي شخص المشتري ، ولا يبقى إلا البائع والمسترد ، وكأن البائع كما قدمنا قد باع حصته الشائعة للمسترد منذ البداية^(١) .

وهذا التكثيف ، الذي ينص عليه صراحة التقنين المذكور (م ١/٨٣٣) كما سبق القول ، يقتضينا أن نبحث ، بعد أن يتم الاسترداد ، علاقة المسترد بالمشتري ، ثم علاقة المسترد بالبائع . ثم علاقة المشتري بالبائع .

٥٢٥ — عرقفة المسترد بالمشتري : يحمل المسترد محل المشتري في الصفقة التي عقدها هذا الأخير مع البائع ، ويكون هذا المحول بأثر رجعي كما قدمنا . فيعتبر المسترد هو المشتري مباشرة من البائع ، ويحمل محل المشتري لا من وقت الاسترداد فحسب بل من وقت البيع ، وكان المسترد هو الذي اشتري الحصة الشائعة من الشريك البائع منذ البداية . وعلى ذلك تنتهي رابطة الاستخلاف بين المسترد والمشتري ، وتقوم هذه الرابطة بين المسترد والبائع . وتنترتب على ذلك النتائج الآتية :

١- أي تصرف يكون قد أجرأه المشتري في الحصة الشائعة المباعة يسقط

(١) وقد رأينا محكمة النقض تقضي بأن دعوى استرداد الحصة المباعة لأجنبي على الشيوع هي دعوى بتحويل الحقوق من الالتزامات فيما بين البائع والمشتري إلى ما بين البائع والمسترد ، فترتول صلة البائع بالمشتري وتتحل محلها صلة البائع بالمسترد ، ويعتبر البيع كأنه بيع مباشرة إلى المسترد (نقض مدنى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٣٥ من ٢٢١ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

وانظر في أن الاسترداد أثر رجعاً : أوبير ورو ٦٢١ فقرة ١٤٨ ص - ١٤٨ - بيدان وليل ٥ مكرر فقرة ٨٩٤ - بلاطيول وريبير وموري وفيالتون ٤ فقرة ٥٦٢ - ريبير وبولانچيه ٤ سنة ١٩٥٩ فقرة ٢٨٣٤ - أنيكيلروبيدي داللوز ٥ لفظ Succession فقرة ١٣٢٠ - فقرة ١٢٢ - محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٩٠ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٩ من ١٧٨ - إسماعيل غانم فقرة ١٩٣ ص ٨٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٦ ص ١٨٣ - وانظر في نقد فكرة الأثر الرجعي وعدم ضرورتها وإمكان الاستثناء عنها بفكرة انتهاء ائحة الاستخلافية بين المسترد والمشتري حسن كيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٢٥ د من ٣ و ٤ . ويلاحظ أن ائحة ائحة الاستخلافية بين المسترد والمشتري معناه أن المسترد قد حل محل المشتري وأصبح حالها تابع لـ المشتري . لا تتأتى هنا إلا إذا قلنا إن المسترد قد حل محل المشتري وأصبح حالها تابع للمشتري . فالتأثير الرجعي هو نفسه التي ينفي فكرة الاستخلاف بين المسترد والمشتري

ولا ينبع به على المسترد ، فتخليه للمسترد الحصة المبعة خالصة من أي حق ربها عليها المشتري . فإذا كان المشتري قد رهن الحصة الشائعة مثلاً قبل الاسترداد لورتب عليها حق انتفاع ، فالاسترداد تؤول الحصة الشائعة للمسترد خالصة من حق الرهن أو حق الانتفاع^(١) .

٢ - ومادام المسترد يعتبر كأنه اشتري مباشرة من البائع ، فالمشتري لا يتلزم له بضمان الاستحقاق والذى يتلزم بهذا الضمان هو البائع . فإذا استحقت الحصة الشائعة ، رجع المسترد على البائع بالضمان . وإذا كان المسترد مهدداً بالاستحقاق ، فليس له أن يمتنع لهذا السبب عن الوفاء للمشتري بالثمن وملحتاته ، لأن المشتري ليس هو الملزم بالضمان . وعلى العكس من ذلك للمسترد أن يمتنع لهذا السبب عن الوفاء للبائع بالثمن إذا كان هذا الأخير لم يستوف الثمن من المشتري ، وذلك لأن البائع هو الملزم بالضمان كما قدمنا^(٢) .

٣ - الأصل أن المسترد يتلزم بدفع الثمن إلى البائع ، مادام المسترد معتبراً أنه اشتري مباشرة من هذا الأخير ، وإذا كان الثمن موجلاً أو مقطعاً انتفع المسترد بالتأجيل أو بالتفسيط وذلك على خلاف حكم الشفعة لورود نص خاص فيها . ولكن إذا كان المشتري قد دفع الثمن إلى البائع قبل الاسترداد ، فعل المسترد أن يرده إلى المشتري مع فوائده من يوم دفعه قياساً على استرداد الحق المتنازع فيه (م ٤٦٩ / ١) ملنى^(٣) . وإلى جانب ذلك يتلزم المسترد بأن

(١) أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً ص ١٤٨ - بيدان ولبيال ه مكرر فقرة ٨٩٤ -
پلانيل وريبير ومورى وڤيالتون ٤ فقرة ٥٦٢ - أنيكلورپيدي دالوز ه لفظ Succession
فقرة ١٣٢٢ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٩ ص ١٧٩ - إسماعيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٣ -
حسن كبيرة فقرة ٤٢٧ ص ١٢٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٦ ص ١٨٣ .

(٢) أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً ص ١٤٩ وهاشم ٦٧ مكرر . بيدان ولبيال ه
مكرر فقرة ٨٩٤ - پلانيل وريبير ومورى وڤيالتون ٤ فقرة ٥٦٢ - أنيكلورپيدي دالوز ه
لفظ Succession فقرة ١٣٢١ - محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٩٠ - محمد على ه فقرة ٣١٥ -
عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٩ ص ١٧٩ - إسماعيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٤ - حسن كبيرة فقرة
١٢٧ ص ٤٢٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٦ ص ١٨٣ .

(٣) أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً ص ١٤٦ وهاشم ٥٧ - بيدان ولبيال ه مكرر
فقرة ٨٩٤ - پلانيل وريبير ومورى وڤيالتون ٤ فقرة ٥٥٩ - أنيكلورپيدي دالوز ه لفظ
Succession فقرة ١٣٢٦ - إسماعيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٢ - حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص
٤٢١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٦ ص ١٨٢ .

يلدفع إلى المشتري ما نتحمله من ثغرات . كرم دم النسجيل والمسمرة ومصروفات الحفظ والصيانة وسائر مصروفات الإدارة . وفي مقابل كل ذلك يتلزم المشتري بأن يرد إلى المسترد المثار الذي حصل عليها من يوم الامتناد (١) .

٥٣٦ - عرقه المسترد بالبائع : قدمنا أن المسترد يحمل محل المشتري قبل البائع ، فيصبح هو المدين بالتزامات المشتري نحو البائع وهو الدائن له بحقوق المشتري ، وقد رأينا أن المادة ١/٨٣٣ مدنى تقول « ويحمل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته » . ويتربّ على ذلك النتيجتان الآتيتان :
 ١ - إذا لم يكن المشتري قد وفى الثمن للبائع ، فإن الملتزم بوفائه نحو للبائع هو المسترد ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . وقدمنا أيضاً أن المسترد يحمل محل المشتري في نفس العقد وشروطه ذاتها ، فإذا كان هناك أجل الدفع الثمن أفاد منه المسترد ، وإذا كان الثمن مقسطاً دفعه المسترد بالتقسيط ، وذلك على خلاف الشفعة حيث لا يفيد الشفيع لا من التأجيل ولا من التقسيط بل يجب عليه تعجيل الثمن (٢) . وبلاحظ أن الثمن إذا كان مؤجلاً أو مقسطاً ، واراد المسترد أن يفيد من التأجيل أو التقسيط ، جاز للبائع أن يلزممه بتقديم تأمين كاف (٣) . ولا يتلزم المسترد نحو البائع إلا بدفع الثمن الحقيقي ، فإذا ثبت أن الثمن المذكور في عقد بيع الحصة الشائعة هو أكبر من الثمن الحقيقي فليس عليه أن يدفع إلا الثمن الحقيقي ، وله أن يثبت صورية الثمن بجمع طرق الإثبات (٤) .

(١) أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً من ١٤٩ و هامش ٥٧ - بلانديول و زبيير و مور و فيالتون ٤ فقرة ٥٥٩ - أنسيلم بيدى داللوز *Succession* فقة ١٣٣٨ - إيمائيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٣ - حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٢٨ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٣٦ ص ١٨٢ .

(٢) أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً من ١٤٩ - ١٥٠ - بلانديول و زبيير و مورى و فيالتون ٤ فقرة ٥٥٩ - محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٩١ - محمد نجل عرقه فقرة ١٣٥ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ١٤٩ - إيمائيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٣ .

(٣) أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً من ١٤٩ - ١٥٠ - بلانديول و زبيير و مورى و فيالتون ٤ فقة ٥٥٩ .

(٤) أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً من ١٤٤ رهامش ٥ - بيغان و بيزار و فقرة ٨٩٣ - بلانديول و زبيير و مورى و فيالتون ٤ فقرة ٥٥٩ - أنسيلم بيدى داللوز *Succession* فقرة ١٣٢٨ - محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٨٧ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ١٤٩ - بيدار - سعفان فقرة ٨٥ ص ١٩٣ - - من كبيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٣٠ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٣٦ .

٢ - ويلزِم البائع بنقل ملكية المُعْتَهدة الشائعة المباعة إلى المسترد ، فتنقل هذه الملكية مباشرة إلى المسترد ، وتنقل الملكية إلى المسترد من وقت إبرام عقد البيع لا من وقت الاسترداد ، في الحصة الشائعة في المحتول المعين بالذات . أما إذا كان البيع حصة شائعة في مجموع المال يشتمل على عقار ، فلا بد لانتقال الملكية في هذا العقار من التسجيل ، فإن كان المشترى قد سبق له أن سجل عقد البيع ، فيكون أن يؤشر المسترد على هامش هذا التسجيل بالاسترداد أما إذا كان المشترى لم يسبق له التسجيل . فعل المسترد أن يقوم بتسجيل الاسترداد حتى تنتقل إليه الملكية^(١) . وما دامت الملكية تنتقل مباشرة من البائع إلى المسترد ، فالبائع هو الملتزم بضمان الامانة حقاً . وقد سبق بيان ذلك^(٢) .

٥٢٧ - عرق البائع بالمشترى : قدمنا أن المسترد يحمل عقد البيع بالمشترى في جميع حقوقه والتزاماته نحو البائع ، ويعتبر البيع قد وقع مباشرة للمسترد وعلى ذلك تزول العلاقة التي كانت قائمة بين البائع والمشترى قبل الاسترداد ، ويكون زواها بأثر رجعي فتعتبر كأن لم تكن ، وينبئ على ذلك ما يأتى :

١ - زوال الحقوق التي كانت لل المشترى قبل البائع ، إذ أن هذه الحقوق قد أصبحت بالاسترداد للمسترد دون المشترى . فلا يجوز للمشتري ، بعد الاسترداد ، أن يطالِب البائع بأى حق من هذه الحقوق . لا ينتقل ملكية

(١) محمد على عرفة فقرة ٣١٦ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٩ - إسماعيل غانم فقرة ٨٥
ص ١٩٤ - حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٣٥ - ص ٤٣٦ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ١٣٦ .
وإذا سجل المسترد بمحيطة دعوى الاسترداد ، فإن الحكم بالاسترداد يكون حجة على من ترتبت له حقوق عينية من المشترى بعد تسجيل محيطة الدعوى ، سواء كان هؤلاء سيفي النية أو حسني النية
ولا يكون الحكم بالاسترداد حجة على الناير إذا كسب حقه بحسن نية قبل هذا التسجيل . وذلك غير طريق قياس دعوى الاسترداد على دعاوى إبطال انتصاف أو فسخه أو إثباته أو الرجوع فيه ، فيما يتعاقب بقانون الشهر انعقادى (انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٤ وهامش ١ - وقارن حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٣٢ هامش ١) .

وإذا تعاقبت البيوع ، حصل الاسترداد من المشترى الثانى وبالشروط التي اشتري بها إذ أنه البيع الثانى قبل إعلان المسترد رغبته في الاسترداد . وذلك قياسا على أحكام الشفعة (م ٩٣٨ مدنى)
انظر حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٣٣ هامش ١
(٢) انظر آنفا فقرة ٥٢٥ .

الحصة الشائعة المبعة ، ولا بغيرها الاستحقاق . والذى يطالب بذلك هو المسترد كما سبق القول .

٢ - زوال الالتزامات التى كانت فى ذمة المشتري للبائع إذ أن هذه الالتزامات قد أصبحت بالاسترداد التزامات فى ذمة المسترد كما قدمنا . ومن ثم لا يجوز للبائع ، بعد الاسترداد ، أن يطالب المشتري بالثمن إذا لم يكن قد استوفاه منه قبل الاسترداد . والذى يطالبه البائع بالثمن هو المسترد ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

٣ - رجوع العلاقة ما بين البائع والمشتري إلى ما كانت عليه قبل البيع : فإذا كان البيع قد ترتيب عليه أن وقعت مقاومة ما بين البائع والمشتري بشأن الثمن ، أو انحدرت ذمة البائع والمشتري ، فإن كل هذا يزول بالاسترداد ، ويرجع الحق الذى كان للمشتري فى ذمة البائع وسقط بالمقاومة إلى ما كان عليه ، كما يزول اتحاد النمة ^(١) .

المطلب الثاني

تصرف الشريك في شيء مفرز

٦١ - تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع

٥٢٨ - نص فارني : تنص الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ مدنى على ما يأتى :

« وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف إليه من وقت المتصرف إلى الجزء الذى آتى المتصرف بطريق القسمة . وللمتصرف إليه ، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة ، الحق في إبطال التصرف » ^(٢) .

(١) أوبرى درو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثا ص ١٤٨ - ص ١٤٩ - بلانيول وريبير ومورى وفالترن ٤ فقرة ٥٦٢ - بيدان وليمال ه مكرر فقرة ١٩٤ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ٤ سنة ١٩٥٩ فقرة ٢٨٣٤ - أنسيلكا لوبيدي داللوز ه لفظ Successio فقرة ١٢٢٥ - حسن كبرة فقرة ١٧٧ ص ٤٢٨ .

(٢) تاريخ النص ورد هذا النص في المادة ١١٩٤ / ٢ من المشروع النهائي على المرجع -

ولا مقابل للنص في التقين المدني السابق^(١).

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية : في التقين المدني السوري م ٢/٧٨١ - وفي التقين المدني الليبي م ٢/٨٣٥ - وفي التقين المدني العراقي م ٢/١٠٦٢ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م . ٢^(٢).

- الآتي : « إذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الثانع ، فلا يكون التصرف أثرا إلا إذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب الشريك الذي صدر منه التصرف ». وفي لجنة المراجعة عدل النص بما يحمل حكمه متفقا مع حكم الرهن في المال الثانع من جهة ومع حكم بيع ملك الغير من جهة أخرى ، أى جعل حق المترى يردد على العين المفرزة التي يختص بها البائع عند القسمة ، سوا، كانت العين المباعة أو غيرها . وجعل لشترى الحق في إبطال البيع في حالة ما إذا كانت العين المفرزة هي غير العين المباعة . وصار رقم النص ٢/٨٩٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التأييد تحت رقم ٢/٨٩٥ بعد استبدال لفظ « التصرف » بلفظ « البيع » ، فصار النص معاينا لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . تم وافق عليه مجلس التأييد تحت رقم ٢/٨٢٦ (موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨٠ - ص ٨٣).

(١) وفي عهد التقين المدني السابق ، كان تصرف الشريك في جزء من ز من المال الثانع يعتبر تصرفًا موقوفا على نتيجة القسمة . فإذا وقع الجزء المفرز في نصيب الشريك المتصرف أصبح تصرفه باتا ، أما إذا لم يقع فإنه يتبيّن أن التصرف في الجزء المفرز قد صدر من غير مالك فيجوز للمتصرف إليه طلب إبطاله . ولا ينتقل التصرف ، كا ينتقل في التقين المدني الجديد ، إلى الجزء المفرز الذي وقع في نصيب الشريك المتصرف . انظر نقض مدنى ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٢٧ ص ١٣٥ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٥ موعة المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ٣٧٥ - ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٦ موعة أحكام التقاضي ٧ رقم ٨٠٧ ص ٧٦٠ - استناد أسيوط ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٤٩ رقم ٣ ص ٧٣) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٢/٧٨١ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٢/٨٣٥ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٢/١٠٦٢ : وإذا تصرف الشريك في جزء من المال الثانع ، فلا يكون للتصرف أثرا إلا إذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب هذا الشريك . (ويختلف التقين امراه عن التقين المصري في أنه إذا لم يقع الجزء المفرز في نصيب الشريك المتصرف عند القسمة ، لم يكن للتصرف أثرا في التقين العراقي ، ولم ينتقل إلى الجزء المفرز الذي وقع في نصيب الشريك المتصرف) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٠ : لا يجوز لأ شريك كان في عقار شائع أن يستعمل حقه على كل العقار أو على جزء معين منه بدون رضا مالك الشركاء الآخرين . (وظاهر أن حكم التصرف في الجزء المفرز من المال الثانع ، في القانون اللبناني ، لا يكون صحيحا إلا بعد اتفاق جميع الشركاء) .

ويحسن ، قبل بحث هذه المسألة^(١) ، أن نضعها وضعاً عملياً مبسطاً . فنفرض أن هناك أرضاً شائعة بين شريكين لكل منها النصف في الشيوع ، وأن أحد الشركين حدد جزأً مفرزاً من هذه الأرض بمقدار النصف وباعه مفرزاً ؛ متوقعاً أن هذا الجزء المفرز الذي باعه هو الذي يقع في نصيه عند القسمة . وهنا يجب التبييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن يكون المشتري للجزء المفرز قد اعتقد أن الشرك الثالث يملك هذا الجزء مفرزاً لا شائعاً ، ولذلك أقدم على الشراء مطمئناً إلى أن ملكية هذا الجزء ستخلص له .

(الفرض الثاني) أن يكون هذا المشتري عالماً بأن الشرك الثالث البائع لا يزال في حالة الشيوع ، وأن الجزء المفرز الذي باعه هذا الشرك لا يزال شائعاً بينه وبين الشرك الآخر .

٥٢٩ — الفرض الأول — المشتري يعتقد أنه البائع يملك البيع مفرزاً : هنا يبين أن المشتري قد وقع في غلط في صفة جوهرية في الشيء المبيع ، إذ اعتقد أن المبيع يملكه البائع مفرزاً لا شائعاً . ومن ثم يكون البيع قابلاً للإبطال للغلط ، وبمحض للمشتري طلب إبطاله وفقاً للقواعد العامة إذا تقدم بالطلب قبل القسمة ، ولا يجر على انتظار القسمة و نتيجتها^(٢) . ويستطيع المشتري في هذه الحالة أن يحيى العقد ، فيصبح البيع صحيحاً غير قابل للإبطال ،

(١) انظر في هذا البحث حسن كبيرة في تصرف الشرك في جزو مفرز من المال الثانى ، فصلٌ من مجلة كلية الحقوق العددان الثالث والرابع لعام سنة ١٩٦٢ - ١٩٦٣ . و سترمز لهذا البحث ، عند الإشارة إليه ، بالعبارة الآتية : حسن كبيرة - فصلٌ من مجلة كلية الحقوق .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الشرك والحاكم اختلفوا رأياً في حكم المبيع المفروز من مالك على الشيوع ، ورأى المحكمة الأخذ بالرأي القائل ببطلان البيع طالما لم يثبت أن المشتري كان عالماً بحالة الشيوع . ذلك لأن المفروض فين يشترى عيناً مدة أن ينتفع بها فوراً بغير منازع ، فجعل البيع موقفاً على نتيجة القسمة فيه تعليق للملكية على أمر احتمالية غير متحقق قد يطول أمرها وينزلزم مصاريف كثيرة وجهوداً شاقة ، وليس من العذر تحمل المشتري بها (استئناف مصر ١٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الجموعة الرسمية ٣٢ رقم ١٦٧) . وانظر أيضاً : استئناف مصر ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ الجموعة الرسمية ٣٨ رقم ٩١ - بي سويف ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٣ رقم ٢٩٤ ص ٥٧١ .

ويكون حكمه حكم البيع الذي صدر بشرئر غير واعي في الغاضب ، شرئر يعلم أن الجزء المفرز ليس اشتراطًا لإثبات الشواغر . ومذنب هنا الحكم فيها بلي .

أما بعد المفسدة ، أى بعد أن يقسم الشريك البائع الأرخص الشائعة بيده وبين شريكه الآخر . فلا تخلو الحال من أحد أمرين :

أولاً - يقع الجزء المفرز المبيع في نصيب الشريك البائع ، على ما توقع . وعند ذلك تخلص مالكية هذا الجزء المشترى بعد التسجيل . ولا يعود يستطيع إبطال العقد للفلط حتى لو كان لم يجزه . ذاك أن البائع يكون قد نفذ العقد على الوجه الذي قصد إليه المشترى . وتتنس المادة ١٢٤ مدنى على أنه ١٥ - ليس من وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية . ٢ - ويبيّن بالأخص ملزما بالعتقد الذي قصد إبراهيم ، إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد «^(١)» .

ثانياً - لا يقع الجزء المفرز المبيع في نصيب الشريك البائع . خلافاً لما توقع . وعند ذلك يبقى البيع على حاله قابلا للإبطال ، إذا كان المشترى لم يجزه من قبل . ويستطيع المشترى في هذه الحالة أن يطلب إبطال البيع للفلط وفقاً للقواعد العامة ، إذ أراد أن تخلص له ملكية جزء مفرز بالذات فلم تخلص له هذه الملكية . وهذا ما قصدت إليه العبارة الأخيرة من المادة ٢٨٦ مدنى ، فقد قالت كما رأينا : « والمتصرف إليه ، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك للعين المتصرف فيها مفرزة ، الحق في إبطال التصرف » . ويلاحظ أنه يجوز للمشتري ، حتى في هذه المرحلة ، أن يحيى البيع فينزل عن حقه في طلب إبطاله للفلط . وعند ذلك ينقلب البيع صحبيحاً ملزماً لكل من البائع والمشترى ، ويتحول التصرف من الجزء المفرز الذي وقع عليه البيع إلى الجزء المفرز الذي وقع بالفعل في نصيب البائع ، فتنتقل إلى المشترى ملكية هذا الجزء الأخير بعد التسجيل «^(٢)» .

(١) إسماعيل غام فقرة ٧٧ ص ١٦٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٩ ص ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) حسن كبيرة فقرة ١١٨ .

هذا ولما كان المعرض أن المشترى قد اشتري أرضاً مفرزة من شريك لا يملك إلا في -

وما قلناه في البيع يقال في كل تصرف آخر غير ناقل للملكية ، فنصر المادة ٢/٨٢٦ مدنى عام يشمل كل تصرف .

٥٣٠ — الفرض الثاني — المشتري يعلم أنه البائع لا يملك البيع إلا

شائعاً : هنا لا يكون المشتري واقعاً في غلط ، فهو يعلم عندما اشتري أن الجزء المفرز الذي اشتراه لا يملوكيه بائعه مفرزاً وإنما يملوكيه شريكه الآخر . والمشتري قد توقع ، كما توقع البائع ، أن هذا الجزء المفرز سيقع في نصيبه البائع عند القسمة ، فتخلاص للمشتري ملكيته بفضل الأثر الكاشف للقسمة . ويجب لمعرفة حكم هذا البيع — وكل تصرف آخر غير ناقل للملكية غير البيع لأن

— في الشريع ، فإنه يكون ، فيما يتعلق بالسبب الصحيح ، قد اشتَرَ من شخص لا يملك إلا حصة شائعة ، فيعتبر في حكم المشتري من غير مالك بالنسبة إلى الملك بالتقادم القصير . ولما كان حسن النية ، فإنه إذا حاز الأرض المفروضة التي اشتراها مدة خمس سنوات ، فإنه يتسلكها بهذا التقادم . وعلى هذا المبدأ استقر قضاة محكمة النقض ، فقد قضت هذه المحكمة ، بأنه إذا كان المشتري حسن النية يعتقد أن الشريك البائع يملك وحده البيع دون شريك ، فإن البيع الصادر إليه يعتبر سبباً صحيحاً ، فإذا حاز البيع خمس سنوات ملوكه بالتقادم القصير ، حتى فيما يتعلق بمحصل الشركاء الآخرين ، ولم يعد له لاه الحق في استرداد حصتهم من تحت يده (نقض مدنى ٢٣ أب يل سنة ١٩٤٢ موعة ٣ رقم ١٥٢ من ٤٢٣) . وقد قضت أيضاً بأنه لما كان قضاة هذه المحكمة قد استقر على أنه إذا باع الشريك المشتري جزءاً مفرزاً محدوداً ، فإن بيته يصلح أن يكتبه بمتلك به المشتري ما يبيع بوضوح اليد عليه خمس سنوات متى توفر حسن النية . ذلك أن هذا البيع ينتقل الملك بطبيعته ولذاته ، وبصرف النظر عن كون البائع مالكاً للبيع كله أو بعضه (نقض مدنى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٨٢ من ٦٥٥ - وانظر أيضاً نقض مدنى ١٦ يونيو سنة ١٩٣٢ رقم ٥٨ من ١٣١ - ٢٤ مايو سنة ١٩٤٥ موعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزءاً أول من ٤٥٣) . وانظر في هذا المعنى الوسيط ٤ فقرة ١٧٠ من ٣٠٥ هاشم ١ - أنور سلطان في البيع فقة ٤١٦ من ٣٩٩ هاشم ١ - سليمان م. قس و محمد عل إمام في البيع فقرة ٢٨٨ من ٤٧٣ - عبد المنعم البدر او فقرة ١٣٣ من ١٦٤ - إسماعيل غانم فقرة ٧٦ من ١٦٧ . وانظر عكس ذلك وأن البيع لا يعتبر في هذه الحالة سبباً صحيحاً : محمد عل عرقه ٢ فقرة ١٣٤ من ٢٤١ - من ٢٤٢ - حسن كبيرة فقرة ١١٨ من ٣٨٨ - من ٣٩١ - وفصلة من لة كلية الحقوق من ٣١ - من ٣٤ .

وإذا حاز المشتري جزءاً مفرزاً منقولاً ثالثاً ، وكان هذا الجزء المفرز قد يبع له من أحد الشركاء في الشريع دون الشركاء الآخرين ، فإن المشتري إذا كان حسن النية يملك الجزء المفرز الذي حازه ، لا بمبره عقد البيع ، بل بموجب الميارة ، إذ الميارة في المنقول سند الملكية (إسماعيل غانم فقرة ٧٦ من ١٦٦) .

النص عام يشمل التصرفات بمحبته - الخنزير بين حكم المصرف قبل أن تم القسمة وحكمه بعد أن تم .

٥٣١ - حكم التصرف قبل أنه تم القسمة : لم تبين المادة ٢/٨٢٦ مدنى حكم التصرف قبل أن تم القسمة ، واقتصرت على أن تبين هذا الحكم بعد أن تم القسمة ، فوجب إذن أن نطبق القواعد العامة فيما يتعلق بحكم التصرف قبل أن تم القسمة . وقد سبق أن قلنا بياناً لهذا الحكم ، عند الكلام في البيع ، ما يأتى : «إذا باع الشريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع قبل قسمة هذا المال ، فإنه يكون قد باع ما يملك وما لا يملك . ما يملك هو حصته في الشيوع في هذا الجزء المفرز ، وما لا يملك هو حصة شركاء في هذا الجزء » (١) . ونصيف هنا أن البيع يعتبر صحيحاً فيما بين المتعاقدين في كل الجزء المفرز المبيع ، ولكنه غير نافذ في حق الشريك الآخر فيما يتعلق بحصته في الشيوع في هذا الجزء المفرز . ولا يستطيع المشترى إبطال البيع ، لا بالنسبة إلى حصة البائع الشائعة في الجزء المفرز المبيع لأن الشريك البائع قد باع ما يملك وأن المشترى ليس واقعاً في غلط ، ولا بالنسبة إلى حصة الشريك الآخر الشائعة في الجزء المفرز المبيع بدعوى أن البيع في هذه الحصة هو بيع ملك الغير (٢) . وقد سبق أن قلنا في تعليق هذا الشق الأخير ما يأتى : «وذلك لأن البيع الواقع على صاحب الشركاء مختلف عن بيع ملك الغير في أن هذه الحصص قد تقع في نصابه الشريك البائع عند القسمة ، فتعتبر بفضل الأثر الكاشف للقسمة أنها كانت مملوكة للشريك البائع وقت البيع ، فلا يكون قد باع ما لا يملك . هذا إلى أن المشترى ، وهو يعلم أن البائع لا يملك كل الجزء المفرز الذي يبيعه : يكون قد ارتفع شراء ما مستركر عليه حصة البائع الشائعة بعد القسمة » (٣) . وهذا

(١) الوسيط ٤ فقرة ١٦٨ ص ٣٠٠ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه ليس ثمة ما يمنع البائع ، وإن كان مالكاً على الشيوع ، أن يبيع ملكه مفرزاً ، وحاله التعديل هذه وإن ظلت موقوفة أو معلقة على نتيجة القسمة ، إلا أن ذلك كله لا يبطل عقد البيع (نقض مدنى ٧ ديسمبر ١٩٥٠ مجدة أحكام النقض ٢ رقم ٢٧ ص ١٢٨) .

(٣) الوسيط ٤ فقرة ١٦٨ ص ٣٠١ هاشم ٢ . وانظر شقيق شحاته فقرة ١٤١ - ميد المنم البدراوى فقرة ١٢٢ ص ١١٢ - شمس الدين الوكيل في التأمينات طبعة ثانية ص ١١٣ .

هو معنى أن البيع يعتبر صحيحاً فيما بين المتعاقددين في كل الجزء المفرز المبيع. أما معنى أن البيع يكون غير نافذ في حق الشريك الآخر فيما يتعلق بحصته في الشريع في هذا الجزء المفرز فيظهر في أن هذا الشريك الآخر ، إذا انكر عليه المشترى حقه في حصته الشائعة في الجزء المفرز المبيع ، بجوز له أن يرفع دعوى استحقاق على كل من المشترى والشريك البائع بطالب فيها باسم محققه هذه الحصة الشائعة^(١) . ولكن الشريك الآخر لا يستطيع أن يطالب باسم محققه أية قطعة مفرزة في الجزء المفرز المبيع ، لأنها لا يملك في هذا الجزء المفرز إلا حصة شائعة^(٢) .

- وص ٤٦١ - إسماعيل غام فقرة ٧٧ من ١٦٩ (وقارن ص ١٧٣ هامش ٢) - حسن كبيرة فقرة ١١٨ (وقارن ص ٣٧٦ هامش ١) . وانظر عكس ذلك وأن للمشتري طلب الإبطال قبل القسمة على اعتبار أن البيع هو بيع ملك الغير فيما يتعلق بحصص الشركاء الآخرين : سليمان مرقس ومحمد عل إمام في البيع سنة ١٩٥٤ فقرة ٢٨٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٥ من ٢٠١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٩ من ١٧٢ - من ١٧٣ .

(١) انظر عكس ذلك تقضي مدنى ١٦ يونيو سنة ١٩٢٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٥٨ من ١٣١ - ٣ مايو سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٥٤ من ١٨٩ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام التقاضي ٦ رقم ١٨٠ من ١٣٤١ - ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام التقاضي ٧ رقم ١٠٧ من ٧٦٠ - وانظر في هذا المعنى حسن كبيرة فصلة من لة كلية الحقوق من ٣٥ - من ٣٦ - ويفرغ الأستاذ حسن كبيرة على أن تصرف الشريك في جزء مفرز يكون غير نافذ في حق باقى الشركاء أن المتصرف إليه بنقل ملكية الجزء المفرز لا يدخل شريكًا مع باقى الشركاء ، حتى ولو بموجب حصة الشريك المتصرف الشائعة في الجزء المفرز الذي تصرف فيه . ويستخلص من ذلك النتائج الآتية : (أ) لا يكون من حق المتصرف إليه مشاركة باقى الشركاء في إدارة الشئه الشائعة أو التصرف فيه إدارة أو تصرفًا يتقدّر بالإيجاع أو بالأغلبية ، بل يبقى ذلك من حق الشريك المتصرف وحده . (ب) الشريك المتصرف وحده هو الذي يثبت له حق طلب القسمة ، ويجب انتقامه في دعواها (انظر عكس ذلك تقضي مدنى ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام التقاضي ٧ رقم ١٠٧ من ٧٦٠ - استئناف مصر ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠ المحامة ٢١ رقم ٢١ من ٤٦) . ولا يكون للمتصرف إليه حق رفع دعوى القسمة على باقى الشركاء ، ولا يجب على الشركاء الذين يرتفعون دعوى القسمة انتقامه فيها بوصفه متخاصماً ، ولا يقبل تدخله فيها من تلقاه نفسه بهذا الوصف . (ج) إذا بيعت بعد ذلك حصة شائعة في المال الشائع ، فليس للمنصرف إليه في الجزء المفرز أن يطالب باستردادها أو بالشفاعة فيها . انظر حسن كبيرة فصلة من لة الحقوقى من ٣٧ - من ٤٢ .

(٢) أنور سلطان في البيع فقرة ٤١٦ من ٤١٤ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٣ - إسماعيل غام فقرة ٧٦ من ١٩٥ - حسن كبيرة فقرة ١١٩ من ٣٩١ - عبد المنعم فرج الصدة -

هذا ويجوز ، قبل التسعة ، أن يقر الشريك الآخر البيع المتصادر من الشريك الأول . وعند ذلك يصبح البيع نافذاً في حقه في حصته الشائعة ، وتخلص ملكية الجزء المفرز المبيع كله للمشتري بعد التسجيل . وقد يكون هذا الإقرار ضميناً ، بأن يرتضى الشريك الآخر الوضع الذي اختاره الشريك الأول ، ويعتبر الجزء المفرز الذي باعه الشريك الأول هو نصيب هذا الشريك في كل الأرض الشائعة ، ويتصرف هو في الجزء المفرز الآخر كما لو كان مالكاً له كله . فتكون الأرض الشائعة بذلك قد قسمت بين الشركين قسمة فعلية ، واحتض كل منها بجزء مفرز فيها^(١) .

٥٣٣ — مکم النصر بعد أنه تم القسمة : فإذا قسمت الأرض الشائعة بين الشركين ، فلا تخلو الحال من أحد أمرين :
(الأمر الأول) أن يقع الجزء المفرز المبيع في نصيب الشريك البائع ، وحكم ذلك واضح ، ولذلك لم ت تعرض له المادة ٢/٨٢٦ مدنى . ذلك أن ملكية الجزء المفرز المبيع تخلص للمشتري بالتسجيل ، بعد أن وقعت في نصيب

— فقرة ١٣٦ ص ٢٠٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٩ ص ١٧٨ - وقارن نقض مدنى ١٦ يونيو سنة ١٩٢٢ موعة عمر ١ رقم ٥٨ ص ١٣١ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٠ مجموعه عمر ٣ رقم ٥٤ ص ١٨٩ .

هذا وقد رأينا أن المشتري لجزء مفرز من المال الشائع لا يعتبر شريكاً بحصة ثانية ، فلا يجوز له أن يسترد حصة ثانية لشريك آخر باعها هذا الأجنبي ، كما لا يجوز له أن يطلب بالشعبة هذه الحصة الثانية في عقار معين بالذات (نقض مدنى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعه أحكام النقض ٢ رقم ٢١ ص ١٠٩) . وإذا اشتري هذا المشتري بعد ذلك حصة ثانية في العقار المعين بالذات ، وأراد أحد الشركاء الآخرينأخذ هذه الحصة بالشعبة ، جاز له ذلك ، إذ أن المشتري لم يكن قبل شرائه للحصة الثانية شريكاً بموجب شرائه للجزء المفرز ، فلا يستطيع أن يجتمع بأن الشعبة لا تجوز لشريك من شريك آخر مثله (نقض مدنى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ مجموعه أحكام النقض ٤ رقم ١٩٠ ص ١١٨٧) . وانظر إسماعيل غانم فقرة ٨٠ ص ١٧٩ هامش ٤ - حسن كبيرة فقرة ١١٩ ص ٣٩٦ - ص ٣٩٨ .

(١) نقض مدنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ موعة عمر ٤ رقم ١٨٨ ص ٥٠٣ - إسماعيل غانم فقرة ٧٦ ص ١٦٧ هامش ٢ . كذلك لو تلقى الشريك البائع ملكية حصة الشريك الآخر ببيع أو هبة أو ميراث مثلاً ، فإنه يصبح هو المالك لكل الأرض ، وينفذ بيعه للجزء المفرز دون توقف على إقرار أحد (إسماعيل غانم فقرة ٧٦ ص ١٦٧) .

الشريك البائع ، فاستقر البيع بفضل الأثر الكاشف للقسمة . ولم يعد للشريك الآخر أى حق في الجزء المفرز المبيع .

(الأمر الثاني) ألا يقع الجزء المفرز المبيع في نصيب الشريك البائع ، بل يقع في نصيبه الجزء المفرز الآخر ، وهذا هو الأمر الذي عرضت له المادة ٢/٨٢٦ مدنى ، لأن هذا النص أراد أن يقرر حكماً ينعرف به عن مجرد تطبيق القواعد العامة . فقد كان مقتضى تطبيق هذه القواعد أن المشتري ، وقد ضاع عليه الجزء المفرز الذي اشتراه بالذات ، لا يجبر على قبول الجزء الآخر الذي وقع في نصيب البائع ، فمن حقه إذن أن يطلب فسخ البيع ، أو إبطاله باعتباره صادراً من غير مالك^(١) . ولكن المادة ٢/٨٢٦ مدنى تقول كما رأينا : « وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع . ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آلت إلى المتصرف بطريق القسمة » . فتنتقل إذن ، بعد التسجيل ، ملكية الجزء المفرز الآخر الذي وقع في نصيب الشريك البائع إلى المشتري ، ويحل هذا الجزء حلولاً عينياً محل الجزء المفرز المبيع . ومن ثم يعتبر البيع واقعاً ، لا على الجزء المفرز المبيع في الأصل ، بل على الجزء المفرز الذي وقع بعد القسمة في نصيب الشريك البائع . وتعديل ذلك واضح ، فإن المشتري وهو يعلم أن البائع لا يملك كل الجزء المفرز الذي يدعوه ، يمكن قد ارتضى مقدماً شراء ما مستركرز عليه حصة البائع الشائعة بعد القسمة كما سبق القول .

وقد طبق التقنين المدني تطبيقاً عملياً لهذا الحكم في الرهن الرسمي ، فنص في المادة ٢/١٠٣٩ مدنى على ما يأنى : « وإذا رهن أحد الشركاء حصته

(١) وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٢/٨٢٦ مدنى يتحقق القواعد العامة ولا ينعرف هنا كما بینا (انظر آنف فقرة ٥٢٨ في الماشر) . ولذا جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأنى : « أما إذا وقع التصرف على جزء مفرز من المال الشائع ، كـإذا باع مالك الحصة الشائعة جزءاً مفرزاً أو رهن رسمياً أو رهن حيازة ، فيكون البيع أو الرهن صحيحاً إذا وقع هذا الجزء المفرز عند القسمة في نصيب المالك الذي صدر منه التصرف . فإذا لم يقع في نصيبه ، عـد التصرف صادراً من غير مالك وأخذ حكمه ، إلا في الرهن الرسمي فقد وردت في شأنه أحكام خاصة لأنـبهـه » (موـعـة الأعـمال التـحضـيرـيـة ٦ ص ٨١) .

الشائعة في العقار أو جزءاً مفرزاً في هذا العقار ، ثم وقع في نصيه عند التسعة أعيان غير التي رهنها ، انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل ، ويُعين هذا القدر بأمر على عربضة ، ويقوم الدائن المرهن بإجراء قيد جديد بين فيه القدر الذي انتقل إليه الرهن خلال تسعين يوماً من الوقت الذي يخطره فيه أي ذي شأن بتسجيل القسمة ، ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتفاسمين . وسبح ذلك تفصيلاً عند الكلام في الرهن الرسمي ، ونجزئ هنا بالقول إن هذا النص ليس إلا تطبيقاً ، فيما يتعلق بالرهن الرسمي ، لنص المادة ٢/٨٢٦ مدنى سالف الذكر . ويمكن نقل الإجراءات الواردة فيه إلى جميع التصرفات ، سواء كان التصرف رهناً رسمياً أو رهن حيازة أو بيعاً أو غير ذلك ، باعتبار أن هذا النص مكمل لنص المادة ٢/٨٢٦ مدنى . ففي البيع الذي نحن بصدده ، ينتقل العقد إلى قدر من الجزء المفرز الذي وقع في نصيب الشريك البائع يعادل قيمة الجزء المفرز الذي وقع عليه البيع أصلاً ولما كان المفروض أن القسمة قد فرّقت الأرض الشائعة إلى جزئين مفرزين متعادلين ، فليس للمشتري أن يتضرر من أن يقع البيع على الجزء المفرز الذي وقع في نصيب الشريك البائع . على أنه إذا كان هناك فرق في القيمة ما بين الجزئين ، ولم يتفق المشتري والبائع على شيء في هذا الأمر ، استطاع أي منهما أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالفرق : البائع إذا كان الجزء الذي وقع في نصيه أكبر قيمة من الجزء المبيع ، والمشتري إذا كان الجزء المبيع هو الأكبر قيمة . وعلى كل حال يجب أن يوثق المشتري على هامش تسجيل القسمة بالبيع الصادر له ، حتى يكون هذا البيع نافذاً في حق الغير منذ هذا التأشير^(١) .

(١) فقد لا نستطيع هنا ، دون نص ، أن نعطي للمشتري مهلة التسعين يوماً التي أعطاها القانون في حالة الرهن الرسمي (عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٩ - وقارن حسن كبيرة فصلة من مجلة كلية الحقوق ص ٧٢) . ومع ذلك يذهب كثير من الفقهاء ، ولا نرى مانعاً من الأخذ بهـ لهم ، إلى أن كل الإجراءات الواردة في المادة ٢/١٠٣٩ مدنى ، ويدخل في ذلك مهلة التسعين يوماً ، تطبق في الرهن الرسمي وفي غيره من التصرفات كالبيع (محمد علي عرقه فقرة ٣٠٢ - سليمان مرقس و محمد علي إمام في البيع فقرة ٢٨٦ ص ٤٦٩ - إسماعيل غانم فقرة ٧٧ ص ١٧٠ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٣٥ ص ٢٠٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٩ ص ١٧٥ - ص ١٧٦)

٢٦ - تصرف الشرك في كل المال الشائع

٥٣٣ — المشتري يعتقد أنه البائع يملك كل المال الشائع : وقد يتصرف أحد الشركاء وحده في كل المال الشائع ، فيبيع ، في المثل الذي أسلفناه ، أحد الشركين كل الأرض . فإذا كان المشتري يعتقد وقت أن اشتري أن البائع يملك كل الأرض ولا شريك له فيها ، فإنه يكون قد وقع في غلط في صفة جوهرية في الشيء المباع . ومن ثم يجوز له أن يطلب إبطال البيع للغلط . وله كذلك أن يطلب إبطال البيع في الحصة الشائعة التي للشريك الآخر ، لأن الشريك الأول قد باعها وهو غير مالك لها ، فيكون هذا هو بيع ملك الغير . والفرق بين هذه الحالة والحالة التي يبيع فيها الشريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع حيث لا يجوز للمشتري أن يطلب إبطال البيع في الحصة الشائعة التي للشريك الآخر ، أنه في هذه الحالة الثانية قدمتنا أن هناك احتمالاً أن يقع كل الجزء المفرز المباع في نصيب البائع ، أما في الحالة التي نحن بصددها فهذا الاحتمال منتف لأن الشريك البائع قد باع كل المال الشائع وهو لا يملك فيه إلا النصف . والمثال قررنا ، عند الكلام في البيع ، أنه « إذا باع الشريك كل المال الشائع ، وكان المشتري وقت البيع يعتقد أن المال مملوك للبائع وحده ، فإن البيع يكون قابلاً للإبطال في حصة الشريك البائع للغلط الجوهري ، وفي حصص سائر الشركاء لأن بيع الشريك لها هو بيع ملك الغير »^(١) .

وإذا أجاز المشتري البيع ، لم يعد يستطيع العطن فيه بالإبطال ، لا للغلط ولا لأنه بيع ملك الغير . وإنما يستطيع أن يرجع على البائع بضمان الامتناع ، لأن الشريك الآخر يستحق نصف المال الشائع . وأيا كانت نتيجة التسعة فإن المال الشائع كله لن ينحصر للشريك البائع .

ومن ذلك يجوز الشريك البائع أن يحصل على ملكية النصف الشائع الذي للشريك الآخر ، فيخلص له ملكية المال الشائع كله ، ومن ثم تذليل هذه الملكية بالتسجيل إلى المشتري .

٤٥٣ — المشتري يعلم أنه للبائع سرط في المال الشائع : وإذا كان.

المشترى بعد وقت الشراء أن البائع شريكًا في المال الشائع ، امتنع عليه المعنون
في البيع للغلط . ويكون في هذه الحالة قد اعتمد على أن البائع مستخلص
ملكية المال الشائع كله . ليتقاضاها إليه .

فإذا استطاع البائع أن يستخلص ملكية المال الشائع كله ، فقد تحقق ما توقعه هو وما توقعه المشتري معه ، وانتقلت ملكية المال الشائع كله إلى المشتري بالتسجيل . أما إذا لم يستطع البائع استخلاص ملكية المال الشائع كله ، فإنه يكون لل المشتري الحق في طلب فسخ البيع . وقد سبق أن قررنا ، عند الكلام في البيع ، في هذا الصدد ما يأنى : « فإذا كان المشتري يعلم وقت البيع أن للبائع شركاء في المال المبيع ، ولم يستطع البائع أن يستخلص ملكية كل هذا المال ، كان المشتري الحق في طلب فسخ البيع . فإن وقع جزء مفرز من المال المبيع في نصيب البائع عند التحمة ، كان للمشتري الحق إما في أخذة مع دفع ما يناسبه من الثمن ، وإما في فسخ البيع لتفرق الصفقة . وإذا استطاع البائع استخلاص ملكية المبيع ، كأن حصل على إقرار الشركاء للبيع أو اشتري حصصهم أو انتقلت إليه هذه الحصص بأى سبب من أسباب انتقال الملكية ، لم يعد للمشتري الحق في طلب فسخ البيع ، إذ تنتقل إليه من البائع ملكية كل المال المبيع ولا تتفرق عليه الصفقة »^(١) .

٥٣٥ - أثر نصرف الشرك في مفروع باني الشرك : أما باني الشركاء فلهم يعتبرون من الغير في التصرف الذي يصدر من الشرك في كل المال الشائع ، وذلك بالنسبة إلى حصصهم الشائعة في هذا المال . ولكن التصرف ينفذ في حقهم بالنسبة إلى الحصة الشائعة التي للشرك بائع (٢) .

(١) الوسيط ؛ فقرة ١٦٩ - وانظر إباهيل غانم فقرة ٧٨٠ - شمس الدين اندركتز في المذكورة
فقرة ٤٣ وفقرة ٤٥ - وقارن محمد عل عرقه فقرة ٣٠٣ - عبد المنعم ابردراوى فقرة ١٣٥ -
شفيق شحاته فقرة ١٤٣ - حسن كيرنة فقرة ١١٤ ص ٦٥ هامش ١ - عبد المنعم فرج العبدة فقرة
١٢٤ ص ١٩٩ .

(٢) محمد علي عرفة فقرة ٣٠٣ ص ٤٠٦ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٥ - حسن كبيرة فقرة ١١٤ ص ٣٦٧ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ١٣٤ .
وانظر نفس مدنى ٣٠ مايور سنة ١٩٣٥ موعدة المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاما جزء ٢ ص ٩٩١ .

ومن ثم يحل المشترى محل الشريك البائع في هذه الحصة ، ويصبح شريكًا في الشيوع مع سائر الشركاء^(١) . وليس لشريك من هؤلاء أن يتعرض للمشتري في حصته الشائعة ، ولا أن يطلب إبطال البيع في هذه الحصة ، ولا أن يدعى الاستحقاق فيها .

وقبل القسمة ، يملك بقية الشركاء مطالبة المشترى بالاتفاق معهم على طريقة الانتفاع بالمال ، بعد أن أصبح ملوكاً لهم وللمشتري على الشيوع^(٢) . ولم يأن يطالبواه بالقسمة ، فإذا تمت القسمة اختص كل منهم بما يقع في نصبيه ، ورجع المشترى على الشريك البائع بدعوى الاستحقاق الجزئي بقدر حصص الشركاء الآخرين^(٣) .

الفرع الثاني قسمة المال الشائع

٥٣٦ — الأصل عدم إيمار السرطان على البقاء في الشيوع : بالرغم من أن التقنين المدني الجديد قد نظم الملكية الشائعة تنظيماً مفصلاً ، فوضع قواعد عملية لإدارتها إدارة معتادة وإدارة غير معتادة للتصرف فيها ، مما يجعل البقاء في الشيوع ولو إلى حين أمراً غير شاق على عكس ما كانت عليه الحال في عهد التقنين المدني السابق حيث لم يكن الشيوع منظماً ، بالرغم من كل ذلك فإن البقاء في الشيوع لا يزال أمراً غير مرغوب فيه ، ولا يجر الشركاء عليه . فلا زال للشيوع مصدر متاعب ، وكثيراً ما يختلف الشركاء في الشيوع ويغلب أن يكونوا أعضاء أسرة واحدة فيتکدر صفو الأسرة من جراء هذا الاختلاف . ثم إن استقلال الفرد باستغلال ملكه أمر لاشك في رجحانه على الاستغلال

(١) وقد رأينا أن الشريك إذا باع جزءاً مفرزاً في المال الشائع ، فإن المشترى لا يعتبر شريكًا بحصة ثانية مع الشركاء في المال الشائع (انظر آفنا فقرة ٥٢١ في الماشر) . أما هنا ، وقد باع الشريك كل المال الشائع ، فإنه يكون قد باع ضمناً حصته الشائعة في هذا المال وخرج من عدد الشركاء في الشيوع ، فيجعل له المشترى في حصته الشائعة ، ويصبح شريكًا بدلًا من سائر الشركاء .

(٢) استناد مصر ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠ المحاماة ٤١ رقم ٢١ ص ٤٦ .

(٣) انظر في كل ذلك الوسيط ٤ فقرة ١٧٠ وص ٣٠٥ ماض ١ .

الجماعي للشريك الشبوع ، وفيه حافر قد ي على التعلم والابداع . ومن مم قضى القانون بأن لكل شريك أن يطاب بقسمة المال الشائع لإزالة الشبوع^(١)؛ ما لم يكن مجرأً على البقاء في الشبوع بوجوب نص أو اتفاق .

ذلك أن الشريك في الشبوع قد يجبر على البقاء في الشبوع بوجوب نص ، وهذا هو الشبوع الإجباري^(٢) . وسنرى أن القانون يقضى في شأن هذا

(١) وإذا كانت القسمة هي السبب الرئيسي لإزالة الشبوع ، فإن هناك أمثلة أخرى غير القسمة تزيل الشبوع . من ذلك أن يكتب أحد الشركاء حصن باق الشركاء جميعها ، أو يكتب أجنبي حصن جميع الشركاء ، بأي سبب من أسباب كبس الملكية كالعقد أو الميراث أو الوصية أو الشفعة أو التقادم . فتجمع كل الحصص الشائعة في يد مالك واحد ، ويترتب على ذلك أن يزول الشبوع . وكذلك قد يتتحول الشبوع إلى شركة ذات شخصية مدنوية ، فيملك الشخص المعنوي المال الذي كان شائعاً ويزول الشبوع (پانينول وريبير وبولانجبه الفقرة ٣٠٥ - حس كبيرة ذمة ٤٢٨ ص ٤٣٩) - وفيما يتعلق بزوال الشبوع بالتقادم دون القسمة ، فنفت محكمة النقض بأنه لا تلازم بين نفي القسمة وقيام الشبوع ، لأن واحداً من الملاك المشاعين أو بعضهم قد يستقرار بوضع يده على جزء من الملك الشائع بنية تملكه لنفسه ، وقد يتم هذا انتملاك بانتهاء المدة المطرولة لملكية الملكية ، وفي هذه الصورة لا يوجد شروع مع أن قسمة لم تقع (نقض مدن ٤ أبريل سنة ١٩٤٧ ملحق المحاماة ٢٧ رقم ١١٦ ص ٢٨١).

(٢) وهناك أيضاً نص في قانون الولاية على المال يمنع من إجراء القسمة لمدة لا تتجاوز خمس سنين ، فقد نصت المادة ١٤ من هذا القانون على أنه ، إذا رفعت دعوى (القسمة) على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر ، للمحكمة ، بناءً على طلب من ينوب عنه أو بناءً على طلب النيابة العامة ، أن توقف القسمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها أن في التعجيل بها ضرراً جديماً .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الولاية على المال في هذا الصدد : « وقد استقر هذا الحكم من القانون المدني الإيطالي ، وأريد منه إلى دفع كل ضرر جسيم قد يلحق بمصالح المحجور عليه أو الغائب من جراء التعجيل بقسمة المال الشائع . ومن المفهوم أن وقف القسمة مدى السنوات الخمس يجب أن يقتصر على مدة القصر أو المحجر أو النوبة ، أما إذا بلغ القاصر أو رفع المحجر أو حضر الغائب قبل انتهاء هذه المدة ، فلذاك في أن وقف الإجراءات يزول بزوال مقتضيه . فنفترض ما تكون فيه قسمة المال الشائع ضارة كل الضرر بمصالح القاصر ، كما هو شأن لو هبطت أثمان المغاريات بموطأ جديماً في فترة من الفترات ، وكان مآل هذا المال البيع لعدم إمكان القسمة أو البيع بشمن بمحن بعد القسمة ، وكما هو شأن في الحالات التي ينكر نفع فيها بقاء الشبوع شيئاً لحسن استعمال المين الشائعة بما في ذلك نصيب القاصر ، ويتحقق ذلك في الأراضي الزراعية مثلاً عندما يكون شركاء القاصر من المتخصصين في الزراعة ويكون هؤلء قطان المدن ، كما يتحقق في حالة ما إذا كان القاصر شريكاً في متجر أو مصنع يتولى إدارته أحد الشركاء .. ييد أنه يلاحظ من ناحية أخرى -

لشروع الإجبارى بأن «ليس للشركاء فى مال شائع أن يطلبوا قسمته ، إذًا تباع من الغرض الذى أعدد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائمًا على الشريع» (م ٨٥٠ ملسنى) . وسنبحث فيما يلى بالتفصيل الشروع الإجبارى وأنواعه المختلفة و وقد يمْجَد الشريك على البقاء فى الشروع بموجب اتفاق بينه وبين مائير الشركاء ، وهذا ما نتولى الآن حثه .

٥٣٧ - جواز انتقام على البقاء في التبرع لمدة معينة - نص قانوني:

نص المادة ٨٣٤ مدنی على ما يأتى:

لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ، مالم يكن مجرداً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق . ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يتجاوز خمس سنين ، فإذا كان الأجل لا يتجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشرك وفى حق من يختلفه^(١) .

— أن النص الجديد لا يتناول إلا حالة الشيوع الناشئة من الميراث في أموال بخوصها ، فهو لا يطبق على القسمة التي تكون نتيجة للتصفية كا هو شأن في الشركات .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠٢ من المشروع التمهيدي مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى كان يشتمل على فقرة ثانية تجدر على لورجه الآتى : ٢٥ - ومع هذا فللمحكمة ، بناءً على طلب أحد الشركاء ، أن تأمر باسترار الشيوع ، حتى إلى ما بعد الأجل المنفق عليه ، وحتى لو لم يوجد أى اتفاق على البقاء في الشيوع ، وذلك من كانت القسمة العاجلة ضارة بصالح الشركاء ، كاًنها أن تأمّ بالقسمة في الحال ، حتى قبل انتفاضة الأجل المنفق عليه ، إذا وجد سبب قوٍ يبرر ذلك . وقد وافقت لجنة المراجعة على النص بعد أن حذفت منه الفقرة الثانية ، وأصبح رقمه ٩٠٥ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشروقون التشريعية مجلس النواب أعيدت الفقرة الثانية لتنى كانت لجنة المراجعة قد حذفتها ، ووافق مجلس النواب على النص بعد هذا التعديل تحت رقم ٩٠٣ . وفي لجنة مجلس الشيوخ ، اقترحوا أخرى حذف الفقرة الثانية ، بعبارة أن القاعدة القانونية هي أن الاتفاق قانون المتعاقدين ، ولذا لا يصح الخروج عليها إلا لسبب يتعلق بالنظام العام ، ويجب احترام اتفاقيات الشركاء في هذا الكائن لأنّه قد تكون لهم طروف قوية في البقاء أو عدم البقاء في الشيوع . وعارض أحد الأعضاء هذا الاقتراح قائلاً إنّ من المصلحة إعطاء القاضى ثبناً من السلطة ليتدخل في بعض حالات الشيوع الضارة ، فالرخصة للنصوص عليها في هذه الفقرة لها قيمتها ، والمفترض أن القاضى ميّز عملها استعمالاً معقولاً ، وسيكتفى بذلك لرقابة محكمة الاستئناف . ولما أعادت الجنة مناث الفقرة الثانية في جلسة زالبة ، وافقت الأغلبية على حذفها وتوكلاً باسترار التعامل . وقد أصبح النص بعد حذف الفقرة الثانية مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٨٣٤ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما صدرت لجنته (بمجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ١٠٠ - ١٠٤) .

وبتبين من هذا النص أن كل شريك : مالم يكن في شروع إجبارى بموجب نص فى القانون ، ومالم يكن قد اتفق مع سائر الشركاء على البقاء فى الشروع لمدة معينة ، من حقه فى أى وقت مادام الشروع قائماً أن يطلب قسمة المال الشائع . فإذا كان الشروع قد زال بالقسمة ، لم يجز طلب قسمة المال مرة أخرى بعد القسمة الأولى ، إلا إذا ثبت أن القسمة الأولى باطلة أو أن بها حيا يجوز إبطالها فأبطلت أو أنها فسخت أو زالت بأى وجه . كذلك لا يثبت الحق فى القسمة قبل ابتداء الشروع . فاتفاق الورثة قبل موته مورثهم على قسمة ما مسؤول إليهم من تركته يكون باطلاً باعتباره تعاملًا فى تركة مستقبلة^(١).

كذلك لا يجوز للشريك أن يطلب القسمة إذا كان قد تقييد باتفاق مع سائر الشركاء على البقاء فى الشروع لمدة معينة ، وطوال هذه المدة . والنوى يدحى الشركاء إلى الاتفاق على البقاء فى الشروع دواع متعددة . فقد يكون بينهم من هو ناقص الأهلية تقتضى القسمة معه إجراءات معينة قد تطول ، ويكون ناقص

- ولا مقابل لنص فى التقىن المدنى السابق ، ولكن تقىن المرافعات السابق كان يشمل عل نص هو المادة ٧١١/٦٢١ تجرى على الوجه الآتى : « يجوز لكل شريك فى عقار مثاع أن يطلب قسمته ، ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك إلا من يكون أملاً لتصرف لمدة لا تزيد محل خس سنوات بالأكثر . وتتبع فى النسبة القراء المقررة فى القانون المدنى » . ونص تقىن المرافعات يتفق فى حكمه مع نص التقىن المدنى الجديد ، إلا أنه يشرط أهلية التصرف .

ويقابل النص فى التقىنات المدنية العربية الأخرى :

التقىن المدنى السورى م ٢٨٨ (مطابق) .

التقىن المدنى البيانى م ٨٤٣ (مطابق) .

التقىن المدنى العراقى م ١٠٢٠ (موافق) .

قانون المد جيات والمقدار البنانى م ٨٤٠ : لا يجر أحد على البقاء فى الشروع ، فكل شريك أن يطلب لقسمة ، وكل نص مختلف يكرر باطلاً .

م ٨٤١ : ومن ذلك يجوز الاتفاق على أن الشريك لا يمكنه أن يطلب لقسمة إلا بعد اصرام مدة معينة من الزمن لا تتجاوز خمس سنوات على الأكثر . على أن المحكمة يجوز لها ، حتى في هذه الحالة ، أن تأمر بحل الشركة والقىنة فى أى ظرف المدة المنفق عليها لامتنان الشروع - إنما أيضًا قانون ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥٤ .

(والقانون البنانى يتفق مع القانون المصرى ، فيما دعا أن القانون البنانى يجوز لقاضى أن يأمر بالقىنة حتى قبل انتهاء المدة المنفق عليها للبقاء فى الشروع) .

(١) بيان ولیاول م ٦٤٤ رقم ٦٤٤ .

الأهلية سيمستكمل أهليته بعد زمن غير طويل ، فيتفق الشركاء ، ويتفق منهم النائب عن ناقص الأهلية . على أن يبقوا جميعاً في الشيوع إلى أن يستكمل ناقص الأهلية أهليته . وقد يكون بين الشركاء في الشيوع غائب يتوقفون قدومه بعد مدة معينة ، فيتفق باقي الشركاء على البقاء في الشيوع هذه المدة حتى يقدم الغائب . وقد يكون أمام الشركاء في الشيوع مشروع لاستغلال المال أو لإجراء إصلاحات فيه وهو في حالة الشيوع . فيتفق الشركاء على البقاء في الشيوع المدة اللازمة للقيام بهذا المشروع أو لإنجاز الإصلاح المطلوب . وقد تقتضي القسمة بيع بعض أعيان شائعة ، وبيعها فوراً يعود عليهم بخسارة ، فيستبقون بالاتفاق الشيوع لمدة معينة حتى تواني فرصة ملائمة لبيع هذه الأعيان^(١) . وهكذا نرى أن هناك أسباباً متنوعة قد تقتضي من الشركاء أن يبقوا في الشيوع مدة معينة ، فيعمدون إلى الاتفاق فيما بينهم على البقاء في الشيوع طوال هذه المدة^(٢) .

والاتفاق على البقاء في الشيوع يقع عادة بين جميع الشركاء : ولما كان البقاء في الشيوع عملاً من أعمال الإدارة ، فالاتفاق عليه لا يقتضي من الشريك إلا أن يكون متزافراً على أهلية الإدارة . فلا تلزم أهلية التصرف^(٣) . وليس من الضروري أن يدخل في الاتفاق جميع الشركاء ، فقد يتفق بعض الشركاء على البقاء في الشيوع ، فيكون هذا الاتفاق ملزماً لهم دون غيرهم من الشركاء الذين لم يدخلوا في الاتفاق^(٤) . وقد رأينا مثلاً لذلك فيما قدمناه من الاتفاق على البقاء في الشيوع بين الشركاء إذا كان بينهم غائبون ، فلا يدخل هؤلاء في الاتفاق ولا يكون مازماً لهم^(٥) .

(١) بودري وفال في المواريث ٢ فقرة ٢١٨٣ ص ٦٧٠ .

(٢) ولا يرجد ما يمنع من أن يكون الاتفاق على البقاء في الشيوع متصوراً على بعض الأموال الشائنة دون البعض الآخر (بودري وفال في المواريث ٢ فقرة ٢٣٤٣ ص ٧٦٢) .

(٣) انظر إلى هذا المعنى بودري وفال في المواريث ٢ فقرة ٢١٨٩ مكررة .

(٤) آنسيلم بيدى دالمرز ٢ لفظ **Indivision** فقرة ٢١٢ - إيسيلم شام فقرة ٨٨٥ - حسن كبيرة فقرة ٤٥١ ص ٤٥٥ - متصور مصطلح متصور فقرة ٧٥ ص ١٨٨ .

(٥) والاتفاق على البقاء في الشيوع ملزם للشريك الذي دخل فيه ، وتحته العدام والخاص . آن فاراث ومشتر حصة الشريك . ونص المادة ٨٣٤ مدن صريح . كما رأينا في إبرام -

وقد رأينا أن المادة ٨٣٤ مدنى نهى للاتفاق على البقاء في الشيوع حداً أقصى للمرة هو خمس سنوات . حتى لا يجبر الشركاء على البقاء في الشيوع إلا مدة معقولة . فإذا حدد الشركاء المدة التي يبقون فيها على الشيوع بسنة أو بأقل أو بأكثر . جاز ذلك بشرط ألا تزيد المدة على خمس سنوات . فإن حدد الشركاء مدة أطول من خمس سنوات ، أو جعلوا الاتفاق موبداً ، أو حددوا مدة غير معينة^(١) . كانت المدة في جميع هذه الفرض خمس سنوات لا تزيد^(٢) .

على أنه من البائزر . إذا اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة خمس سنوات . وانقضت هذه المدة ، أن يجددوا الاتفاق لمدة خمس سنوات ثانية ، ثم لمدة خمس سنوات ثالثة . وهكذا . ولكن إذا كان قد انقضى من إحدى هذه المدد وقت يقل عن خمس سنوات . كأن انقضى ثلاثة سنوات . وعمد الشركاء إلى التجديد . فإن التجديد في هذه الحالة لا يجوز أن يكون إلا لمدة لا تزيد على خمس سنوات تبدأ من وقت نهاية ثلاثة السنوات التي انقضت ،

= أختلف . ولما كان انص طعننا ، فين اختار الخاص (المترى) بترام بالاتفاق سواء كان يعلم وقت الشراء بوجود الاتفاق أو لم يعلم . وهذا على خلاف النهاية العامة في اختار الخاص . التي لا ينتقل إليه التزام سلفه إلا إذا كان عالماً به وقت التعاقد مع هذا السلف . انظر في هذا المعنى إسماعيل غامق فقرة ٨٨ ص ٢٠٣ داش ٢ - عبد المنعم وح سيدة فقرة ١٤٤ ص ٢٢٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٥ ص ١٨٨ - عكس ذلك حسن كبيرة فقرة ١٣٧ ص ٦٦٦ هاشم ٢ .

(١) ومثل تحديد مدة غير معينة أن يتفق الشركاء على ذلك في الشيوع حتى موت أحدهم (الأم أو الأب مثلاً) (بودري وفال في المواريث ٢ فقرة ٢١٨٥ ص ٦٧١) . كذلك تكون المدة خمسين إذا لم يحدد الشركاء في الاتفاق على البقاء في الشيوع مدة أصلًا (بودري وفال في المواريث ٢ فقرة ٢١٨٥ ص ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧) .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيفاجية لمشروع التهدى : « وقد يتفق الشركاء في الشيوع المعاد على البقاء فيه إلى أجل يجب ألا يزيد على خمسين . فين زاد أنفسهم إلى المدة المقصوص عليها في هذه المادة » (مرعنة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠١) . وجاء في المادة ١٠٧٠ مدنى عرقى : « فإذا اتفق الشركاء على ذلك في الشيوع مدة أطول أو مدة غير معينة . فلا يكون الاتفاق معتبراً إلا لمدة خمسين » .

أما إذا تبين أن الشركاء ، وتم تعاقدوا على مدة أطول من خمس سنوات . ما كانه اتفاقوا لو أن المدة كانت خمس سنوات فقط ، فعند ذلك يكون التعاقد كله باطلًا تعقيط المادة ١٤٣ مدنى (إسماعيل غامق فقرة ٨٨ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - عبد المنعم فرج العبد فقرة ١٤٤ ص ٢٢٠ - حسن كبيرة فقرة ١٣٦ ص ٤٥٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٥ ص ١٨٨) .

لا من وقت انقضاء خمس السنوات التي كان الاتفاق قد نم عليها . فتجدد المدة معناه هنا إذن استبدال المدة الجديدة بالباقي من المدة القديمة^(١) . ولو قلنا بغير ذلك لأمكن الشركاء بطريق غير مباشر أن يتعاقدو على مدة أطول من خمس سنوات ، بأن يتعاقدو أولاً على خمس سنوات وفي اليوم التالي مثلاً يتعاقدون على خمس سنوات أخرى ، فيصلوا بذلك إلى التعاقد على عشر سنوات^(٢) .

وقد قدمنا^(٣) أن قسمة المهايأة المكانية لا يجوز أن تزيد على خمس سنوات لأن الشركاء يبقون في الشيوع في خلال هذه المدة ، ولا يقتسمون إلا المنفعة فإذا زادت مدة المهايأة على خمس سنوات ، كان في هذا إجبار للشركاء على البقاء في الشيوع لمدة تزيد على خمس سنوات^(٤) ، وهذا ما يخالف المادة ٨٣٤ مدنى التي نحن بصددها^(٥) .

(١) بودري وفال في المواريث ٢١٩٤ فقرة ٢ - أوبري ورو ١٠ فقرة ٦٢٢ ص ١٤٦ - هلانيلور وريبير ومورى وبيالتون فقرة ٤٨٩ - هلانيلور وريبير وبرلانجييه ٣ فقرة ٢٧٩٨ .

(٢) محمد على عرفة فقرة ٢١٩ ص ٤٢٦ - عبد المنعم البدراء فقة ١٥١ ص ١٨١ - إسماعيل غانم فقرة ٨٨ ص ٢٠٥ - حسن كبيرة فقرة ١٣٦ ص ٤٥٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٤٤ ص ٢٢٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٥ ص ١٨٨ .

ويترتب على ذلك أن الاتفاق على البقاء في الشيوع لمدة خمس سنوات ، إذا تضمن شرطاً يقضى بتجدد المدة بعد انقضائها ، لا يرى إلا لمدة خمس سنوات دون تجديد تلقائي (بودري وفال في المواريث ٢١٩٤ فقة ٦٧٧) . فإذا انقضت مدة خمس السنوات ، جاز لشريك أن يعارض في التجديد ، وبذلك لا يكون ملزماً لمدة تزيد على خمس سنوات . أما إذا كانت المدة الأصلية ثلاث سنوات مثلاً ، وتنص الاتفاق شرعاً بالتجدد ستين أخرىين ، جاز ذلك ، إذ كان في الإمكان الاتفاق على خمس سنوات منذ البداية (حسن كبيرة فقرة ١٣٦ ص ٤٥٦) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٤٩٢ .

(٤) محمد على عرفة فقة ٢٢٨ - وقارن إسماعيل غانم فقرة ٨٨ ص ٢٠٦ - حسن كبيرة فقرة ١٣٦ ص ٤٥٩ - ص ٤٦٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٤٤ ص ٢٢١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٥ ص ١٨٩ .

(٥) ويحوز للشركاء تحويل الشيوع إلى شركة تنسحب بالشخصية المعنوية ، ونكون هي المالكة لحال ما بقيت شخصيتها قائمة ولو زادت المدة على خمس سنوات (أوبري ورو ١٠ فقرة ٦٢٢ ص ١٤٢ - هلانيلور وريبير ومورى وبيالتون فقرة ٤٩١ - إسماعيل غانم فقرة ٨٨ ص ٢٠٥ - حسن كبيرة فقرة ١٢٨ ص ٤٣٩) .

وليس من الضروري أن يكون صريحاً في إرادة بالبقاء على الشيوع انفاساً فيما بينهم وحدهم ، فيصبح أن يكون انفاساً بينهم وبين السلف ، الذي تناهوا منه المال الشائع ، كما إذا وهب شخص ما لشخصين على الشيوع واشتراط عليهما البقاء في الشيوع لمدة لا تجاوز خمس سنوات لباعت مشروع . كذلك قد لا يكون هناك اتفاق أصلاً . كما لو أوصى شخص بمال لشخصين على الشيوع . واشتراط عليهم البقاء في الشيوع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات لباعت مشروع . وتختلص هذه الأحكام من المادة ٨٢٣ مدنى التي تجيز ، كما رأينا ، في عتق هبة أو في وصية أن يشرط الوالد أو الموصى عدم جواز التصرف في المال المهروب أو الموصى به ، فأولى أن يصح للوالد أو الموصى أن يشرط البقاء في الشيوع وهو شرط أخذ من شرط المنع من التصرف^(١) . وقد كان مشروع المادة ٨٣٤ مدنى يتضمن فقرة ثانية تجرى على الوجه الآتى : « ومع هذا فللمحكمة ، بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تأمر باستمرار الشيوع ، حتى إلى ما بعد الأجل المتفق عليه ، وحتى لو لم يوجد أى اتفاق على البقاء في الشيوع ، وذلك مني كانت القسمة العاجلة ضارة بمصالح الشركاء ، كما لها أن تأمر بالقسمة في الحال ، حتى قبل انتهاء الأجل المتفق عليه ،

(١) إسماعيل غام فقرة ٨٨ ص ٢٠٥ - ص ٢٠٦ - عبد المنعم فرج العدة فقرة ١٤٤ ص ٢٢١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٥ ص ١٨٩ - وانظر في معنى عدم الجواز محمد كامل مرسى ٩٧ - محمد علي عرقه فقرة ٣١٩ - عبد المنعم الدزاوى فقرة ١٥١ - حسن كيره فقرة ١٣٦ ص ٤٥٨ - ص ٤٥٩ .

أما في فرنسا ، فيفرقون بين المبة والوصية . ففي المبة - وهي اتفاق - يجوز اشتراط البقاء في الشيوع طبقاً للأحكام المادة ٨١٥ مدنى فرنسي . ويختلف الأمر في الوصية ، فهي ليست اتفاقاً ، ونصل المادة ٨١٥ لا يجيز المنع (probabilios) من القسمة منها قلت المدة ، ويحيىز الانتقام (convention) على البقاء في الشيوع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (بودري وفال في الماري ٢ فقرة ٢١٨٦) . ومن تلك من الفقهاء الفرنسيين من يحيىز شرط البقاء في الشيوع في الوصية (ديمولوب فقرة ١١٥ - أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢٢ ص ١٤٧) - وقد صدر حكم من المحكمة النقض الفرنسية يفرق بين النصاب الجائز الإيماء به فيجوز فيه أن تتضمن الوصية شرط البقاء في الشيوع ، وبين ما لم يدخل في هذا النصاب فلا يجوز فيه المورث أن يترك وصية يلزم بها تورثة البقاء في الشيوع (نقض نى ٢٥ ذ فبراير ١٩٤٠ يجازت دواليه ١٩٤١ - ١٧ - وانظر هلاندول وريور وبرلاند ٣ فقرة ٢٨٠٤) .

إذا وجد مسبب قوى يبرر ذلك^(١) . وقد كان هذا النص يجعل الاتفاق على البقاء في الشيوع اتفاقاً بالغ المرونة . فيمكن التحالل منه قبل انقضاء الأجل المحدد إذا وجد مسبب قوى يبرر ذلك ، ويمكن المد في أجله ، بل يمكن الإلزام بالبقاء في الشيوع حتى لو لم يوجد اتفاق على ذلك أصلاً ، إذا كانت القسمة العاجلة ضارة بمصالح الشركاء^(٢) . ولما كان النص على هذا النحو يجعل من اليسير التحلل من شرط البقاء على الشيوع ، فقد حذفه لجنة مجلس الشيوخ « توخيها لاستقرار التعامل »^(٣) . فأصبح الاتفاق على البقاء في الشيوع ، على الوجه الذي مبقى بيانه ، ذا قوة ملزمة ، وتتجه مراعاة الأجل المحدد فيه فلا يزيد ولا ينقص^(٤) .

٥٣٨ — أنواع القسمة : ويستخلص مما قدمناه أن كل شريك له أن يطلب قسمة المال الشائع في أي وقت مادام الشيوع قائماً ، وذلك ما لم يكن مجرياً على البقاء في الشيوع بنص في القانون أو بوجب اتفاق على النحو الذي ينشأ .

والقسمة يمكن تقسيمها إلى أنواع مختلفة . فهي تنقسم أولاً إلى قسمة مؤقتة (partage provisionnel) وقسمة نهائية (partage définitif) . فالقسمة

(١) انظر آنفا نفس الفقرة في المा�ش .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع أنهى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ١٠١ .

(٣) انظر آنفا نفس الفقرة في الماش .

(٤) أما إذا لم يكن هناك اتفاق على البقاء في الشيوع ، فالالأصل أن للشريك كما قدمنا حق طلب القسمة مادام الشيوع قائماً ، ومع ذلك لا يجوز التصرف في استعمال هذا الحق . فإذا طلب الشريك القسمة في وقت غير مناسب وكانت القسمة فرراً تضر بمصالح الشركاء وبمصالحه هو ، فإن لمناضلي رفض طلبه وإبقاء الشيوع إلى وقت تصريح فيه القسمة غير ذات ضرر كبير بمصالح الشركاء ، وقد يستعفيون القاضي عن القسمة النهائية في الحال بقسمة مهابهة تبيّن إلى أن يحيى الوقت المناسب للقسمة النهائية . انظر في هذا المعنى حسن كبيرة فقرة ١٣٧ — وانظر عكس ذلك إساعيل غامن فقرة ٨٨ ص ٢٠٦ — ص ٢٠٧ .

وقد مر بنا تطبيق تشريعي لهذا المبدأ ، إذ تنص المادة ٤١ من قانون الولاية على المال على أنه « إذا رفعت دعوى (القسمة) على القاصر أو المحجور عليه أو النائب من وارث آخر . فالمحكمة ، بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة ، أن توقف القسمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها أن في التعجيل بها ضرراً جديداً (انظر آنفاً فقرة ٥٣٦ في الماش) .

الموقته هي قسمة المهايأة المكافأة أو الزمانية على التنصيل الذي قدمناه^(١). وهي قسمة منقعة لا قسمة ملك ، ولذلك لا ترقى إلا لمدة معينة ، ومن ثم سميت بالقسمة الموقته . أما القسمة النهائية فهي قسمة ملك لا قسمة منقعة فحسب ، وإذا نعمت فإنها تدوم ولا تزول كما تزول القسمة الموقته . مالم تكن معلقة على شرط فاسخ وتحتفظ الشرط أو معلقة على شرط واقف وتختلف الشرط ؛ فإنها في هذه الحالة تزول بأثر رجعي وتعتبر كأن لم تكن ، ومن ثم تسمى القسمة المعلقة على شرط بالقسمة غير البالاتة(*partage provisoire*) . فهناك إذن فرق بين القسمة الموقته (*provisionnel*) والقسمة غير البالاتة (*provisoire*) . فال الأولى لا تبقى إلا لمدة معينة تزول بعدها بغير أثر رجعي ، في حين أن الثانية تبقى دائماً أو تزول بأثر رجعي ، فهي إما موجودة على سبيل الدوام أو تعتبر كأن لم تكن . والقسمة النهائية إما أن تكون قسمة كلية (*partage total*) أو قسمة جزئية (*portage partiel*) ، وإما أن تكون قسمة عينية(*partage en nature*) . أو قسمة تصفيية (*partage par liquidation*) ، وإما أن تكون قسمة اتفاقية (*partage judiciaire*) أو قسمة قضائية (*partage conventionnel, amiable*) . فالقسمة الكلية هي القسمة التي تتناول جميع الأموال الشائعة . فتقسمها كلها بين الشركاء . وتقرر نصيب كل منهم في جميع هذه الأموال . وهذا هو الأصل في القسمة النهائية . ولكن قد تكون القسمة النهائية قسمة جزئية ، لا تتناول إلا بعض الأموال الشائعة فتقسمها بين الشركاء وتفرز نصيب كل منهم فيها . أما ما بقي من الأموال فيبقى شائعاً على حاله . وقد تكون القسمة الجزئية بإفراز نصيب أحد الشركاء في جميع الأموال الشائعة ، وإبقاء مائر الشركاء على الشبيع في جميع الأموال التي تبقى بعد استبعاد النصيب المفرز^(٢) . والقسمة العينية هي قسمة الأموال الشائعة عيناً . فيفرز نصيب كل شريك في نفس الأموال الشائعة . وهذا هو أيضاً الأصل في القسمة النهائية . ويكون

(١) انظر ثالثاً فقرة ٩١ - فقرة ٤٩٤ .

(٢) أوبري ورو ١٠٣ فقرة ٦٢٣ ص ١٥٦ هامش ه ثالثاً - حسن كيرة فقرة ١٣٠ .

وقد تكون النسبة بتقسيم الأموال الشائعة إلى مجموعتين أو أكثر ، يختص بكل مجموعة فريق من الشركاء ، فتقسّي المجموعة شائعة بين أفراد هذا الفريق . وهذا ما يسمى بقسمة الطبقات أو قسمة الفئات (منصرر مصطفى منصور فقرة ٧١) .

الإفراز إما بطريق التجنيد (attrition)، أو بطريق القرعة (tirage au sort) (١). وقد تكون القسمة العينية بمعدل (soulté)، إذا لم تتيسر إلا عن طريق أن بعض الشركاء ينال نصيباً أكبر من حصته فيدفع للشركاء الآخرين الذين نالوا نصيباً أقل مبلغاً من النحو بمعدل أنصيبيهم فتكون معادلة لحصصهم. أما إذا أمكنت قسمة المال الشائع بحيث ينال كل شريك نصيباً مفرزاً من نفس هذا المال يساوى حصته الشائعة، كانت هذه القسمة هي القسمة العينية بمعدل. وقد لا تتمكن القسمة العينية حتى مع المعدل، فلا يكون هناك إذن سبيل لقسمة المال الشائع إلا عن طريق التصفية. والتصفية معناها بيع المال الشائع في المزاد، وقسمة ثمنه بين الشركاء بنسبة حصصهم الشائعة. ولما كان الثمن الذي يرسو به المزاد هو مبلغ من النقود، فإن قسمته بين الشركاء تكون دائماً ممكنة. فإذا اتفق الشركاء فيما بينهم على أن مزاد المال الشائع ينحصر فيهم، فلا يدخل في المزايدة أجنبى عنهم، فهنا يكون رسو المزاد على أحد الشركاء قسمة بطريق التصفية. أما إذا لم يتفق الشركاء على انحصر المزاد فيهم، فإنه يجوز عند ذلك أن يدخل في المزاد الشريك والأجنبى. فإن رسا المزاد على شريك، كانت القسمة هنا أيضاً قسمة بطريق التصفية. وإن رسا المزاد على أجنبى، لم يعتبر رسو المزاد قسمة تصفية، بل يكون بيعاً عادياً صدر من جميع الشركاء إلى الأجنبي عن طريق المزاد.

والقسمة النهائية – كليّة كانت أو جزئية، عينية كانت أو قسمة تصفية – تكون إما قسمة اتفاقية، أو قسمة قضائية. فتكون قسمة اتفاقية إذا اتفق جميع الشركاء على إجرائها بالرّاضى دون الالتجاء إلى القضاء، فيتفقون على كافية قسمة الأموال الشائعة كلها أو بعضها. كما يتفقون، إذا اتفقاً الأمر بيع المال الشائع بالمزاد، على أن تكون المزايدة رضائية. فإذا لم يتيسر الاتفاق، لم يعد هناك سبيل لقسمة الأموال الشائعة إلا عن طريق الالتجاء إلى القضاء، وهذه هي القسمة القضائية.

(١) ويكون الإفراز أيضاً بطريق التجمع بأن يتعجم نصيب الشريك في شيء مفرز واحد، أو بطريق التفرق بأن يتفرق نصيب الشريك على جميع الأموال الشائعة فباختصار يترك الشريك بجزء ما مفرزاً في كل مال منها.

وقد سين الكلام في القسمة الموقعة . وهي قسمة المبادأة . ونتولى الآن بحث القسمة النهائية . فنتكلم في مسألتين : (١) كيف يتم إجراء القسمة ؟ (٢) ما يترتب على القسمة من الآثار .

المبحث الأول

كيف يتم إجراء القسمة

٥٣٩ — **الفقرة الأولى** **الاتفاقية والقضائية** : إجراء القسمة . سواء كانت كلية أو جزئية ، وسواء كانت عينية أو بطريق التصفية ، يختلف في القسمة الاتفاقية عنه في القسمة القضائية . فنبحث إذن إجراء كل من القسمتين الاتفاقية والقضائية . ونبحث بعد ذلك ما للدائني الشركاء من حق التدخل في القسمة ، اتفاقية كانت أو قضائية . حماية لصالحهم .

الطلب الأول

القسمة الاتفاقية

٤٤٥ — **نص قانوني** : تنص المادة ٨٣٥ مدنى على ما يأنى : «للشركاء ، إذا انعقدوا بينهم ، أن يقسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها . فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية ، وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون » (١) .

ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ٤٥١ / ٥٤٨ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الحديث . ووافقت عليه لجنة الاجماعة تحت رقم ٩٠٦ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٠٤ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠٤ - من ١٠٥) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٤٥١ / ٥٤٨ : وفي جميع الأحوال الأخرى ، يجوز للشركاء للذين لم أهلية التصرف في حقوقهم ، إذا اقتضت الحال قسمة أموال مشتركة ، أن يباشروا القسمة بالطريقة التي يرضونها ، إذا كانوا متتفقين بأجمعهم عليها .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٧٨٩ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٤٤ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٧١ - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني المادتين ٩٢٢ و ٩٤١^(١). ويتبين من هذا النص أن القسمة الاتفاقيّة هي عقد تسرى عليه أحكام العتود بوجه عام . وسرى ، إلى جانب ذلك . أن هناك أحكاماً خاصة ينفيض القسمة الاتفاقيّة للعن .

٦١ - كيف يتم إجراء القسمة الاتفاقيّة

٥٤١ - القسمة الاتفاقيّة عقد تسرى عليه أملاك سار العفرد :
والقسمة الاتفاقيّة عقد كسائر العقود ، أطرافه الشركاء المشتاعون ، ومحله

= (ولا خلاف في الحكم ما بين التقنيتين السابقتين والجديدة ، فيما عدا أن التقنين السابق في المادة ٤٥٢ / ٤٤٩ منه كان يوجب أن تكون القسمة قضائية فيما إذا كان أحد الشركاء قاصراً أو محجوراً عليه أو غائباً) .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٨٩ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٤٤ (مطابق) .

ال التقنين المدني العراقي م ١٠٧١ : ١ - للشركة ، إذا لم يكن بينهم محجور . أن ينقسم المان الثانع قسمة رضائية بالطريقة التي يرونها ٢٠ - لا تم القسمة الرضائية في العقار إلا بالتسجيل في دائرة الطابو . ٣ - لدائني كل شريك أن يطعنوا في القسمة ، إذا كان فيها غير أضر بمصالحهم . (و حكم التقنين العراقي يتفق بوجه عام مع حكم التقنين المصري) .

قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٩٢٢ : تجري القسمة بين الشركاء في شركات العقد أو

الملك ، إذا كانوا راشدين ومالكين حق التصرف في حقوقهم ، وفاما للطريقة المعينة في عقد إنشاء الشركة أو الطريقة التي يتلقون عليها . إلا إذا قرروا بالإجماع إجراء التصفية قبل كل قسمة . م ٩٤١ : عند نهاية التصفية في الحالة المنصوص عليها في المواد السابقة وفي جميع الأحوال الداعية إلى قسمة الأموال المشتركة ، يجوز للشركة المالكين حق التصرف في حقوقهم أن يشروعوا في القسمة على الطريقة التي يرونها مناسبة ، بشرط أن يتلقوا عليها بالإجماع - ويحق لجميع الشركاء ، حتى الذين لا يد لهم في الإداره ، أن يشاركونها مباشرة في أعمال القسمة (عدلت بقانون ٢١ كانون سنة ١٩٥٤) . انظر أيضاً م ٩٤٢ وقد عدل بقانون ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥٤ . (و حكم التقنين اللبناني يتفق في موافق مع حكم التقنين المصري ، إلا أن المشرع اللبناني ، في حالة المحجور والقاصر ، يقتصر على بسط رقابة المحكمة رقابة لاحقة للقسمة ، أما في القانون المصري فالرقابة السابقة ولاحته : م ٤٠ و ٧٩ من قانون الولاية على المال - وفي القانون اللبناني تشمل الرقابة الأولى والوصي ، ولا تشمل في القانون المصري إلا الوصي - انظر في ذلك حسن كبيرة في الخروق العينية الأساسية في القانون المدني اللبناني المقارن مذكرات غير مطبوعة سنة ١٩٦٥) .

المال الشائع . ومن ثم تسرى على هذه القسمة أحكام العتود . فلابد من تراضي الشركاء . وتوافر الأهلية . وخلو الإرادة من العيوب . واستيفاء المحل لشروطه . ووجود سبب مشروع .

ويجوز تعليق القسمة الاتفاقية على شرط واقف . كما إذا اتفق الشركاء على تعليق القسمة على ما إذا كانت عين من الأعيان الداخلة فيها تثبت ملكيتها للشركاء . كذلك يجوز تعليق القسمة على شرط فاسخ ، كما إذا اتفق الشركاء على انفاسخ القسمة إذا تحول المال الشائع من أرض زراعية إلى أرض للبناء في خلال مدة معينة .

وإذا أبرم القسمة الاتفاقية بعض الشركاء دون بعض . فإن الشركاء الذين أبرموها ينمون ملزمين بها . حتى إذا أقرها الشركاء الآخرون أصبحت نافذة في حق الحسيع^(١) . وقد يجعل إقرار الشركاء الذين لم يبرموا العقد شرطاً واقعاً أو شرطاً فاسحاً في القسمة^(٢) .

وتخضع القسمة الاتفاقية للتقواعد العامة في الإثبات . فإذا زادت قيمة المال الشائع الذي دخل القسمة على عشرة جنيهات . كما هو الغالب . فلا يجوز إثباتها إلا بالكتابة أو ما يقوم مقام الكتابة . أما إذا لم تزد القيمة على عشرة جنيهات . فإنه يجوز إثبات القسمة بالبينة والقرائن .

وقد قدمنا أن المادة ٨٤٦ / ٢ مدنى تقضى بأنه إذا دامت قسمة المهايأة المكانية خمس عشرة سنة . انقلبت قسمة نهائية . ما لم يتفق الشركاء على غير

(١) نقض مدنى ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ موعده عمر ٥ رقم ٢١٢ ص ٥١ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٧٣ ص ٢٧٦ - ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ موعدة أحكام النقض ٦ رقم ١٤٣ ص ١١٥٢ - ويعتبر عقد القسمة . بالنسبة إلى من يقتضى من الشركاء ، إيجاباً موحماً إلى هؤلاء . فيكون لهم أو لورثتهم إقرار القسمة بقولهم إياها . ولكن هذا الإيجاب يعني قائم المدة المحددة لها أو المدة المفروضة . وفقاً لأحكام المادة ٩٣ مدنى (الظراب) اسماعيل غانم فقرة ص ٢٠٩ هامش ٢) .

(٢) وذلك فيما إذا لم يعتبر عقد القسمة إيجاباً موجهاً لمن لم يفره من الشركاء ، كما سبق التذر . أما القسمة التي تم بين بعض الشركاء وتناول كل المال الشائع ، فتهدى عدماً أو خطأ نصيب الشركاء الذين لم يشاركو في القسمة . ف تكون بدأهه باطلة (بيدان وليتل ٥ مكرر فقرة ٨٩٨ ص ٦٢١ - ص ٦٢٠ - بلانيول وريبير وموري وفيتوون ٤ فقرة ٦٨٤ - اسماعيل غانم فقرة ٨٩ ص ٢١٠) .

ذلك . فالراضى هنا لم يقع ابتداء على قسمة نهائية . وإنما وقع على مهايأة مكانية مؤقتة . ومع ذلك تقلب هذه القسمة المؤقتة . بحكم القانون لا يحكم الراضى ، إلى قسمة نهائية إذا دامت خمس عشرة سنة ولم يكن الشركاء قد اتفقوا من قبل على أن المهايأة لا تقلب إلى قسمة نهائية . وقد سبق تفصيل القول في ذلك^(١) ، ونكتفى هنا بالإشارة إلى أن المهايأة المكانية التي اتقلبت إلى قسمة نهائية ليست بقسمة اتفاقية ، فلا يجوز تضليل الغبن كما تنقض القسمة الاتفاقية . وهي في الوقت ذاته ليست بقسمة قضائية . وإنما هي قسمة وقعت بحكم القانون :

أما القسمة الفعلية (*partage de fait*) فهي قسمة اتفاقية . يجوز تضليل الغبن والقسمة الفعلية تقوم على اتفاق بين الشركاء ، ولكنه ليس اتفاقاً صريحاً ، بل هو اتفاق ضمني . فيتصرف أحد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع بعادل حصته ، ثم ينبع منه سائر الشركاء . كل منهم يتصرف في جزء مفرز بعادل حصته في المال الشائع . فيستخلاص من تصرفاتهم هذه ضمناً أنهم ارتسوا قسمة المال الشائع فيما بينهم على الوجه الذي تصرفوا على مقتضاه ، ويكون نصيب كل منهم هو الجزء المفرز الذي سبق له أن تصرف فيه^(٢) . ويكتفى

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٩٢.

(٢) وللحركة أن تتخلص الإرادة الضمنية في القسمة الفعلية من ظروف الحال . وقد قفت المحكمة بأنه إذا كان الحكم قد استظهر ما استدله من التصرفات الصادرة من الورثة في أوقات ثانية ، وما ذكره بعضهم في عقد صادر منه بيع بعض ما اختص به من أنه يملك التاجر المبيع بعض المدة الطويلة – استثنى من ذلك أن الورثة اقتسموا الأرض المختلفة عن مورثهم ، وأن كل واحد منهم وضع يده على حصة مفرزة من التركة بصفته مالكا المدة المكتبة للملكة ، ثم رتب على للكسبة التي قال بها ، ولو أنها لم تكن بعد مسجل ، نتائجها القانونية في حق التاجر ، فلم يمول على ما كان من أحد الورثة من رهنة إلى أحد دائنيه أرضًا ثانية لا يملك منها شيئاً بمقتضى القسمة ، فإنه لا يمكنه قد حالف للقانون في شيء . (نقض مدنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً ٢ ص ٨٨٦). وفدت أيضاً بأنه إذا قفت المحكمة لبعض الملاك الشتاعين بملكية بعض الأعيان المشتركة مفرزة ، وثبتت حكمها على أن كل منهم قد استقل بوضع يده على جزء معين من الملك الشائع حتى تملكه بمعنى المدة ، مستدلة على ذلك بالبينة والتقرير ، فهذا الحكم لا يعتبر مؤسساً على للتقرير بوقوع تعاقد على قسمة بين الشركاء ، ولذلك لا يصح الشئ على أنه قد خالف القانون إذا هو لم يستند إلى دليل كتاب (نقض مدنى ٤ أبريل سنة ١٩٤٦ مرعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً ٢ ص ٨٨٦) . وفدت أيضاً بأنه إذا كان الحكم ، إذ قضى بأحكام المدعى –

في تسجيل هذه القسمة بتسجيل الضرفات المتابعة التي قام بها الشركاء متعاقبين . وفي نفس هذه النسمة لتبين تكون العبرة في تغيير قيمة الشيء بوقت إبرام التصرف الآخر ، إذ أن القسمة الفعلية لم تم إلا وقت إبرام هذا التصرف^(١) .

٤٤٥ - للشريك انتبار طريقة القسمة اتفاقية : وقد رأينا^(٢) أن المادة ٨٣٥ مدنى تنص على أن « للشركاء ، إذا انعقد إجماعهم ، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها ... ». فللشركاء إذن انتبار طريقة التي تم بها القسمة الاتفاقية . فقد يختارون أن تكون القسمة عينية ، فيفرزون نصيب كل منهم عيناً في المال الشائع . وقد تكون هذه القسمة العينية بعدل . أو تكون بغير معدل . وقد يختارون أن تكون القسمة قسمة كلية كما هو العالب ، أو أن تكون قسمة جزئية فيبقون بعض المال في الشروع ويفرزون نصيب كل منهم في المال الباقى ؛ أو يتلقون على تجنب جزء مفرز من المال الشائع نصياً لأحدهم ويستمر الباقون في الشروع فيما بي من المال بعد التجنب .

- إلى الرداعة المحجوز عليها ما عدا المقدار الماخص بشركيته الحاجزة وبالباقي الحد النسق على حصة ثانية في محصولات جميع الأعيان وبالزمامها بالتعويض ، قد استخلص استخلاصاً سائناً أن القسمة بين الشركين حصلت فعلاً وأن الحاجزة علمت بها وأقرتها ، وبين من ناحية آخر وجه التصرير الذي قضى بالتعويض من أجله ، فإن هذا كاف ولا يكون الحكم قد شابه التصور (نفس مدنى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ موعد المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاماً ٢ ص ١١٤٩) .

وقضت محكمة النقض ، من جهة أخرى ، بأنه متى كان الحكم المطعون فيه ، إذ قرر عدم حصول قسمة في العقار المشروح به ، قد أقام قضاه على ما حصلت المحكمة تحصيلاً سائناً من أن الأعمال المادية - التي أثبتها غير الداعوى - استحداث مبان بالمنزل - غير قاطمة في إفادته هذا المعنى ، ووُجدت في تقرير المدير وأوراق الداعوى ما يمكن لتكوين عقباتها ، فإن النص على الحكم بالقصور يمكنه في غير محله (نفس مدنى ٢١ مايو سنة ١٩٥١ موعد المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاماً ٢ ص ٩٠٥) .

وانظر أيضاً نفس مدنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ موعد عمر ٤ رقم ١٧٧ ص ٥٠٣ - استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٢٦ - ١٥ يونيو سنة ١٩٣٦ م ٥١ ص ٢٨٤ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٩٥ - ١٠ يونيو سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٤٦ - ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٢١ - ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٣٥ - وانظر عبد المنعم البدرانى فقرة ١٥٤ - حسن كبرة فقرة ١٤٠ .

(١) إسماعيل غانم فقرة ٩١ ص ٢١٥ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٤٠ .

وقد يختارون القسمة بطريق التصفية . وبخاصة إذا كان يتعدى قسمة المال علينا . ويتتفقون على بيع المال الشائع . كله أو بعضه . في المزاد . ويقتسمون ثمنه ، وما عسى إلا يباع من المال يعني شائعا فيما بينهم أو يقتسمونه علينا . وقد يختارون البيع بالمارسة إذا أجمعوا على ذلك . فليس هناك ما يجرهم على البيع بالمزاد إلا إذا اختلفوا . وإذا باعوا المال الشائع بالمزاد . فقد يتتفقون على إلا يدخل المزاد إلا شريك منهم . وإذا لم يتتفقوا على ذلك جاز للأجنبى أن يدخل في المزاد . وفي جميع الأحوال إذا رسا المزاد على أجنبى اعتبر رسو المزاد بيعا لا قسمة . أما إذا رسا على أحد الشركاء فإنه يعتبر قسمة تصفية .

٤٣ - وجد قاصر أو محجور عليه أو غائب بين السراطين :
إذا كان بين الشركاء قاصر أو محجور عليه لجنون أو عنه أو غفلة أو سفه أو كان فيهم غائب ، فقد أوجبت المادة ٨٣٥ مدنى كمارأينا مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون . والقانون هنا هو قانون الولاية على المال . وقد وردت فيه نصوص خاصة بالقسمة إذا كان بين الشركاء من هو غير كامل الأهلية أو كان فيهم غائب .

فقد نصت المادة ٤٠ من هذا القانون على ما يأتي : « على الوصي أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالرضاى إذا كانت له مصلحة في ذلك ، فإذا أذنت المحكمة عينت الأسس التي تجرى عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع . وعلى الوصي أن يعرض على المحكمة عقد القسمة للثبت من عدالتها . وللمحكمة في جميع الأحوال أن تقرر انحصار إجراءات القسمة القضائية .. ». ونصت المادة ٧٩ من نفس القانون على أن « يسرى في شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه ما يسرى في شأن قسمة مال القاصرين من أحكام » .

ويتبين من النصوص سالفه الذكر أن إجراء القسمة اعتباراً له خطره ، فخرج عن أن يكون عملاً من أعمال الإدارة المعتادة . وألحق بالتصروفات (١) . ومن ثم اشترط القانون فيه إلا يستقل به الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب ، بل يجب على أي من هؤلاء أن يحصل على إذن من المحكمة كما هو الأمر في

(١) قانون استئناف نسلط ٩ مارس سنة ١٩٣٧م ٤٩٠ ص ١٣٧ (وقد أجاز الحكم لانتظار طلب المدعى باعتبار أن القسمة لا تعتبر من أعمال التصرف) .